الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق/كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله



الخطر وضوابطه في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

سليمان عياده العلي

إشراف

الدكتورة:هند الخولي

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

الإهداء

إلى نور الأنوار وسر الأسرار، حبيبنا وسيدنا المصطفى المختار ﷺ
الذي أخرجنا الله تعالى به من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم

إلى من كنت ولم أزل مُحبّاً له مستمداً من أنواره شهيد المحراب والعلم
العلامة محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى

إلى أساتذتي ومشايخي الكرام
إلى والديَّ العزيزين حفظهما الله تعالى ورزقني برَّهُما
إلى كل من شجعني وأعانني ولو بنصيحة في إتمام هذا البحث
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث، سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله مني
ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديَّ، وأن ينفعني به في الدارين
وينفع به الأمة الإسلامية جمعاء

شكر وثناء

الحمدلله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

اللهم لك الحمد على كل نعمك ما علمت منها وما لم أعلم، ومنها أن وفقتني لأتم هذا العمل فاجعله خالصاً لوجهك الكريم.

اللهم اجزِ عني سيدي محمداً ﷺ خير ما جزيت نبياً عن أمته ورسولاً عن أتباعه،فهو الذي صبر وتحمل ما تحمل من الأذى ليوصل لنا هذا النور وهذا الخير العظيم.

وامتثالاً لقول النبيﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى)[1]

أتوجه بعظيم شكري وجزيل امتناني إلى:

والدي العزيز الذي كان له الدور الأكبر في متابعة تحصيلي العلمي

وإلى الدكتورة هند الخولي على عونها ومساعدتها لي في إتمام هذا الرسالة فقد كان لها الفضل في الإشراف على هذه الرسالة، وإبداء التوجيهات القيمة

وإلى كل من يرعى العلم والعلماء، وكل من حرص على حفظ دين الله تعالى إلى منارة العلم والعلماء كلية الشريعة بجامعة دمشق التي أسأل المولى تعالى أن يحفظها ويحفظ القائمين عليها على النهج القويم.

---

(1)أخرجه:الترمذي في سننه،كتاب:البر والصلة عن رسول اللهﷺ،باب:ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم(١٩٥٥) تحقيق:أحمد محمد شاكر،مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط٢(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)،(٤/٣٩٩)،وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نور العقول السليمة بنور العلم وهداها بذلك لخير فهم،والصلاة والسلام على الحبيب المحبوب سيدنا وحبيبنا محمد خير مرشد وخير معلم للعباد.

أما بعد فإن البحث في الفقه الإسلامي من النعم العظام التي يمنُّ بها الحنان المنان سبحانه وتعالى على من أراد من عباده،قال الله سبحانه وتعالى:﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة:١١].

وقد قال النبي ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١) فمن باب طلب رضوان المولى تعالى وطمعاً بالدخول في دائرة الخيرية شرعت في هذا البحث، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يرزقني فيه الإخلاص الذي هو مطلب الأكابر من القوم، وأن يعينني على إنجاز هذا العمل ويرزقني فيه البركة والإخلاص، وقد جاء هذا البحث بعنوان: **(الخطرُ وضوابطُهُ في الفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية تطبيقية)**

أهمية البحث:

إن موضوع الخطر وضوابطه وكيفية التعامل مع الأخطار التي قد تنزل بالإنسان، من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة في الفقه الإسلامي، إذ إنه يُعالج قضايا كثيرة ومهمة في المجتمع، فهذا البحث يوضح للقارئ الآثار التي تترتَّب على الأخطار التي تحدق بالإنسان وما أكثرها ولا سيما في هذا الزمان الذي أصبح فيه الإنسان لا يدري من أين تأتيه المخاطر والأذية، وكيف يتعامل الشخص مع الأخطار التي تنزل به وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

---

(١)الجامع الصحيح:للبخاري،كتاب العلم،من يرد الله به خيراً يفقه في الدين برقم(٧١)،المطبعةالسلفية ،القاهرة،تحقيق:محب الدين الخطيب،(٤٢/١).

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع الأمور الآتية:

١- تحديد مفهوم الخطر وماهيته، وبيان الضوابط الشرعية للخطر في الفقه الإسلامي.

٢-كشف اللثام عن الأثر الذي يترتب على توقع حدوث ضرر أو أذى يهدد المكلف ليتضح بذلك كيف يقوم العبد بعباداته مع وجود أي خطر من الأخطار، وكيف يتعامل مع كل خطر يتهدده في حياته.

٣-جمع شتات هذا الموضوع في بحث واحد مما يساهم في إغناء المكتبة الإسلامية.

٤-إن من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، وهذه الضرورات الخمس هي دعائم الحياة البشرية، فإذا ما اختلّت واحدة منها اضطرب ميزان الأمن والاستقرار للبشرية وحمايتها فجاء هذا البحث ليظهر كيف يحافظ المؤمن على هذه الضرورات إذا ما اصطدمت بخطرٍ من الأخطار.

إشكالية البحث:

إن بحث الخطر من الموضوعات التي تمسُّ حياة الإنسان في شتى مجالات الحياة،وتتجسد إشكالية هذا البحث في الأمور الآتية:

١- ما المقصود بالخطر وما أنواعه؟

٢- ما العلاقة بين الخطر وبين الضرر والضرورة؟

٣- بعض الناس يتخذ من الخطر ذريعة للتهرب من الأحكام الشريعة، لذلك كان لا بد من بيان الضوابط الشرعية للخطر منعاً من التحايل على الأحكام الشرعية.

٤- إذا تعرض الشخص لاعتداء على نفسه أو ماله أو أهله فكيف يواجه ذلك

الاعتداء ويدفعه؟

٧- ما حكم الشرع فيمن اضطر إلى تناول المحرم وليس عنده شيء من المباحات؟

٨- ما الأثر الفقهي لوجود خطر ما في القضايا الفقهية المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

إن هذا البحث وبهذا العنوان- بحسب اطلاعي- لا توجد فيه أية رسالة علمية أو أيّ مؤَلَّف درسه بشكلٍ منفردٍ مستقلّ.

إلا أنه توجد أبحاث علمية تتضمن جزئيات مختلفة من هذا البحث ومنها:

١- الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق: رسالة ماجستير للدكتور مزاحم مصطفى، وتكلم فيها عن معنى الضرورة وحكمها الفقهي، وعن القواعد الفقهية المتعلقة بها، وعن أسباب الضرورة وضوابطها،وبعض تطبيقاتها الفقهية.

٢- نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي: للدكتور يوسف قاسم استاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، وتكلم فيها عن ماهية الضرورة وأصول نظرية الضرورة وأركانها، وعن شروط الضرورة والآثار المترتبة عليها، وبعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بها.

٣- الحاجة وأثرها في الأحكام – دراسة نظرية تطبيقية – رسالة دكتوراة لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد، وتكلم فيها عن معنى الحاجة وضوا بطها وأدلتها في الشرع وشروط اعتبارها وآثارها الفقهية.

ويتجلى الفرق بين بحث الخطر وبين هذه الدراسات في كون بحث الخطر أعم وأوسع من هذه الدراسات فهو يشمل الضرورة والحاجة والتحسينيات، وأما ما ذُكر من دراسات سابقة فهي غير شاملة لكل ذلك، وإنما كانت إما مُقتصرة على الضرورة وحالاتها كما في الدراستين الأولى والثانية، وإما مُقتصرة على الحاجة كما في الدراسة الثالثة.

منهج البحث:

إن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث إن شاء الله تعالى هو كالآتي:

١- المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك عبر الاعتماد على المذاهب الأربعة،وقد أذكر أقوال غيرها إذا دعت الحاجة لذلك.

٢- بيان أقوال أهل العلم في كل مسألة من المسائل، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، بالإضافة إلى الكتب الأخرى ككتب التفسير والحديث، وبيان الأدلة التي اعتمدت عليها أقوال أهل العلم واستخراجها من مظانها، ثم أبين وجه الاستدلال بتلك الأدلة، ثم مناقشة تلك الأدلة بحيادية مُعتَمِدة على الدليل والنظر العلمي الصِّرف، وإيراد الاعتراضات التي تورد على تلك الأدلة، والرد عليها إن دعت الحاجة لذلك، وبعد ذلك الترجيح بين أقوال أهل العلم حسبما يظهر للباحث من قوة الحجة والدليل.

٣- الترجمة للأعلام الذين يَرِدُ ذكرهم في ثنايا هذا البحث، عدا الخلفاء الراشدين لغناهم عن التعريف، وإذا تكرر ذكر علم من الأعلام مرة أخرى فإنني أُشير إلى محل ترجمته في البحث.

٤- عزو الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصحيفة ورقم الحديث والأثر إن ذكر في مصدره مع الحكم على الحديث إذا لم يرد في الصحيحين.

٦- الاعتناء بالناحية اللغوية وضبط للألفاظ التي تحتاج لضبط وغير ذلك من الأمور اللغوية.

٧- الاعتناء بالهوامش والفهارس العامة.

خطة البحث

الفصل تمهيدي: المقاصد الشرعية وبيان صلة الخطر بها

الباب الأول: ماهية الخطر.

الفصل الأول: مفهوم الخطر وأنواعه وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم الخطر والمخاطرة

المبحث الثاني: أنواع الخطر

المبحث الثالث: الخطر والضرورة

المبحث الرابع: الخطر والضرر

المبحث الخامس:الخطر والرخصة

المبحث السادس: الخطر والحاجة

الفصل الثاني: ضوابط الخطر

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالخطر ذاته

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما يدفع به الخطر

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بمن نزل به الخطر

الفصل الثالث: أنموذج من القواعد الفقهية المتصلة بالخطر

المبحث الأول: الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثاني: المشقة تجلب التيسير

المبحث الثالث: الأمر إذا ضاق اتسع

الباب الثاني: التطبيقات الفقهية في الخطر

الفصل الأول: تطبيقات الخطر في العبادات

المبحث الأول: أثر خطر الضرر في صاحب الجبيرة

المبحث الثاني: صلاة الخوف

المبحث الثالث: حكم الصيام مع وجود خطر على النفس أو الغير

المبحث الرابع: آثار الخطر في الحج

الفصل الثاني: تطبيقات الخطر في المعاملات المالية

المبحث الأول: بيع التلجئة

المبحث الثاني: بيع المُكرَه

الفصل الثالث: تطبيقات الخطر في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: أثر الإكراه في النكاح والطلاق

المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر

الفصل الرابع: دفع الصائل

المبحث الأول: تعريف دفع الصائل

المبحث الثاني: مشروعية دفع الصائل

المبحث الثالث: ضوابط دفع الصائل

المبحث الرابع: حكم دفع الصائل على النفس والعرض والمال

المبحث الخامس:آثار دفع الصائل

الفصل الخامس: تطبيقات الخطر في الأطعمة والأشربة

المبحث الأول: أثر خطر الهلاك في أكل المحرمات

المبحث الثاني: أثر خطر الهلاك في شرب الخمر

الفصل السادس: تطبيقات فقهية معاصرة في الخطر.

المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء

المبحث الثالث: حكم نقل الدم

ملخص البحث

الخاتمة

الفهارس العامة

الفصل التمهيدي

المقاصد الشرعية وبيان صلة الخطر بها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: صلة الخطر بمقاصد الشريعة

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

المقاصد لغةً:

القصد والمقصد مشتقان من الفعل (قَصَدَ)والمقاصد جمع مقصد، ودلالته تتسع لتشمل عدداً من المعاني ومنها[1]:

١-العدل والتوسط:ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: (القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا)[2] أي عليكم القصد من الأمور قولاً وفعلاً وهو الوسط بين الطرفين.

٢- استقامة الطريق: يقال طريقٌ قاصدٌ أي: مستقيمٌ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ **[النحل:٩]**.

والمعنى على الله بيان الطريق المستقيم بالبراهين الواضحة والحجج القاطعة.

٣- الوجهة: يقال قَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نحوْتُ نحوهُ.

الشريعة في اللغة: من (فَعيلة) من شَرَعَ يَشرَع شَرعَاً، والشرع مصدر ثم جُعل هذا المصدر اسماً للطريق والمنهج[3].

والشريعة في الاصطلاح[4] :

هي الأحكام التي سنها الله عز وجل لعباده وأنزلها على خيرة أنبيائه ورسله سيدنا محمدﷺ، وهذه الأحكام عامة تشمل أصول الدين وفروعه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر،بيروت، ط١، مادة(قصد)، (٣٥٣/٣)، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مادة(قصد)، (٥٢٣/١).

(٢) الجامع الصحيح: للبخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم(٦٤٦٣)، (١٨٤/٤).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة (شرع)، (٤٧٩/١)، لسان العرب:لابن منظور، مادة(شرع) ، (١٧٥/٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، مادة (قصد) ، (٣٤٠/١).

فالشريعة تطلق على أحكام العقيدة وأحكام الأخلاق والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات ....إلخ.

فالفقه جزء من الشريعة، إذ إنه كل فقه شريعة وليس كل شريعة فقه، ذلك أن الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية، فبين الفقه والشريعة عمومٌ وخصوص.

مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

لا نكاد نجد في كتب المتقدمين من علماء هذه الأمة تعريفاً للفظ (مقاصد الشريعة) سوى ما نجده مُضَمَّناً في تعريف العلماء للمصلحة وذلك كقول الغزالي[1]:

(المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم)[2].

والشاطبي[3]وهو أول من كتب في علم المقاصد لم يذكر تعريفاً محدداً لمقاصد الشريعة، وإنما اكتفى ببعض العبارات التي تؤدي المقصود وتعطي بياناً للمقاصد،كقوله:

(إنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[4].

ومن الذين عرفوا المقاصد وبرعوا ببيانها والحديث عنها الطاهر بن عاشور[5] عندما قال: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[6].

---

(١) هو:محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الاسلام، فيلسوف وصوفي، ولد في طُوس بخرسان عام(٤٠٥هـ) وتوفي فيها في عام(٥٠٥هـ)نسبته إلى صناعة الغزل(عند من يقوله بتشديد الزاي)أو إلى غزالة(من قرى طُوس)لمن قال بالتخفيف له قرابة مئتي مصنف ومنها: (إحياء علوم الدين، الوجيز الاقتصاد في الاعتقاد،المستصفى)، (ينظر:الأعلام، للزركلي(٢٢/٧).

(٢) المستصفى:للغزالي،تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، (٣٦٨/١).

(٣) هو:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي، أصولي حافظ،من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية،من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، أصول النحو) توفي عام (٧٩٠هـ) ، ينظر: الأعلام:للزركلي(٧٥/١).

(٤) الموافقات: للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، (٩/٢).

(٥)هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة،ولد بتونس عام (١٢٩٦هـ)،وتوفي فيها عام(١٣٩٣هـ) ،عُيِّن عام(١٩٣٢م) شيخاً للإسلام مالكيًا،وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: (التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الاسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الاسلام)،(ينظر:الأعلام،للزركلي،(١٧٤/٦).

(٦)مقاصد الشريعة الإسلامية:الطاهر بن عاشور،تحقيق:محمد الطاهر الميساوي،دار النفائس،الأردن، ط٢(٢٠٠١م)،(صـ٢٥١).

المبحث الثاني

أقسام مقاصد الشريعة

قسم علماء أصول الفقه الإسلامي مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام أساسية، وهذه الأقسام الثلاثة ترتبط بها جميع العلل والمقاصد في أمر الدين والدنيا من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه المقاصد هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد ذكرها الشاطبي[1] بقوله:

(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية)[2].

القسم الأول- الضروريات:

وهي: (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا)[3].

فهي التي تقوم عليها حياة الناس بشقيها الديني والدنيوي، وبالتالي يتوقف عليها استقرارهم وتوازنهم في الدنيا، وفوزهم وفلاحهم في الآخرة عند المولى سبحانه وتعالى وهذه الضروريات قد حُصِرَت في بخمس كليات أساسية وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال) فحفظ هذه الضرورات الخمس أمر لا بدَّ منه حتى يستقيم نظام الأمة أفراداً وجماعات، فإذا ما تعرضت هذه الضرورات أو إحداها لأي خلل أو نقص أو تجاوز فإن الفساد والفوضى سيصيب المجتمع.

ولكن كيف يتم حفظ هذه الضرورات وصيانتها ؟:

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ١٢) من هذه الرسالة.

(٢) الموافقات: للشاطبي، (٩/٢).

(٣) المصدر السابق(٧١/٢).

يجيب الشاطبي في موافقاته عن هذا التساؤل قائلاً:

(والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع)[1].

فحفظ الدين:

يكون بحفظ دين كل مسلم من الأمور التي تودي به إلى فساد اعتقاده أو فساد دينه من أجل ذلك شرع الإسلام لنا قتل المرتد، وذلك لحماية دين كل مسلم من الشبهات والشكوك، وكذلك شرع لنا الجهاد حفاظاً على دين الأمة من كل معتدٍ.

وحفظ النفوس:

يكون ذلك بحماية أرواح البشر أفراداً وجماعات، وبشكل عام من أي أذىً، لأن هذه الأرواح هي قِوام المجتمع وقوام الحياة، فبالاعتداء عليها يختل نظام الحياة لدى البشر ومن أجل ذلك شرع لنا الإسلام القصاص حفاظاً على حياة البشر ودفعاً لفساد المفسدين، فقال الله تعالى:

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وحفظ العقل:

يكون بالمحافظة على عقول البشر من أن يدخلها أي خلل، أو أن يداخلها ما يؤدي إلى نقصها أو سترها، لأن ذلك يؤدي إلى فساد العقول، وإذا فسد عقل الفرد فإن النتيجة الحتمية لذلك خلل في حياته ونظام معيشته واختلال صلته بربه سبحانه وتعالى، لذلك شرع لنا ربنا سبحانه وتعالى إقامة الحد على من شرب الخمر.

وحفظ المال:

يكون بالمحافظة عليه من الإتلاف أو التعدي بأية صورة من الصور ومن ههنا شرع

---

(١) الموافقات: للشاطبي(١٨/٢).

لنا ديننا إقامة حد السرقة، فقال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [المائدة:٣٨].

وحفظ العِرض:

يكون بالمحافظة على الأعراض من أي تعدٍ ومنع كل مايؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها لذا شرع لنا حد الزنى وحد القذف.

القسم الثاني: الحاجيات

فقد عرفها الشاطبي بأنها[1]:

(مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة) ، وهذا يعني أن الحاجيات إذا لم تراع ولم تؤخذ بعين الاعتبار فإن حياة الفرد والأمة لاتختل ولا يتزعزع توازنها، وإنما ينتج عن ذلك مشقةٌ وضيقٌ يصيب المكلف فهي أمور تساعد أفراد المجتمع على تأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة وتبعد عنهم المشقة وتساعدهم على حماية المصالح الضرورية والمحافظة عليها.

مثال ذلك: الرخص التي شرعت في العبادات من أجل التخفيف والتيسير كالفطر للمريض والمسافر في رمضان وكتضمين الصناع.

القسم الثالث- التحسينيات:

وهي: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)[2].

فالتحسينيات تتعلق بمكارم الأخلاق والآداب العامة، واحتياج الناس إليها إنما يكون

---

(١) الموافقات: للشاطبي(٢/٢١).

(٢) الموافقات: للشاطبي(٢/٢٢).

من باب تسيير شؤون حياتهم على أحسن وجه وأفضل أداء، وإذا ما فقدت هذه التحسينيات فإن الحياة لا تتأثر ولا تختل ولا يحصل للمكلف بفقدها حرج ولا مشقة.

مثال ذلك: سائر الطهارات كإزالة النجاسات، والتقرب إلى رب الأرض والسماوات بأنواع النوافل من الصدقات والقربات.

المبحث الثالث

صلة الخطر بمقاصد الشريعة

بعد أن تعرفنا على مقاصد الشريعة وأقسامها الثلاثة وضرورة المحافظة عليها، كان من الضروري الكلام عن مدى تأثير مقاصد التشريع على الخطر، فالأصل فيما كَلَفَ فيه المولى عباده أن يحفظ عليهم الكليات الخمس التي مر بيانها، فوجود خطر من الأخطار– متعلق بأية ضرورة من هذه الضرورات يلزم منه خروج هذه الضرورة من دائرة الصيانة والمحافظة عليها، وهذا يؤدي إلى حدوث الخلل المترتب على التعدي على هذه الضرورة– استدعى تشريع الإسلام لنا أن نقابل تلك الأخطار وتلك الأضرار التي يتعرض لها الإنسان بكل ما هو متاح من الوسائل، ولكن وفق ضوابط معينة وحسب مبدأ الأولويات وفق القاعدة الفقهية التي نصها: (**الضرورة تقدر بقدرها**)[1].

فمثلاً إذا كانت نفس الإنسان في خطر واقعٍ أو متوقعٍ كأن كان الإنسان جائعاً وخاف على نفسه من الهلاك وليس عنده شيء من المباحات سوى ماحرمه الله تعالى كالميتة، فههنا إما أن تخرج هذه الضرورة (حفظ النفس) من دائرة الحماية مما ينتج عنه فناء الإنسان وفناء نفسه، وإما أن يواجه هذا الخطر وليس له بد من مواجهته إلا باستعمال المحرم ففي هذه الحالة يكون الخيار الثاني هو الأولى بل الواجب لأنه كما هو معلوم: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2] وحماية الأرواح واجب ولم يتيسر حمايتها إلا بأكل الميتة فيكون ذلك واجباً، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ **[النحل:١١٥]**.

---

(1) **الأشباه والنظائر :للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٠٣هـ) ، (صـ٨٤)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (صـ٩٥).**

(2) **الورقات: للجويني، دار الصميعي، السعودية، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ، (صـ١٤٤).**

وكذلك المشاق الناتجة عن خطر من الأخطار والتي يتعرض لها الإنسان بترك الحاجيات، فإن هذا الخطر يُتَجاوز للحفاظ على هذه الحاجيات التي هي من مقاصد التشريع الإسلامي، بشرط أن تكون المشقة الناتجة عن هذا الخطر غير معتادة لأن التكاليف الشرعية في أصلها فيها مشقة وكلفة، وهذه المشقة معتادة إذن لابد أن تكون المشقة غير معتادة، فالصوم عادة تكون فيه مشقة لكن هذه المشقة من أصل التكليف فليس لها أثر في إيجاد رخصة، ولكن قد يحدث أمر طارئ على هذه التكاليف فتحصل مشقة غير معتادة، مما يجعل منها مشقة مؤثرة كأن يكون المكلف مريضاً فإن صيامه في هذه الحالة يحدث له مشقة وضيق لا يحدث للصائم السليم من المرض، فلكي تُرفَعَ عنه هذه المشقة وذلك الضيق كانت له رخصة الإفطار حتى يبرأ من مرضه.

الباب الأول

"ماهية الخطر"

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الخطر وأنواعه وبيان الألفاظ ذات الصلة

الفصل الثاني: ضوابط الخطر

الفصل الثالث: القواعد الفقهية في الخطر

الفصل الأول

مفهوم الخطر وأنواعه وبيان الألفاظ ذات الصلة

ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخطر والمخاطرة

المبحث الثاني: أنواع الخطر

المبحث الثالث: الخطر والضرورة

المبحث الرابع: الخطر والضرر

المبحث الخامس:الخطر والرخصة

المبحث السادس: الخطر والحاجة

توطئة:

إن من حكمة تشريع المولى عز وجل أنه جعل للفقه الإسلامي خصائص وميزات جليلة جعلت من هذا الفقه فقهاً قابلاً للنماء والثبات طيلة أربعة عشر قرناً ويزيد وسيبقى على هذه الحالة من التجدد والعطاء إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها، وما ذاك إلا لأن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع السماوية التي لا شرع بعدها.

وإن من تلك الميزات التي خص الله تعالى بها هذه الشريعة أنه رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، لأن أساس التكاليف الشرعية أن تكون بما هو مستطاع دون حرج أو ضرر على المكلف، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[الحج،٧٨].

وقال الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾ [البقرة،٢٨٦].

إن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته– وما أكثرها– ولاسيما في هذا الزمان الذي أصبح المرء لا يعلم ولا يدري من أين تأتيه الأخطار وكيف يواجهها ويتعامل معها فهذه الأخطار قد تؤدي بالمكلف إلى الوقوع في الحرج والشدة التي نفاها ديننا عن المكلفين، لذا نجد أن شريعتنا السمحة قد شرعت لنا أحكاماً وحلولاً كثيرةً لمواجهة هذه الأخطار، فالمولى سبحانه وتعالى لم يكلف عباده بفعل ما يعود عليهم بالأذى والضرر، ذلك أن كل مأمور به من قبل الشارع إنما هو عين صلاح دينهم ودنياهم وكل منهي عنه من قبل الشارع إنما هو عين فساد دينهم ودنياهم

والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته إنما فيها ضرر وأذى عليه، فلم يأمر الله سبحانه عباده بأن يخضعوا لهذه الأخطار أو أن يمارسوا عباداتهم ومعاملاتهم بوجودها وكل ذلك وفق منهج وضوابط حددها الشارع حتى لا يُتساهل من قبل العباد في شأنها فيعدون ما ليس بخطر خطراً، فنجد أن المشرع قد أسقط الصيام عن الأم المرضع والحامل إذا كان في ذلك ضرر عليهما أو على ولديهما، وما ذاك إلا لوجود خطر على حياة الأم أو ولدها.

المبحث الأول

"مفهوم الخطر والمخاطرة"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطر

المطلب الثاني: تعريف المخاطرة

المبحث الأول

مفهوم الخطر والمخاطرة

المطلب الأول: تعريف الخطر

الخطر لغةً[1]:

الخطر جمعه أخطار وهو الإشراف على الهلاك وخوف التلف.

وخاطر بنفسه إذا فعل فعلاً كان الخوف فيه غالباً.

وقد جاء في الحديث: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) قالوا: ولا الجهاد ؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)[2]

ومعنى يخاطر بنفسه يلقيها في الهلكة وفي الجهاد، فهو يكافح العدو بنفسه وبما عنده من عتاد وجواد، فقد يسلم من القتل وقد لا يسلم منه، فهذه مخاطرة[3].

ويأتي الخطر بمعنى المنزلة والمكانة، خَطُرَ الرجل يخطُرُ منزلته وقدره.

ويأتي بمعنى العِدْل يُقال: لاتجعل نفسك خَطَراً لفلان أي عِدلاً له.

والخطر السبق الذي يُتراهن عليه.

الخطر اصطلاحاً:

من خلال البحث والنظر في كتب المتقدمين من علماء الأمة وكذا المتأخرين منهم فإنني لم أجد من عرف الخطر تعريفاً شرعياً وهذا حسب جهدي القاصر.

يمكن أن نُعرِّف الخطر بأنه:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١(١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ، مادة(خطر) ، (١٨٦/١)، الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة مادة(حظر) ، (١٨٣/١)، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، الفكر، سورية، ط١(١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، (صـ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق برقم(٩٦٩) ، (٣٧٠/١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبةالرشيد، الرياض(٥٦٢/٢).

(حالة تعتري الإنسان، تُهدِده بالهلاك أو الضرر الشديد الذي لا يُحتمل، أو الوقوع في الحرج والضيق، أو أقل من ذلك، ولايُدفع إلا بتطبيق أحكام خاصة تُخالف الأصل الشرعي ضمن قيود الشرع وضوابطه).

فالشريعة الإسلامية حرصت على رفع كل ما من شانه أن يؤدي إلى ضررٍ أو مشقةٍ أو حرجٍ بالعباد، ومن ذلك رفع كل ما يؤدي إلى وقوع الإنسان في حالة من الخطر، ويختلف الأثر المُترتب على الخطر بحسب محل ذلك الخطر، فإذا ما كان الخطر واقعاً على إحدى الضروريات الخمس فإن ذلك قد يؤدي إلى هلاكه أو إلى مشقة عظيمة، كمن بلغ منه الجوع مبلغه ولم يكن عنده شيء يأكله إلا شيء محرم، فهو في حالة من الخطر تُهدد حياته، لذا عرّفه الدكتور وهبة الزحيلي[1] رحمه الله تعالى الضرورة بقوله: (هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو.....)[2].

وأما إن كان الخطر واقعاً على إحدى الحاجيات فإنه يؤدي إلى نزول الضيق والحرج بالإنسان، كالمسافر في نهار رمضان فإن صام فإنه يكون في حالة خطر لكنها لا ترقى إلى الحالة الأولى"الضرورة" لأنها لا تؤدي إلى الهلاك، وإنما تؤدي إلى الضيق والحرج، ولذا نجد الشيخ أحمد الزرقا يُعرِّف الحاجة بأنها: (الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود)[3].

وأما إن كان الخطر واقعاً على التحسينيات كإزالة النجاسة، ففي هذه الحالة لا يوجد خشية من هلاك أو ضيق أو حرج، وإنما الأمر يتعلق بكماليات الأمور.

---

(1) هو:الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رحمه الله تعالى، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام(١٣٥١هـ/١٩٣٢م) ودرس الثانوية في دمشق، ثم أكمل دراسته في الأزهر الشريف حتى حصل على الدكتوراة عام (١٩٦٣م) بمرتبة الشرف الأولى وهي بعنوان: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) من علماء أهل السنة والجماعة، أشعري المعتقد صوفي المشرب،رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، من مؤلفاته: (الفقه الإسلامي وأدلته،نظرية الضرورة الشرعية، الوجيز في أصول الفقه، الإسلام دين الجهاد لا العدوان) ، (ينظر: http//eldor.net/science/article/13060).

(2)نظرية الضرورة الشرعية:للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٤(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،(صـ٦٧).

(3)شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(صـ١٢٠).

وهذا يعني أن الخطر لا يقتصر على حالة الضرورة بل هو أي الخطر أعم وأوسع من الضرورة التي هي نتيجة من نتائج الخطر، وإنما قد يكون الخطر مُتعلّقاً بأمرٍ ضروري وقد يكون متعلقاً بأمر حاجي أو بأمر تحسيني،

المطلب الثاني: تعريف المخاطرة

إن المخاطرة وردت في عدة معانٍ وذلك وفقاً للمجال الذي يستخدم فيه هذا اللفظ ومنها:

١- بمعنى التعرض للخطر والإشراف على للهلاك، فمن نزل به خطرٌ ما فهو في حالة مخاطرة، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: (المُخاطرة بضم الجيم من الخطر: الإشراف على الهلاك)[١].

والتعرض للهلاك واحتمالية الخطر قد يكون شجاعةً وبسالةً والتزاماً بما شرع الله تعالى، فيكون في ذلك رفع لدرجة العبد عند الله تعالى، وذلك حينما تكون تلك المخاطرة دفاعاً عن الحق ورداً للعدوان، وقد تكون المخاطرة بسبب الطيش والتهور الذي لا مبرر له فتكون بذلك مذمومة ومحرّمة شرعاً، وذلك لعدم وجود مبرر لتعريض النفس للهلاك في هذه الحالة.

٢- وبمعنى الغرر، وهذا المعنى يأتي في المعاملات المالية التي يبرمها المكلف مع غيره، ووجود الغرر في العقد يعني وجود تردد واحتمال وعدم تأكد يعتري ذلك العقد لذا يقول الإمام الشافعي[٢] رحمه الله تعالى عند كلامه عن العقد المُلزِم: (وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول(إنفاذ البيع) فهو مفسوخ من قبل شيئين:أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة(غرر) أنك إن اشتريته على

---

(١) معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي(صـ٤١٤).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد بغزة عام(١٥٠هـ) وإليه ينسب الشافعية، وقال الإمام ابن حنبل: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منَّة) له تصانيف كثيرة منها: (الأم، المسند، وأحكام القرآن، والرسالة) ، وتوفي في القاهرة ودفن فيها عام(٢٠٤ هـ) ، (ينظر:الأعلام،للزركلي(٢٦/٦).

كذا أربحك فيه كذا)[1].

والغرر قد يتطرق إلى محل العقد كبيع الملاقيح، وقد يتطرق إلى الصفة والقدر المعتبر في المعقود عليه كبيع الملامسة، وقد يتطرق الغرر إلى إمكانية تسليم المبيع وقبضه كبيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء.

فجميع هذه الأنواع محرمة شرعاً لما فيها من المخاطرة بالمال بدون وجه شرعي.

وتطلق المخاطرة أيضاً على المجازفة: وهي التعرض للإصابة أو للخسارة.

إذن المخاطرة: هي احتمال حدوث شيء غير مرغوب فيه، وهي النتيجة المحتملة للخطر.

٣- وتأتي المخاطرة بمعنى المجازفة: وهي التعرض للإصابة أو للخسارة.

---

(١) الأم: للشافعي(٣/٣٩).

المبحث الثاني

أنواع الخطر

إن أهل العلم لم يتكلموا عن الخطر بشكل مستقلّ، وإنما كان كلامهم عن الخطر بشكل ضمني عند كلامهم عن الضروريات والحاجيات والتحسينيات، التي هي نتيجة من نتائج الخطر الذي قد يتعرض له الشخص، ولذلك يمكن أن نستنتج أنواع الخطر وأقسامه منها

والخطر الذي يتعرض له الشخص يختلف بحسب اعتباراته لذا كانت أنواعه مختلفة وهي:

أولاً- أنواع الخطر باعتبار مايتعلق به[1]:

١- الخطر المتعلق بالدين: كالخطر الناتج عن قتال من أراد الاعتداء على الدين، والفطر بالسفر، والرخص المتعلقة بالمرض، وكالتقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات كالصدقات والقربات.

٢- الخطر المتعلق بالنفس: كالخطر الناتج عمن صال على نفس غيره، فدفعاً لهذا الخطر شُرِع لنا دفع الصائل، وكإباحة الصيد والتمتع بما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً، وكمنع قتل الصبيان والنساء في الجهاد.

٣- الخطر المتعلق بالعقل: كالجوع الذي يُخشى معه اختلال عقل من نزل به، ولدفعه شُرِع أكل الميتة عند عدم وجود غيره، وكتحريم شرب القليل مما يُسكِر منه الكثر، وكمنع الذميين من إعلان شرب المحرمات وبيعها بين المسلمين [2].

٤- الخطر المتعلق بالعرض: كتعرض المرأة للاعتداء على عرضها، ولدفعه شُرِع مقاتلة المعتدي وحد الزنى، وكالطلاق وشرط وفر الشهود على موجب حد الزنى،

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي(١٧/٢ وما بعدها)، أصول الفقه، للشيخ أبو زهر (صـ٣٧١)

(2) ينظر: أصول الفقه، للشيخ أبو زهر (صـ٣٧٢)

وكسلب المرأة حق إنكاح نفسها.

٥- الخطر المتعلق بالمال: كتعرض مال الشخص للاعتداء فإن استطاع أن يرد الاعتداء ويحفظ ماله جاز له ذلك وإلا جاز له أن يعطيه شيئاً من المال من أجل الحفاظ على الكثير منه، والتوسع في مشروعية المعاملات المالية كالقراض والسلم، وكمنع بيع النجاسات.

ثانياً- أنواع الخطر باعتبار شموليته[1]:

١- أخطار عامة: وهي التي تقع على الأمة جمعاء أو أغلبها، كخطر الجفاف والقحط والأمراض، والجهاد الذي شُرِع لدفع خطر الأعداء، وكمشروعية السلم فهو في الأصل مُحرِّم لأنه بيع معدوم، إلا أنه شُرِع لحاجة الناس العامة إليه.

٢- أخطار خاصة: وهي الأخطار التي تقع على الأفراد من الأمة، كخطر الهلاك نتيجة للجوع، وكإباحة لبس الحرير لمن كان به مرض من الرجال، واتخاذ الأنف والسن من الذهب لمن احتاج لذلك.

ثالثاً- أنواع الخطر من حيث وقوعه[2]:

١- خطر حقيقي: وهو الخطر الذي يوجد سببه ونتيجته إن ترك دون أن يرد ويدفع أي أنه خطر ثبت يقيناً أو بالظن الغالب، كخطر الموت جوعاً إذا لم يأكل من الميتة وليس عنده غيرها من المباحات، وكذلك من كان مريضاً وغلب على ظنه أنه لا يستطيع الصيام لوجود ذلك المرض فإنه في هذه الحالة يُرخَّص له بالفطر.

٢- خطر وهمي: وهو الخطر الذي يتوهمه الشخص، بأن لم يوجد سببه ولا تترتب عليه نتيجة حقيقية إنما هو ضمن دائرة الوهم والتوقع البعيد، فهذا النوع من الخطر لا أثر له في تغير الأحكام، كمن كان في طريق سفر وليس عنده طعام وعنده ميتة،

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي(١٧/٢ وما بعدها)، الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١ (٢٠٠٨ م)، (صـ١٠٢)

(٢) المصدران السابقان.

إلا أنه ليس جائعا الجوع الذي يبيح له الأكل من الميتة، فلا يجوز له الأكل من الميتة بحجة توقع الجوع في المستقبل، وكمن توهم أنه مريض في موضع من مواضع العورة فإنه في هذه الحالة لا يجوز له كشف عورته ولا يجوز للطبيب النظر إليها، وذلك لأن الحاجة المُرتبة على خطر المرض مُتوهمة وليست حقيقية.

المبحث الثالث

الخطر والضرورة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضرورة لغةً

المطلب الثاني: الضرورة اصطلاحاً

المطلب الثالث: المقارنة بين الخطر والضرورة

المبحث الثالث

"الخطر والضرورة"

المطلب الأول- الضرورة لغةً[1]:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء.

يقال اضطر فلان إلى الشيء أحوجه وألجأه.

والضرورة: هي الشدة التي لا مدفع لها مع وجود المشقة الكبيرة.

والضروري: كل ما تمس الحاجة إليه وكل ما ليس منه بُدٌ.

فالضرورة في اللغة: هي الحالة الداعية إلى أن يُرتكب فيها ما لا يُرتكب في اليسر.

المطلب الثاني- الضرورة اصطلاحاً:

الضرورة شرعاً: ذكر علماء الشريعة الإسلامية مجموعة من التعريفات لبيان معنى الضرورة ومن تلك التعريفات:

ماعرفها به الجصاص[2] بأنها:

(خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل)[3].

وعرفها البهوتي[4] بأنها:

(خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم)[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(ضر) ، (٤٨٤/٤) ، المعجم الوسيط، مادة(ضر) ، (٥٣٨/١).

(٢) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي،أبو بكر الجصاص، من أهل الري سكن في بغداد وتوفي فيها، ولد سنة(٣٠٥هـ) ، ومات سنة(٣٧٠هـ) ، وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وله كتاب(أحكام القرآن) ، (ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم، تحقيق:إحسان عباس ط١(١٩٧٠م) ، دار الرائد العربي، بيروت(١٤٤/١).

(٣) أحكام القرأن: للجصاص، ضبط نصه: عبد السلام محمد علي شاهين، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥هـ) (٣١٠/١).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، شيخ الحنبلية بمصر في وقته، وينسب إلى (بهوت) في غربية مصر، له مؤلفات منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الاقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) توفي عام(١٠٥١هـ) ينظر: الأعلام للزركلي(٣٠٧/٧).

(٥) الروض المربع: للبهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت(٣٥٦/٢).

ومما يؤخذ على هذين التعريفين أنهما يحصران الضرر الذي يتعرض له المكلف بالطعام (ضرورة الغذاء) بينما الضرورة هي أوسع وأشمل من مسألة ترك الغذاء فقد تتعلق الضرورة بدفع المعتدي ضرباً أو قتلاً إذا اضطر إلى ذلك.

وعرفها السيوطي[1] فقال: (الضرورة:هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم)[2].

فقوله (الممنوع) شمل جميع الممنوعات والمحرمات شرعاً التي يضطر الإنسان لإتيانها عند خوفه من الهلاك.

وعرفها الشيخ أبو زُهرة بقوله: (فمعنى الضرورة: الخشية على الحياة، إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله. أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره،فإنه يجب عليه تناول ذلك المحظور)[3]

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي[4] رحمه الله تعالى بقوله: (الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع)[5].

---

(1) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين ،وهو مؤرخ و أديب،ولد عام(٨٤٩هـ) نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه منزوياً عن أصحابه جميعاً، فألف أكثر كتبه وكان يلقب بابن الكتب لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها، وله الكثير من المصنفات ومنها: (الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الاقتراح، الإكليل في استنباط التنزيل، تاريخ الخلفاء، تدريب الراوي، تفسير الجلالين)، (ينظر: الأعلام،للزركلي (٣/٣٠١).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٨٥).

(3) أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زُهرة، دار الفكر العربي (صـ٤٥، ٣٧٦).

(4) سبقت ترجمته في(صـ٢٥) من هذه الرسالة.

(5)نظرية الضرورة الشرعية:للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٤(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،(صـ٦٧).

ولم يقتصر هذا التعريف على ضرورة الغذاء كغيره من التعاريف، بل جاء شاملاً لجميع أنواع الضرورة التي قد يتعرض لها الشخص في حياته، إضافةً إلى أنه بيّن كيفية التعامل مع الضرورة التي يتعرض لها الشخص بارتكاب ما حرمه الشرع، أو يترك ما أوجبه الشرع أو تأخيره عن الوقت المحدد له.

المطلب الثالث- المقارنة بين الخطر والضرورة:

تُعدُّ الضرورة أثراً من آثار الخطر، فإذا ما تعرض الإنسان لخطرٍ من الأخطار الشديدة فإنه في هذه الحالة يكون قد دخل في حالة الضرورة، التي تستوجب أحكاماً خاصةً وهي أحكامٌ استثنائيةٌ لا تُطبَّق في حالة الاختيار.

فالشخص الذي يتعرض لمحاولة اعتداء يكون في حالة خطر، وتُطبق عليه أحاكم المضطر وله دفع ذلك الاعتداء بما أمكن.

فالضرورة توجد بتعرض الإنسان لظروفٍ يخاف معها من الهلاك أو الضرر الشديد وهذه الظروف هي ذلك الخطر الذي ينزل بالإنسان.

فقول الشيخ محمد أبو زُهرة: (أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية....)

يُفهم منه أن الخطر يوجد أولاً ثمّ تتبعه الضرورة،فقوله: (أن يكون الشخص في حال تهدد...) المراد بهذه الحال_ والله تعالى أعلم _حالة الخطر التي تنزل بالشخص.

ويتأكد هذا الأمر_ كون الضرورة تنشأ لوجود خطر ما_ بما عرّف به الدكتور وهبة الزحيلي الضرورة عندما قال: (الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو.....)

فالقول بأن الضرورة تتحقق بوجود خطر ما،يؤكده قوله: (أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر...) فوجود تلك الحالة من الخطر يعني أن الشخص قد أصبح في حالة ضرورة وتطبق عليه الأحكام التي تطبق في حالة الضرورة.

وكذلك يُبيّن الدكتور وهبة الزحيلي هذا المعنى عند كلامه عن شروط صلاة الخوف بقوله: (حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحَرَق: فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المال، جاز له صلاة الخوف...)[1]

فدلّ هذا على أن الضرورة تتحقق عند وجود خطر ما، لأنه ربط جواز صلاة الخوف_ وهي تصلى في حال الضرورة _ بوجود عدو أو خطر.

فإذا ما تعرض المكلف لخطرٍ من الأخطار شديد فإنه في هذه الحالة يكون قد دخل في حالة الضرورة التي تستوجب أحكاماً خاصة، وهي أحكام استثنائية لا تطبق في حالة الاختيار، فالذي يتعرض لمحاولة اعتداء عليه أو على أهله فإنه يكون في حالة خطر، فهو في هذه الحالة تنطبق عليه أحكام المضطر فيمكنه– والحال حال ضرورة– أن يدفع من صال عليه بالوسيلة الأقل ضرراً، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يُبتدئ دفعه للأذى بالقتل، لأن هذا الحل يُعتدّ من آخر الحلول التي يستخدمها المضطر في حال تعرضه لخطر أو أذى.

وأيضاً من خاف من الهلاك إنما يكون خوفه بسبب وجود خطر داهم يلزمه دفعه ورده بما استطاع وبما تيسر من وسائل.

وكون الخطر شرطاً لوجود الضرورة لا يعني أن أي خطر تتحقق معه حالة الضرورة بل لا بدّ أن يكون ذلك الخطر منضبطاً بضوابط الشرع ومنها أن يكون جسيماً فاحشاً لا يمكن تحمله كالموت أو العاهة الدائمة،وأما إن كان الخطر بسيطاً يمكن تحمله كالإصابات البسيطة أو الجروح العادية ففي هذه الحالة تكون الضرورة منتفية وغير متحققة.

وما دامت الضرورة: هي الحالة التي تطرأ على العبد من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذىً يلحق بنفسه او عرضه....

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته:للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٥(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٢/٢٣٤).

فحينئذٍ تكون الضرورة نتيجةً للخطر الشديد الذي فيه ضررٌ لا يُحتمل، مما يُجيز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً لذلك الضرر وضمن قيود الشرع وضوابطه.

فالخطر أعم وأوسع من الضرورة فكل ضرورة هي نتيجة خطر، وليس كل خطرٍ ينتج عنه ضرورة .

ومثال هذا النوع من الخطر الإكراه الملجئ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار،كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه،أو في عضو من أعضائه[1]،فهذا الخطر تتحقق معه حالة الضرورة ويكون معتدّاً به من الناحية الشرعية.

وأما إن كان الخطر بسيطاً يمكن تحمله فعندئذٍ تكون الضرورة منتفية وغير متحققة ومثال هذا النوع من الخطر الإكراه غير الملجئ وهو تهديد الشخص بما لا يضر نفسه أو عضو من أعضائه[2]،كالتخويف باالحبس أو الضرب اليسير ويسمى بالإكراه الناقص،وهو غير مؤثر في تغيير بعض الأحكام الشرعية، إلا أنه قد يؤثر في بعضها الآخر، كعقد البيع مع الإكراه فالتهديد بالقتل مؤثر في إبرام العقود، إذاً فالإكراه غير المُلجيء قد يؤثر في تغيير الحكم الشرعي أحياناً فالأمر ليس على إطلاقه.

([1])نظرية الضرورة الشرعية:للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى(صـ٨٧).

([2]) المرجع السابق.

المبحث الرابع

"الخطر والضرر"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرر لغةً

المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً

المطلب الثالث: المقارنة بين الخطر والضرر

المبحث الثالث

"الخطر والضرر"

المطلب الأول- تعريف الضرر لغةً:

إن مادة(ضرر) تدل على الضيق[1]، وكذا العلة والتي تجعل الرجل يقعد عن الجهاد كما قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء:٩٥].

والضرر خلاف النفع، والمَضَرّة خلاف المنفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً، وضَرّ بِه، وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بمعنى، والاسم الضَّرَر.

وألحق به ضُراً وضَرراً أي مكروهاً أو أذىً، واضطر فلاناً إلى كذا ألجأه إليه.

والضَّرَرُ: يطلق على النقصان الذي يدخل على الأشياء، تقول: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله،أي:نقصان، وضاره مضارة وضراراً ضره وضامه وضايقه وخالفه.

والضر: ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن،قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[يوسف:٨٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة(ضره) ، (٥٣٧/١) ، مقاييس اللغة، لأحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون،
دار اتحاد الكتاب العرب(١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م) ، مادة(ضر) ، (٢٨٢/٣) ، لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضرر) (٤٨٢/٤).

ويمكن القول بأن معنى الضرر عند أهل اللغة إنما يدل على:

(تلك الحالة السيئة التي تعتري الإنسان بسبب ما ينازله من الضيق والشدة والأذى الناجمة عن فقرٍ أو قحطٍ أو نقصانٍ في ملكٍ،أو تعدٍ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ).

المطلب الثاني- تعريف الضرر اصطلاحاً:

يُعرِّف العلامة المناوي[1] الضرر بقوله: (الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً)[2].

وبمثل ذلك قال الزرقاني[3] في شرحه على الموطأ[4]، وهذا يعني أن العلة الذي توجد به حقيقة الضرر إنما هو لُحوق المفسدة بشخصٍ ما.

والمفسدة: هي الضرر، وتجمع على مفاسد، وهي كل ما يؤدي إلى الفساد من لهوٍ أو لعبٍ ونحوها، وهي خلاف المصلحة[5].

فمن قام بالتعدي على غيره سواءٌ كان هذا التعدي متعلقاً بنفس المُتَعَدى عليه أم بماله أم بأهله فإنه يكون قد ارتكب ضرراً محرماً.

فمثلاً: من تعدى على زرع أو ثمر غيره بأن أتلفه بأية طريقةٍ كانت فإنه يكون مرتكباً لضررٍ محرم[6]، فعليه أن يضمن ما أتلف من الزرع لأنه ألحق الأذى والمفسدة بغيره من الناس.

---

(١) هو: محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد في القاهرة عام(٩٥٢هـ) وعاش فيها وتوفي بها عام (١٠٣١هـ) ، له الكثير من المصنفات ومنها: (كنوز الحقائق،التيسير، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية التوقيف على مهمات التعاريف، فيض القدير) ، (ينظر: الأعلام،للزركلي(٦/٢٠٤).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١(١٣٥٦هـ،) ، (٦/٤٣١).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، ولد في القاهرة عام(١٠٥٥هـ) ، وتوفي فيها عام(١١٢٢هـ) ، وهو خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ونسبته إلى زرقان(من قرى منوف بمصر) من مؤلفات: (تلخيص المقاصد الحسنة، شرح موطأ الإمام مالك) ، (ينظر: الأعلام،للزركلي(٦/١٨٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية،بيروت (١٤١١هـ) (٤/٤٠).

(٥) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (صـ٢٨٦).

(٦) ويستثنى من الحرمة: ما إذا كان الشخص جائعاً يخاف الهلاك إن لم يأكل، وليس عنده طعام إلا ما كان لغيره من ثمرٍ ونحوه فإنه في هذه الحال يجوز له الأكل، ولكن بشرطين: (الأول: أن يأكل بقدر الحاجة طبقاً للقاعدة التي تنص على أنه: (الضرورة تقدر بقدرها)، والشرط الثاني: أن يضمن ما أكل لمالكه لأن القاعدة تقول: (الضرورة لا تبطل حق الغير) (ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق ط٢(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (صـ١٢٢)).

ومما يؤخذ على هذا التعريف للضرر بأنه حصر الضرر بالمفسدة التي تلحق بالغير وبهذا القيد(الغير) يكون الضرر الواقع من الشخص على نفسه قد خرج من التعريف لأن الضرر قد يُلحقه الإنسان بنفسه دون أن يكون ناشئاً عن تصرفات الغير.

فمن قام بشرب السم بإرادته وعلمه بأنه سم، وشربه يؤدي إلى الهلاك، فإنه بذلك ألحق الضرر بنفسه وارتكب فعلاً محرماً.

وهذا المأخذ الذي يعتري التعريف يجعل منه تعريفاً غير جامع، لأن بعض صور المُعَرَّف لا تدخل تحته، ومن ههنا كان الأولى–والله تعالى أعلم وأجل–أن يُضاف إلى هذا التعريف قيد آخر وهو(بنفسه)فيكون تعريف الضرر:

(إلحاق مفسدة بنفسه أو بغيره).

وإن بعض أهل العلم قد جعل الضرر هو ذات المفسدة، كابن حجر الهيتمي[1] حينما قال:(الضرر هو المفسدة)[2] ، فكأنه جعل من وجود المفسدة بحد ذاته ضرراً،لأن الأصل في الشرع الحنيف اجتناب المفاسد ودرؤها،لذا نجد القاعدة الفقهية تنص على أن:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[3].

ويُعَرِّف ابن العربي المالكي[4]:

(الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُرْبِي عليه، وهو نقيض النفع)[5].

لأن هناك من الآلام ما فيه نفع يوازي الألم أو يزيد على ذلك الألم فلا يسمى

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،ولد عام (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، وتوفي بمكة عام (٩٧٤هـ) ومات له الكثير من المؤلفات منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الفتاوي الهيتمية، شرح الاربعين النووية، نصيحة الملوك، المنهج القويم في مسائل التعليم) ، (ينظر: الأعلام،للزركلي(١/٢٣٤).

(٢) فتح المبين: لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٣٩٨هـ–١٩٧٨م) ، (صـ٢٣٧).

(٣) الاشباه والنظائر: السيوطي(صـ٨٧) ، ولفظها: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية عام (٤٦٨هـ) ، ورحل إلى المشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها عام(٤٥٣ هـ) ، له الكثير من المصنفات ومنها: (العواصم من القواصم، أحكام القرآن الانصاف في مسائل الخلاف) (ينظر:الأعلام للزركلي(٦/٢٣٠).

(٥) أحكام القرآن: لابن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت(١/٥٤).

ضرراً،مثل القيام بالعبادات أو شرب الأدوية الكريهة فمع وجود التعب والألم إلا أن هناك نفعاً مساوياً للألم أو يفوقه في المحلين.

وعند إمعان النظر في التعريف الأول للضرر وهو: (إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير).

والتعريف الثاني وهو: (الألم الذي لا نفع فيه..) نجد أن هناك تداخلاً بين التعريفين فلحوق المفسدة بالشخص من غيره تعني ذهاب المنفعة وحلول نقيضها مكانها– وهو الضرر– وزوال المنفعة وحلول نقيضها مكانها يعني لحوق المفسدة بمن نزل به الضرر.

ويمكن أن نعرف الضرر بالتعريف التالي وهو:(إلحاق مفسدة بالنفس أو بالغير بطريق التعدي أو التعسف أو الإهمال).

المطلب الثالث- المقارنة بين الخطر والضرر:

العلاقة بين الخطر والضرر علاقة تلازم فلا يتحقق الخطر إلا بوجود الضرر،وكذلك لا ضرر مالم ينتج عنه خطرٌ، بمعنى كل خطر فيه ضرر، وكل ضررٍ يشكل خطراً.

فالإنسان الذي يريد أن يذهب إلى الحج وبَلَغَهُ أن الطريق ليس آمناً، كأن كان فيه عدو من إنسانٍ أو حيوان فذهابه للحج وهو يعلم عدم أمن الطريق يُعَدُّ مخاطرة وإلقاء لنفسه في التهلكة، فإذا ما ذهب إلى الحج وحصل المحذور بأن تم الاعتداء عليه أو على ماله أو على أهله وهو في طريقه للحج فحينئذٍ يكون قد وقع عليه الضرر، أي أن المفسدة قد لحقت به والأذى قد وصل إليه.

فإذا ما قلنا بتحقق الأثر المترتب على الخطر وهو الأذى والمفسدة التي تصيب الشخص، فحينئذٍ يمكن القول بأن: كل ما من شأنه أن يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في الخطر في نفسه أو أهله أو ماله فهو بالنتيجة ضرر قد وقع عليه،وقد يكون ذلك

الضرر شديداً وقد يكون يسيراً،فمن تعرض للاعتداء على نفسه بالضرب الشديد ونحوه يكون قد نزل به ضرراً شديداً نتيجة لذلك الخطر،وأما إن كان ذلك الاعتداء بالضرب اليسير فههنا الضرر يسير ولا تطبق عليه أحكام الضرر الشديد.

وقد تنزل بالشخص مفسدة ما لكن ليس من الضروري أن يكون في هذه المفسدة معنى الخطر الذي ذكرناه آنفاً.

فمثلاً: الزوج الذي يُقَصَّر – أي يخل– بحق من حقوق زوجته من المعاشرة وغيرها من الحقوق يكون قد ارتكب ضرراً تجاه زوجته، فالله سبحانه وتعالى سمى ذلك ضرراً في كتابه العزيز عندما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾[البقرة:٢٣١].

ومع ذلك فإن هذا الضرر لايؤدي بالزوجة إلى الهلاك فليس فيه معنى الخطر.

وكذلك إذا أخل الأب بحق الأبناء في التسوية بينهم في العطية، فهذا الإخلال فيه ضرر على البقية لكن ليس فيه خطر.

المبحث الخامس

الخطر والرخصة

المطلب الأول: تعريف الرخصة

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة

المطلب الثالث: أسباب الرخصة

المطلب الرابع: أحكام الرخصة

المبحث الخامس

الخطر والرخصة

المطلب الأول: تعريف الرخصة

الرخصة لغةً[1]:

تطلق الرخصة في اللغة على عدة معانٍ ومنها:

١- انخفاض السعر: الرُخص بالضم ضد الغلاء، ورَخُصَ السعر رُخْصاً أي هبط فهو رَخيص، وأرخصَ السعر جعله رَخيصاً.

٢- الإذن في الأمر بعد النهي: أرخَصتُ له كذا أي أذنت له بعد النهي عنه.

٣- التسهيل والتيسير: رَخَّص له في الأمر أي سهله عليه ويسره له، وترَخص في الأمر: أي أخذ منه الرخصة.

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، وهو خلاف التشديد.

الرخصة اصطلاحاً:

عَرَّف الآمدي[2] الرخصة بقوله: (الرخصة ما شُرِع من الأحكام لعذرٍ مع قيام السبب المُحَرِّم)[3].

فالرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، وذلك لوجود عذرٍ سمح بتلك المخالفة كأكل الميتة في حالة الضرورة.

---

(1) المعجم الوسيط، مادة(رخص)، (٣٣٦/١)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (رخص) (٤٠/٧).

(2) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي، عالم من علماء الأصول الأفذاذ،وأصله من آمد(ديار بكر) التي ولد فيها عام(٥٥١هـ/١١٥٦م)،وتعلم في بغداد والشام،وانتقل إلى القاهرة، وانتقل إلى دمشق التي توفي فيها عام (٦٣١هـ) ومن مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام، و لباب الالباب،دقائق الحقائق) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٣٣٢/٤).

(3) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (١٧٦/١).

وعرَّف الشاطبي[1]الرخصة بأنها: (ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[2].

فتقييد العذر المبيح لاستعمال الرخصة بأن يكون "شاقاً" قيد ضروري، وذلك لأن العذر قد يكون غير شاق بل لمجرد الحاجة فلا يُعدُّ ذلك رخصةً كالقراض والسلم، فلا يسميان رخصة وإن كانا مستثنيين من أصلٍ ممنوع، وإنما يدخلان تحت أصل الحاجيات والكليات وهي لا تسمى عند العلماء رخصة.

وقوله" استثناء من أصلٍ كلي" يعين أن الرخصة غير مشروعةٍ ابتداءً، وإنما شرعت بسبب وجود العذر الشاق.

وقوله" مع الاقتصار على موضع الحاجة" يعين أن الرخصة يُقتصر فيها على موضع الحاجة دون زيادةٍ على ذلك، فالمريض الذي لا يستطيع القيام في الصلاة يُرخّص له بالصلاة قاعداً، فإذا ما استطاع القيام رجع إلى الأصل وهو وجوب القيام في الصلاة وعندها تنتهي الرخصة في حقه[3].

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة

شرع الله تعالى لعباده أن يأخذوا بالرخصة إذا كان هناك عذرٌ شرعي، وذلك من باب التخفيف والتيسير عليهم، وقد ثبتت مشروعية الرخصة بأدلة كثيرة ومنها ما يأتي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦].

وجه الاستدلال:

لما نفى الله تعالى عن ذاته إرادة الحرج بعباده دلَّ ذلك على أن الضيق منفيٌّ عنهم والثابت هو التوسع والتيسير على العباد، فيكون من أراد التضييق وإنزال الحرج

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ١٢) من هذه الرسالة.

(2) الموافقات: للشاطبي(١/٤٦٦).

(3) ينظر: الموافقات: للشاطبي، (١/٤٦٧).

بالعباد محجوجاً بظاهر هذه الآية[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فالله سبحانه وتعالى يعلم ضعف عباده وعجزهم لذلك أذن لمن لا يستطيع أن ينكح الحرائر أن ينكح الإماء، حتى لا يقع في الفاحشة وهذا هو عين التحفيف والتيسير.

وذكر ذلك الرازي[2]بقوله:

(هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا، إحسانا منه الينا، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل)[3].

٣- ما رواه أبو هريرة[4] ﷺ عن النبيﷺ أنه قال:(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[5].

٤- ما روي عن ابن عباس[6] أنه قال: قيل يارسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[7].

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص، (٤٩٠/٥).

(٢) هو: العلامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،الإمام المفسر، أصله من طبرستان،ولد في الري عام(٥٤٤هـ) قرشي النسب،وكان يحسن الفارسية،رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان له الكثير من المصنفات ومنها:(مفاتيح الغيب ومعالم أصول الدين، و المحصول في علم الأصول)، وتوفي في هراة عام(٦٠٦ هـ)، (ينظر:الأعلام،للزركلي(٣٣٢/٤)،وطبقات الشافعية:لابن قاضي شهبة،تحقيق:د.الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب،بيروت ط١(١٤٠٧هـ)(٦٥/٢).

(٣) مفاتيح الغيب: للفخر الرازي، (٥٥/١٠).

(٤) هو:عبد الرحمن بن صخر الدوسي،الملقب بأبي هريرة، سيد الحفاظ الأثبات كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له،ولد عام(٢١ق.هـ)نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية،وأسلم سنة (٧ هـ)ولزم صحبة النبي ﷺفروى عنه(٥٣٧٤)حديثاً،وولي إمرة المدينة ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين ثم رآه لين العريكة مشغولا بالعبادة فعزله،وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها عام(٥٩هـ)،(ينظر:سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي،(٢/٤).

(٥) البخاري،كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، برقم(٣٩)،(٢٩/١) ، (سددوا:إلزموا السداد،وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط قاربوا: أي إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه)،(ينظر: فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني(١٧٣/١).

(٦) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل وهو حَبر الأمة، ولد بمكة عام(٣ق.هـ) لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة،له في الصحيحين وغير هما (١٦٦٠)حديثاً، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي فيها عام(٦٨هـ) ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٣٣٠/٥).

(٧) المسند: للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عباس، برقم(٢١٠٧) ، (١٦/٤)، والأدب المفرد: للبخاري، باب:حُسن الخُلُق إذا فَقُهوا، برقم(٢٧٨) تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١(١٩٩٨م) ، (صـ١٤٩)، ورواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر،(٢٩٠/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن)،(أنظر: فتح الباري: لابن حجر العسقلاني(١٧٤/١).

وكلا الحديثين ظاهر الدلالة على سماحة الإسلام وتخفيفه على العباد، إذ إنه لم يكلفهم بما لا يطاق ولم يكلفهم بما فيه حرج.

المطلب الثالث: أسباب الرخصة

حتى يستطيع المكلف أن يأخذ بالرخصة على الوجه الصحيح لا بُدَّ أن يعرف الأسباب المُبيحة للعمل بالرخصة وهذه الأسباب هي:

١- الضرورة:

سبق بيان معنى الضرورة بأنها: (الخشية على الحياة، إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله. أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره، فإنه يجب عليه تناول ذلك المحظور)[١]. فوجود الضرورة يرخص للمكلف المضطر ما كان محرماً عليه قبل حالة الاضطرار.

٢- المشقة:

المشقة غير المعتادة: (وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لم يقع شرعاً، لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق)[٢].

فالمشقة سبب من أسباب الأخذ بالرخصة، فوجود المشقة لا يُعدّ باعثاً على تيسير الأمور وتخفيفها على المكلف، على أنه يجب أن نعلم بأن المشقة المؤثرة في إسقاط العبادات وتغيير الحكم الشرعي هي المشاق التي تنفك عنها العبادات كالخوف على النفس او وجع في أصبعه ونحوه.

وأما المشاق التي لا تنفك عنها العبادات فلا أثر لها في إسقاط العبادات أو تغيير

---

(١) أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زُهرة، دار الفكر العربي (صـ٤٥، ٣٧٦).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى(صـ١٩٩).

الحكم الشرعي كمشقة الصوم في الحر ومشقة البرد في الوضوء[1].

٣- السفر:

والسفر: هو قطع مسافة تُجيز الأخذ بأحكام الرخص في التكاليف الشرعية ورفع الحرج[2].

فالسفر من أسباب الأخذ بالرخصة ولا سيما في باب العبادات، وقد ذكر الغزالي[3] فيه نحو سبع رخص وهي: (المسح على الخفين، وقصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والتنفل راكباً، والتنفل ماشياً، والتيمم، والفطر)[4].

٤- المرض:

فإذا أُصيب الشخص بمرضٍ من الامراض التي تُضعفه عن القيام بما هو مطلوب منه من التكاليف الشرعية فعندها يكون في حالة تسمح له باستعمال الرخص الشرعية لكون المرض سبباً من أسباب تلك الرخص، ودلَّ على ذلك نصوص كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ [النور:٦١].

٥- النسيان:

عرَّف ابن نُجيم[5] النسيان بأنه: (عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه)[6].

فالنسيان سبب من أسباب الأخذ بالرخصة الشرعية لقول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا

---

(1) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام(١٤/٢).

(2) رفع الحرج في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية فقهية، مطبعة جامعة المنصورة، مصر(صـ١٧٩)

(3) سبقت ترجمته في (صـ١٢) من هذه الرسالة.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي(٢٥٨/٢).

(5) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،أصولي وفقيه من فقهاء الحنفية،قال ولده الشيخ أحمد:هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره، له الكثير من التصانيف ومنها:(الأشباه والنظائر،البحر الرائق في شرح كنز الدقائق،الرسائل الزينية،الفتاوى الزينية)،وتوفي عام (٩٧٠هـ)،(ينظر:الأعلام للزركلي(٦٤/٣)،معجم المؤلفين:لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي- بيروت،(١٩٢/٤).

(6) الأشباه والنظائر:لابن نُجيم(صـ٣٦٠)

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولما رواه ابن عمر[١] ﷺ عن النبي ﷺ:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

٦- **الخطأ:**

عرَّف الشيخ أبو زهرة الخطأ بأنه: (وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل)[٣].

فوجود الخطأ يُعدُّ سبباً مُبيحاً للمكلف بأن يأخذ بالرخصة، ويدلُّ لذلك الأدلة السابقة التي ذكرناها في سبب النسيان.

وهناك أسباب أخرى مُبيحة للأخذ بالرخصة وهي: الإكراه والجهل وعموم البلوى والنقص.

المطلب الرابع: أحكام الرخصة

للرخصة عند جمهور العلماء أربعة أحكام وهي[٤]:

١- **الوجوب:**

مثل وجوب أكل الميتة للمضطر، فإن الأصل الشرعي ينص على حرمة أكل الميتة ابتداءً وهو قول الله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

إلا أن وجود الضرورة – وهي سبب من أسباب الرخصة– قد جعل الأكل من الميتة

---

(١) هو:أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي،وأمه وأم أخته حفصة زوج النبيﷺ زينب بنت مظعون،أخو عالم المدينة عبيد الله بن عمر،صحابي جليل وكان عالماً عاملاً حسن الحديث، ولد عام(١٠ق هـ)من أعز بيوتات قريش في الجاهلية وكان جريئا على الحق،وهاجر إلى المدينة مع أبيه،وشهد فتح مكة،له في كتب الحديث(٢٦٣٠)حديثاً،حدث عن:(نافع العمري،والزهري،وأخيه عبيدالله بن عمر،ووهب بن كيسان وغيرهم)،وحدث عنه:(وكيع،وأبو نعيم،وأبو مصعب الزهري وغيرهم) وتوفي بمكة سنة(٧٣هـ)،(ينظر:معرفة الصحابة:لأبي نعيم،تحقيق(٣/١٧٠٥)،سير أعلام النبلاء:للذهبي(١٣/٣٨٥).

(٢) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، برقم(١٥٩٤) بلفظ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)،(٧/٥٨٤)،والمستدرك:للحاكم النيسابوري،كتاب:الطلاق، برقم(٢٨٦٠)،وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه(٢/٢٣٦)، وقال النووي: حديث حسن (ينظر: روضة الطالبين: للنووي(٦/١٦٨).

(٣) أصول الفقه: الشيخ أبو زهرة(صـ٣٥٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط، للزركشي(١/٢٦٥)، والمنثور، للزركشي(٢/١٦٤).

في هذه الحالة واجباً لقول الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

فوجوب الأكل من الميتة رخصة لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لوجود عذر الاضطرار.

٢-الندب:

مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر إذا كانت شروط القصر مُتحققة فيها، فالأصل وجوب إتمام الصلاة لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [سورة البقرة:٤٣].

لكن ورد دليل يسمح بمخالفة ذلك الأصل في حالة السفر وهو قول النبيﷺ في قصر الصلاة: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[١].

فكان القصر مندوباً لأنه حكمٌ ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو المشقة.

٣- الإباحة:

مثل إباحة السلم إذ أنه ثبت ذلك الحكم بما رواه ابن عباس[٢] رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٣].

وهو دليلٌ مخالفٌ لدليل الذي ينص على حرمة بيع المعدوم، والسلم بيع معدوم، إلا ان هذه المخالفة لها ما يبررها وهو وجود العذر الشرعي و هو الحاجة.

٤- خلاف الأولى:

مثل فطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، فهذا الحكم دلّ عليه قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

---

(١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم(٦٨٦)، (٤٧٨/١).

(٢) سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم(٢٢٤٠)، (١٢٤/٢).

وهذا الدليل مُخالف لدليل آخر وهو قول الله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

إلا ان هذه المخالفة كانت لعذرٍ مُعتبر شرعاً وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقول الله تعالى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

المبحث السادس

الخطر والحاجة

المطلب الأول: تعريف الحاجة

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة والضرورة

المطلب الرابع: علاقة الحاجة بالخطر

المبحث الخامس

الخطر والحاجة

المطلب الأول: تعريف الحاجة

الحاجة في اللغة[1]:

وتجمع على حاجٌ وحوائج وحاجات، وهي ما يفتقر إليه الإنسان وخرج يَتَحوّج أي يطلب ما يحتاج إليه.

والحاجة الاضطرار إلى الشيء[2].

الحاجة اصطلاحاً:

إن علماء الشريعة الإسلامية قسموا المقاصد التي حرص الشرع الحنيف على توفيرها للإنسان والحفاظ عليها إلى ثلاث مراتب وهي: الضرورات والحاجيات والتحسينيات، فالحاجة تأتي في المرتبة الوسطى من هذه المراتب.

وعرَّف الشاطبي[3] الحاجة بأنها :

(مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة)[4].

وعرفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله:

(الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود)[5].

---

(1) المعجم الوسيط، مادة (حاج)، (٢٠٤/١)، لسان العرب، مادة(حوج)، (٢٤٢/٢).

(2)معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) مادة(حوج)، (٩١/٢).

(3)سبقت ترجمته في(صـ١٢) من هذه الرسالة.

(4) الموافقات: للشاطبي(٢١/٢).

(5)شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(صـ١٢٠).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية

إن هناك الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على اعتبار الحاجة ومشروعية العمل بها ومنها ما يأتي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦].

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال:

فهذان النصان وغيرهما من مثيلاتهما تدلان دلالةً واضحةً على رفع الحرج والضيق عن العباد، وعلى حرص الدين الإسلامي على التيسير والتخفيف عن العباد، وعد تكليفهم بما لا يطيقون من التكاليف الشرعية.

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر:٥].

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآية على جواز تخريب ديار الأعداء وإتلاف أشجارهم إذا دعت الحاجة لذلك، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي[١] رحمه الله تعالى في هذا السياق:

(يجوز إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم وإتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه، والتحريق والتغريق والضرب بوسائل القتال الثقيلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية ذلك لدفع عدوانهم أو الظفر بهم ولقوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة....﴾) [٢].

٣- وما روي عن السيدة عائشة[٣]رضي الله عنها:

(أن رسول ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة

---

(١)سبقت ترجمته في(صـ٢٥) من هذه الرسالة.

(٢) نظرية الضرورة: للزحيلي(صـ٢٣٠).

(٣) هي:السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيمية المكية،أم المؤمنين تكنى بأم عبد الله،أفقه نساء المسلمين على الإطلاق وأعلمهن بالدين والأدب،تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة،فكانت أحب نسائه إليه،وأكثرهن رواية للحديث عنه،وروي عنها نحو(٢٢١٠)حديثاً،توفيت في المدينة عام(٥٨هـ)،(سير أعلام النبلاء،للذهبي(٣/١١٤).

فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺفلما أصبح قال:(قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم)[1].

وجه الاستدلال:

يدل عدم خروج النبي ﷺ على رحمته بأمته، وعلى حرصه على عدم تكليفهم بما لا يطيقون، وهذا مُتحقق في الحاجة فلو لم نأخذ بالحاجة للحق بالأمة مشقةٌ وضيق وقد حرص الإسلام على رفعهما عن العباد.

المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة والضرورة

إن مصطلح الضرورة من أكثر المصطلحات علاقةً بالحاجة فحتى يقع الشخص في خلط بين الضرورة والحاجة كان لا بُدَّ من بيان أهم الفروق بينهما، وذلك لأن الأثر المُترتب على كل واحد منهما مختلف عن الآخر، ومن أهم تلك الفروق ما يأتي[2]:

١- تختلف الحاجة عن الضرورة من حيث حقيقة كل واحدة منهما، فالضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولذا فهي تُبيح المُحرَّم، وأما الحاجة فتأتي في المرتبة الوسطى من حيث الشدة، فهي تؤدي إلى وقوع الشخص في الضيق والحرج دون أن يصل إلى درجة الهلاك أو المشقة التي لا تحتمل.

فالضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فلا بُدَّ من الاستجابة لها ولا يسع الإنسان تركها، وأما الحاجة فهي مبنية على التيسير والتوسع فيما يسع الإنسان تركه.

٢- أحكام الضرورة مؤقتة بمدة قيامها ووجودها، وأما الحاجة فأحكامها مستمرة غير متوقفة عل وجود المشقة او عدم وجودها.

يقول لدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: (الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة، وأما الأحكام المبينة على الحاجة.....يكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار)[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: صلاة التهجد، باب: تحريض النبي ﷺعلى صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة، برقم (١١٢٩)، (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة للزحيلي(صـ٢٧٣).

(٣) المصدر السابق.

٣- وتختلف الحاجة عن الضرورة من حيث دليل كل منهما، فالنصوص التي تدلُّ على مشروعية الضرورة هي نصوص قطعية الثبوت والدلالة في رفع الضيق والمشقة، وأما النصوص التي تدلُّ على مشروعية الحاجة فغالباً ما تكون في درجة أقل كقاعدة يُستثنى منها، او قياس لا يطرد في محل الحاجة.

المطلب الرابع: علاقة الحاجة بالخطر

مما سبق تتضح العلاقة بين الخطر والحاجة، فالحاجة تأتي في المرتبة الثانية من مراتب مقاصد التشريع، والحاجة هي سبب من الأسباب التي تجعل الشخص داخل دائرة الخطر، فإذا أهملنا حاجات المكلف في أمر من الأمور فإن ذلك يجعله في حالة من الخطر يلزم دفعها عنها وفق أحكام الشرع.

فمثلاً: لبس الحرير في الأصل مُحرَّمٌ على الرجال، ولكن هذا الحكم قد يتغير إذا كان الرجل مريضاً ومرضه يستدعي لبس الحرير كمن كان مريضاً بجربٍ ونحوه، ففي هذه الحالة يتغير الحكم من الحرمة إلى الجواز، وذلك دفعاً للخطر النازل به نتيجة لذلك المرض، وأما إذا لم يتم دفعه فإن المكلف يكون في حرج وضيق.

الفصل الثاني: ضوابط الخطر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالخطر ذاته

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما يدفع به الخطر

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بمن نزل به الخطر

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بالخطر ذاته

ليس كل خطر يتعرض له الشخص يبيح له مخالفة الأصل الشرعي، ويجعله في حالة تسمح له بتغيير الحكم الشرعي والأخذ بأحكام استثنائية، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط والضوابط التي ينبغي تحققها حتى يكون الشخص في خطرٍ مُعتَبر شرعاً، ومن هذه الضوابط ما يكون متعلقاً بذات الخطر، أي أن من الضوابط ما يتعلق بحقيقة الخطر ليكون مُنتِجاً لأحكامه شرعاً من الترخص بفعل المحرمات وإتيان الرخص الشرعية والضوابط المتعلقة بحقيقة الخطر يمكن حصرها بالضوابط الآتية:

الضابط الأول- أن يكون الخطر جسيماً فاحشاً أو فيه مشقة وحرج:

يُشترط في الخطر الذي يتعرض له الشخص-حتى يكون مؤثراً في تغيير الأحكام في حقه-أن يكون ذلك الخطر شديداً لا يُحتمل، أو يكون فيه عُسر ومشقة على الشخص ولو لم يصل لدرجة الهلاك أو المشقة التي لا تُطاق ، فليس كل خطرٍ يُعدُّ سبباً لتخفيف الأحكام الشرعية وتطبيق أحكام استثنائية، فالخطر إما أن يكون في الأمور الضرورية، وإما أن يكون في الأمور الحاجية، فإن كان في الضروريات اُشترط فيه أن يكون عظيماً لا يُطاق، وذلك بأن يخشى الشخصُ معه ضرراً فادحاً يؤدي إلى الإخلال بإحدى الضرورات الخمس(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وقد حرص الشارع على حفظها وحث على ذلك لأن بها قوام حياة الإنسان، ومن ذلك أن يتعرض لخطر يهدد نفسه أو ماله بالتلف أو الهلاك.

وأما إن كان في الحاجيات فيكفي أن يكون فيه حرجٌ ومشقةٌ دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من المصالح الخمس أو إدخال ضررٍ عليها، كالسفر والمرض فهما

مظنة لحوق مشقة وحرج بمن كان مسافراً أو مريضاً لذا شُرِع لهما—المريض والمسافر– الأخذ بالرُّخص الشرعية[1].

فإذا ما تحقق هذا الضابط يمكن القول بأن الشخص في حالة خطر- مع تحقق بقية ضوابط الخطر- وحينئذٍ يستطيع أن يطبق الأحكام الخاصة بالخطر، كمن كان مريضاً مرضاً لا يمكنه معه استعمال الماء ولأن استعمال الماء في حقه قد يؤدي إلى هلاكه أو تلف عضو من أعضائه، فها هنا يجوز له-لوجود خطر جسيم- أن يطبق أحكام الخطر بأن يترك استعمال الماء عند الوضوء ويتيمم دفعاً للخطر الذي سيلحقه لو استعمل الماء.

ويدل على ذلك ما روي عن جابر[2]ﷺ قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النَّبِيّ ﷺأخبر بذلك قال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال[3]، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[4].

فالخطر نازل بذلك الصحابي باستعمال الماء وقد هلك لأنه طبق أحكام العزيمة بدل

---

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي(١٧/٢ وما بعدها).

(2) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري أبو عبدالله،وهو ومن الصحابة الذين شهدوا بيعة الرضوان، غزا مع النبيﷺ تسع عشرة غزوة، وروى له البخاري ومسلم وغيرهما(١٥٤٠) حديثاً واتفق له الشيخان على (٥٨) حديثاً، وكان آخر من شهد بيعة العقبة موتاً توفي عام(٧٨هـ) رضي الله تعالى عنه وأرضاه (ينظر: الأعلام،للزركلي(١٠٣/٢)، سير أعلام النبلاء ، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١(/١٩٨٣م) (١٨٥/٥).

(3) العي: بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط، والمعنى لماذا لم يسألوا عندما لم يعلموا، لأن الجهل كالمرض وشفاؤه يكون بالسؤال والتعلم(ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٥) ، (٣٦٧/١).

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: باب المسح على العصائب والجبائر، برقم(١٠٧٧)،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، (٣٤٨/١) ، وهذا الحديث صححه ابن السكن، وقال عنه البيهقي: إنه أصح شيء في هذا الباب وإنه ليس بقوي، وقال ابن الملقن: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، يراجع(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، (٦١٦/٢).

أحكام الرخصة، وهذا ماجعل النبيﷺ يرخص بالتيمم بدل استعمال الماء في مثل هذه الحالة وهو حكم عام لكل من كان في حالة ضرورة.

وهذا الضابط مأخوذ من الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال:

فالنص القرآني يبين المحرمات على العباد وما استثناه ربنا سبحانه وتعالى، وهو ما اضطر الشخص إلى تناوله في حالة شدة الجوع وعدم وجود الطعام المباح، وهذا يدل على أن مجرد الجوع لا يبيح تناول المحرمات بل لابد أن تكون المجاعة شديدة.

يقول الجصاص[١] عند تفسير هذه الآية الكريمة: (فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها)[٢].

٢-قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة:٣].

وجه الاستدلال:

فأصل الاضطرار مأخوذ من الضرورة ، والضرورة لا بد من أن تكون لا تحتمل وفيها مشقة عظيمة، وكذا الخطر لابد من أن يكون كبيراً لتخفيف الأحكام.

قال ابن عاشور[٣] عند تفسيره هذه الآية: (والاضطرار في الأصل الالتجاء....أضره إذا صيره ذا ضرورة أي حاجة.....يقال اضطره إلى كذا أي ألجأه إليه)[٤].

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ ٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص(١/١٥٤).

(٣) سبقت ترجمته في(١٢) من هذه الرسالة.

(٤) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور(١/٧١٧).

وكذلك كلمة(مخمصة) تشير بشكل واضح إلى الشرط- أن يكون الخطر جسيماً فاحشاً- فالمخمصة هي شدة الجوع[1] فحتى يكون الشخص في حالة ضرورة تُباح له معها الميتة لابد أن يكون في حالة من الجوع شديدة، أي أن يكون عليه خطر كبير. ويقول ابن عاشور عند تفسير هذه الآية: (والمعنى أنّه اضطرّ غير مائل إلى الحرام من أخذ أموال الناس أو من مخالفة الدين، وهذه حال قصد بها ضبط حالة الاضطرار في الإقدام والإحجام، فلا يقدم على أكل المحرّمات إذا كان رائماً[2] بذلك تناولها مع ضعف الاحتياج)[3].

٣- الآيات الدالة على نفي الحرج عن هذا الدين ومنها:

قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج:٧٨].

فهاتان الآيتان تدلان وبشكلٍ واضحٍ وصريح على نفي الحرج وما فيها مشقة عن هذا الدين، يقول الجصاص عند تفسيره لهاتين الآيتين: (فنفى الضيق والثقل والحرج عنا في الآيات)[4].

٤- الآيات الدالة على التيسير والتخفيف على العباد ومنها:

قول الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [المائدة:٢٨]

فهاتان الآيتان تدلان على اعتبار الحاجة العمل بمقتضاها، وذلك لأن إهمالها يترتب

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: للفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (١٧٧/١٦).

(٢) رَئِم: أحبه وألفه (ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (رأم)،(٢١٠/٣٢))

(٣) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور(١٠٩/٦).

(٤) احكام القرآن: للجصاص(١٢٧/٣).

عليه العسر الذي نفى الله تعالى إرادته، فالله سبحانه وتعالى رفع عن عباده المشقة والحرج، وعدم الاستجابة للحاجة يترتب عليها مشقة وحرج[1].

الضابط الثاني- أن يكون الخطر حالّاً:

حتى يكون الشخص في حالة تسمح له بتغيير الحكم الشرعي الأصلي إلى حكم استثنائي، لا بد أن يكون الخطر الذي يتهدده حالّاً، أي قائماً فعلاً أو على وشك الوقوع، فليس معنى حلول الخطر أن يستسلم الشخص لما نازله من خطر حتى يشرف على الهلاك،وإنما المقصود أن يكون الخطر مُتحقق الوقوع بحيث لو لم يقم بدفعه ورده لنتج عن ذلك مفسدةٌ عظيمةٌ وضررٌ شديد.

فيمكن القول بأن ضابط حلول الخطر هو:

"أن يصل الشخص إلى حالة فيما لو ترك مدافعة الخطر ورده لأدى ذلك إلى ضررٍ ومشقة.

وهذا يَصدُقُ على ما كان قائماً فعلاً من الأخطار وما كان على وشك الوقوع، فلا يقتصر حلول الخطر على ما وقع فعلاً، بل يشمل كل خطر قام سببه وتحتم وقوعه فمن هُدد بالقتل من قبل غيره وكان التهديد بحمل السلاح عليه، فها هنا الخطر على وشك الوقوع ويعتبر الشخص في حالة دفاع شرعي كون الخطر حالاً، فلا ينتظر إلى أن يُباشر المُعتدي اعتداءه لأن الدفع حينئذٍ ليس ذا جدوى أو فائدة[2].

وأما ما كان قائماً فعلاً من الأخطار فمثاله:

كمن كان ماله في خطر بأن اعتدى شخص ما على ماله بالفعل، بأن أخذ ماله فعلاً بحمله بيده فها هنا الخطر حال، ولصاحب المال رد المُعتدي واسترجاع ماله، ولا يلزمه انتظاره حتى يأخذ المال بل له رده ودفعه بمجرد دخوله قاصداً أخذ ماله.

يقول الشربيني[3]: (ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه)[4].

---

(1) المصدر السابق

(2) روضة الطالبين: للنووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار عالم الكتاب، السعودية، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ، (٣٩٢/٧).

(3) الشربيني: هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، من فقهاء شافعي، ومن علماء التفسير، من أهل القاهرة، من تصانيفه: (مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين للنووي، والسراج المنير) ، توفي عام(٩٧٧هـ) ، (ينظر: الأعلام،للزركلي(٦/٦).

(4) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، (٢٦٢/٤).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: السفر من الأعذار التي تُبيح للملكف قصر الصلاة والفطر في رمضان، إلا أن هذه الرُّخص لا يجوز الإتيان بها إلا إذا كان الشخص مُسافراً فعلاً.

والأصل الذي يؤخذ منه هذا الضابط- حلول الخطر- من الأدلة الآتية:

١- إن الله تعالى حَرَّم على عباده بعض المطعومات والمشروبات وبين ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

ثم أعقب ذلك ببيان حالة الضرورة وأجاز فيها ما حُرِّم استثناءً من ذلك الأصل فقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

وجه الاستدلال:

نجد أن البيان الإلهي قد اشترط لإباحة المحرمات عند الضرورة أن يكون فعل المُحَرَّم عند الضرورة دون بغي أو عدوان، فإن لم تكن هناك ضرورةٌ حالّةٌ ففي ذلك تعدٍ على حدود الله تعالى ومخالفة للبيان الإلهي، وهذا فيه إشارة إلى ضرورة أن يكون الخطر النازل بالشخص خطراً حالّاً وإلا كان من فعل المحرم بحجة الضرورة مُتعدياً لحدود الله تعالى بذلك الفعل ولذا يقول الجصاص[١] عند تفسيره لهذه الآية: (فعلق الإباحة بوجود الضرورة)[٢]، أي أن الله تعالى ربط إباحة ما حرم تناوله بأن يكون الشخص مضطراً لذلك ذلك أن الأصل في ماذكر من المطعومات الحرمة.

٢- القاعدة الأصولية التي تنص على أن: (العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً)[٣].

فالحكم الشرعي الذي أُنيط بعلة من العلل يرتبط بعلته من حيث الوجود والعدم، فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم وإذا ما انتفت العلة انتفى معها الحكم.

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص(٥٨/١).

(٣) الفروق: للقرافي، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ، ضبطه وصححه: خليل المنصور(٣١٢/٣).

فمثلاً: الأصل في الخمر أنها نجسة يجب اجتنابها لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠].

وعلة هذا الحكم هو ما فيها من شدةٍ مُطرِبةٍ تُذّهِبُ العقل، فإذا ما انتفت تلك العلة وزالت بتحولها إلى خَلٍ فإنها تُصبح طاهرة مباحة[١].

وكذلك ينطبق الأمر نفسه على الخطر، فإذا وجد الخطر فعلاً- بأن يكون حالاً قائماً- وجد حكمه بتطبيق أحكامه الخاصة.

٣- ويؤخذ هذا الضابط أيضاً مما اشترطه الفقهاء في الإكراه المُبيح لفعل المحرمات إذ إنه يشترط في الإكراه أن يكون قائماً فعلاً بأن ينزل الضرر بالمُكرَه إذا لم يستجب للمُكرِه[٢].

ولما كان يشترط في الخطر أن يكون حالاً دلّ ذلك على أن الخطر المستقبلي- الذي سيقع في المستقبل- لا يُعدّ سبباً مُجيزاً لمخالفة الحكم الشرعي إلى حكم استثنائي، لأنه خطر قد يقع وقد لا يقع فالاحتمال لا يُبنى عليه حكمٌ شرعي، كمن لم يكن عنده طعام مباح وعنده ميتة، إلا أنه لم يصل إلى حد الجوع الشديد، بل يتوقع الجوع في المستقبل فلا يجوز له في هذه الحالة الأكل من الميتة لأن الخطر غير قائم فعلاً بل هو مستقبلي ولا عبرة فيه لئلا يُتخذ ذريعة لأصحاب الأهواء والشهوات للتهرب من الأحكام الشرعية.

وكذلك لا يجوز فعل المُحَرّم لرد اعتداء من أراد الاعتداء عليه اعتداءً غيرحالّ، كمن كان بينه وبين من أراد الاعتداء نهرٌ ونحوُه، أو كان مُريد الاعتداء عاجزاً عن إلحاق الضرر به.

يقول الإمام الشافعي[٣] رحمه الله تعالى: (وإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد/د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، (٦/٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي:للشيخ عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت(٣١٠/٢).

(٣) سبقت ترجمته في (صـ٢٦) من هذه الرسالة.

خندق أو جدار أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً له مريداً له.....وإن كان له مريداً فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطيق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه، وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه)[1].

الضابط الثالث- أن يكون الخطر مُتَيقناً أو بغلبة الظن:

فيشترط في الخطر حتى يكون مؤثراً ومعتبراً أن يتيقن الشخص أو أن يغلب على ظنه بأن ضرراً شديداً أو مشقةً أو حرجاً سيلحق به نتيجة لذلك الخطر، فلا عِبرَة بالخطر المتوهم أو المشكوك بوجوده ذلك أن الوهم والشك لا يبنى عليهما حكم شرعي، وإنما الأحكام تبنى على اليقين أو الظن، فلا بدّ عند تقدير الضرر الناتج عن الخطر أن يكون على سبيل القطع والجزم، أو بغلبة الظن.

فإذا تيقن الشخص أو غلب على ظنه أنه سيلحقه ضررٌأو حرج نتيجةً لخطر من الأخطار فحينئذٍ يكون ذلك الخطر معتبراً ومنتجاً لآثاره بإباحة فعل المحرم تفادياً لذلك الخطر وما سينتج عنه من ضررٍ أو مشقةٍ أو حرجٍ.

ويدل على هذا الضابط القواعد الفقهية التي تشير إلى أن الأحكام الشرعية لا تناط بالشك والوهم وإنما تناط باليقين وغلبة الظن ومنها:

١- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)[2] .

وهذه القاعدة تشير إلى أن الظن البعيد لا يؤخذ به ولا تأثير له في تغير الأحكام، فكأنه غير موجود وذلك لعدم اعتباره في الأصل[3] فهو من قبيل الشك.

---

(١) الأم: للامام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٣٣/٦).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ١٥٧) ، الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ١٨٨).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق ط٢(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (صـ٣٥٦).

يقول ابن نجيم[1]: (الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما)[2].

ومادام الظن البعيد لا عبرة له ولا تترتب عليه أحكامٌ شرعية، لزم أن يكون الخطر موجوداً يقيناً أو بغلبة الظن حتى يكون مؤثراً في تغيير الأحكام، والأخذ بأحكام استثنائية.

٢- والقاعدة الفقهية التي تنص على أن: (الرخص لا تناط بالشك)[3].

فالرخص التي شرع الله تعالى لعباده لا يمكن الإتيان بها مع الشك[4]، بل لا بد من اليقين في ذلك، وقد جعل السيوطي[5] من فروع هذه القاعدة وجوب إتمام الصلاة في السفر لمن شك في جواز القصر[6].

وكذلك الخطر لا عبرة به إن كان مشكوكاً به وكذا إن كان متوهماً من باب أولى لأن الوهم في درجة أقل من الشك، وكلاهما لا تأثير لهما في الأحكام الشرعية فلا بد من اليقين في ذلك كبيع السلاح لأهل الحرب فهذا حرام لأن الخطر الناتج عنه مُتَيقن لأنهم يستخدمونه في قتال المسلمين فيحرم،ولذا يقول النووي[7]:

(بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع)[8].

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٤٨) من هذه الرسالة.

(2) الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٨٢).

(3)الأشباه والنظائ: ،للسيوطي(صـ١٤١).

(4) الظن: هو الطرف الراجح، ويليه الشك: وهو تساوي الطرفين، ثم الوهم: وهو رجحان جهة الخطأ على جهة الصواب (ينظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٨٢)).

(5) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(6) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ١٤١).

(7) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، ولد في نوا (من قرى حوران بسورية) عام(٦٣١هـ) ، وتوفي فيها عام(٦٧٦هـ) ، علامة بالفقه والحديث، أخذ العلم في دمشق، ومن مؤلفاته: (منهاج الطالبين المنهاج في شرح صحيح مسلم، الاذكار، رياض الصالحين،المجموع)، (ينظر: الأعلام،للزركلي (١٤٩/٨).

(8) المجموع: للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة(٤٣٢/٩).

الضابط الرابع- استمرارية الخطر:

فإذا ما حكمنا أن الشخص في حالة خطر بتحقق جميع الضوابط الشرعية، أبيح له دفع ذلك الخطر ولو بفعل المحظور، ولكن حتى يبقى هذا الحكم ويستمر لا بد أن تبقى حالة الخطر موجودة ومستمرة.

فالشخص يكون في حالة دفاع شرعي إذا هدده خطر من الأخطار، ويبقى على تلك الحالة من الدفاع الشرعي طالما أن الخطر موجود،فبتوقف الاعتداء وانتهاء حالة الخطر تنتهي حالة الدفاع الشرعي،وترجع الأحكام إلى أصلها من حرمة إتيان الفعل المحرم.

يقول الماوردي[1]: (ولا يجوز إذا ولى الطالب مُدبِراً أن يُتبع بجراحٍ ولا قتلٍ، ويكون ما فعله المطلوب بعد إدلائه عنه الطالبَ من جراحٍ وقتلٍ مَضمُوناً عليه)[2]، أي أن من تعرض لاعتداءٍ ما وقبل أن يصل المُعتدي إليه تركه فلا يجوز أن يقوم من تعرض لذلك الاعتداء باتباع من أراد أن ينزل الضرر به، فإذا تبعه فيُعدُّ مُعتدياً وعليه الضمان فيما نتج عن فعله.

ويقول ابن قدامة[3]: (وإن ذهب مُولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي)[4].

---

(1) هو: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد ولد في البصرة عام(هـ ٣٦٤) ، وهو أقضى قضاة زمانه، درس بالبصرة وبغداد وتفقه على أبي القاسم الصيمري وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وحدث عن أبو بكر الخطيب ووثقه، وهو من العلماء أصحاب التصانيف الكثيرة والنافعة، وقيل أنه لم يظهر شيء من مصنفاته إلا بعد وفاته ومنه مصنفاته: (أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، أعلام النبوة) ، وتوفي ببغداد في شهر ربيع الأول من عام(٤٥٠هـ) (ينظر:الأعلام للزركلي(٣٢٧/٤) ، سير أعلام النبلاء: للذهبي(٥١/٣٥).

(2) الحاوي: للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤هـ / ١٩٩٤) ، (٤٥٥/١٣).

(3) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصرٍ موفق الدين،ولد بجماعيل من عمل نابلس في عام (٥٤١هـ) وهاجر في من هاجر مع أبيه وأخيه وحفظ القرآن،وارتحل إلى بغداد صحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني،وسمع بالبلاد من المشايخ،وكان إماماً حجةً مصنفاً متفنناً،متبحراً في العلوم،قال ابن النجار:كان إمام الحنبلية بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، ومن مؤلفاته: (البرهان في القرآن، المغني، فضائل الصحابة، الكافي) وتوفي عام(٦٢٠هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي(١٦٥/٢٢).

(4) المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض (٥٣٢/١٢).

ويدل على اشتراط استمرارية الخطر القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[1].

فهذه القاعدة تشير إلى أن الأخذ بالأحكام الاستثنائية أُبيح لوجود عذرٍ من الأعذار كوجود خطر على المكلف، فإن هذه الإباحة مرتبطة بوجود ذلك العذر، فإذا زال العذر زال ما ترتب عليه من تغيير الحكم، والخطر عذر شرعي يُبيح للمكلف فعل المحظور وتستمر الإباحة باستمرار الخطر، فإذا ما زال الخطر وانتهى زال ما ترتب عليه وارتفعت الإباحة ونرجع إلى الأصل،لأن العمل بالحكم الاستثنائي حالة مؤقتة ترتفع بزوال الخطر.

ومثال ذلك:

التيمم لعذر المرض أو البرد فيجوز للمكلف أن يتيمم إذا كان استعمال الماء فيه خطر على حياته أو زيادة في مرضه، ويبقى الحكم موجوداً ما دام الخطر قائماً مستمراً، فإذا ما زال الخطر وانتفى الضرر بأن استطاع استعمال الماء من غير ضررٍ أو مشقةٍ فحينئذٍ يزول هذا الحكم- إباحة التيمم- ونرجع إلى الأصل وهو استعمال الماء[2].

---

(1) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٨٥) ، الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٥).

(2) الأشباه والنظائر ،للسيوطي(صـ٨٥)،الأشباه والنظائر :لابن نجيم(صـ٩٥).

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بما يُدفع به الخطر

إن الفعل الذي يلجأ إليه الشخص لدفع الخطر عن نفسه أو عن غيره له شروط لا بدَّ من تحققها، فليس كل فعل يُدفع به الضرر والمشقة عن المكلف، وإن توافرت الضوابط السابقة لأن فتح هذا الباب بدون ضوابط قد يجعل بعض الناس يتخذ من الخطر ذريعةً للانتقام من غيره، وذلك بتجاوز الحد المسموح له شرعاً لدفع الأخطار عن نفسه، فالشريعة الغراء أباحت لمن نزل به خطر أو بغيره أن يدفع ذلك الخطر ويرده بالوسائل الممكنة ولكن بدون إفراط أو تفريط وفق ضوابط الشرع الحنيف، ومن أهم الضوابط التي يجب توفرها في الفعل الذي يدفع به الخطر مايأتي:

الضابط الأول- أن يتعين الفعل المحظور لدفع الخطر:

فيلزم في الفعل الذي يدُفع به الخطر أن يكون مُتعيِّناً، أي أن يتعين ارتكاب المحظور كوسيلة لدفع الخطر عن الشخص،بحيث يكون ارتكاب المحظور لازماً لإزالة الضرر والمشقة دون غيره من الأفعال المباحة شرعاً.

فإذا مااستطاع من نزل به خطر ما أن يدفع ذلك الخطر بوسيلة مباحة لم يجز له فعل المحظور بحجة دفع الخطر، وذلك لإمكانية دفعه بما هو مباح،كون الدفع بالمحظور استثناء من الأصل وهو الحرمة فبوجود غيره من المباحات امتنع الدفع به أي بالمحظور.

فمن تعين في حقه فعل المحرم دفعاً للأذى والضرر عن نفسه أو عرضه أو ماله انقلب ذلك المُحرم إلى مباح في حقه، وجاز له فعله درءاً للمفسدة عنه، وذلك كمن بلغ منه الجوع مبلغه وليس عنده شيء من المباحات وإنما عنده ميتة جاز له الأكل

منها بقدر ما يدفع به خطر الهلاك جوعاً عن نفسه[1]، لأن الأكل من المُحَرَّم مُتَعيِّن لعدم وجود سواه.

فوجود الخطر مع إمكانية دفعه بفعل مباح دون تعين الفعل المحرم يجعل الخطر غير مؤثر في تغيير الأحكام الشرعية من حيث إباحة المحظور بل يبقى على أصل الحرمة.

ويظهر هذا الأمر جلياً في حال دفع الصائل فيلزم ألا يتمكن من دفعه إلا بالضرب حتى يجوز ذلك،يقول الإمام الشافعي[2] رحمه الله تعالى: (فمن أُريد ماله في مصرٍ فيه غوث أو صحراء لا غوث فيها أو أريد وحريمه في واحد منهما، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن مُنع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولاً على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يأخذ من المال أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ما له دفعه عن نفسه، فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه)[3].

وهذا المعنى يؤكده الكاساني[4]عند كلامه عن كيفية دفع الصائل فيقول: (إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه

---

(1) ينظر: المبسوط: للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1(1421هـ/2000م)، (44/24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، دار الفكر، بيروت(1415هـ/1995م)، (384/1)، روضة الطالبين: للنووي (549/2)، المبدع: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ/1997م)، (14/8).

(2) سبقت ترجمته في(صـ ٢٦) من هذه الرسالة.

(3) الأم: للإمام الشافعي(33/6).

(4) هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان وهي مدينة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون، وهو من فقهاء الحنفية ومن علماء الأصول، ومن مصنفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب عام (587هـ) ، (ينظر: الأعلام،للزركلي(70/2) ، معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة الناشر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت(75/3).

الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع)[1]

ويُستدل لهذا الضابط بما يأتي:

١- قول الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة:٣] .

وجه الاستدلال:

أي غير المائل لفعل الحرام، والميل للإثم المذكور في الآية الكريمة هو بمعنى البغي والعدوان[2] المذكور في قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

ويقول القرطبي[3] عند تفسير هذه الآية: (فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم)[4].

فالنص القرآني يشير إلى اشتراط عدم وجود ما هو مباح لدفع خطر الجوع وذلك بتعين الأكل من المحرم.

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه[5] قال: (كانت بي بواسير ،فسألت النبي ﷺ عن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) ، (٩٣/١٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٦٤/٦).

(٣) هو:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، القرطبي،من أهل قرطبة وهو من كبار المفسرين،وكان يتصف بالصلاح والورع وكان متواضعاً،يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية،رحل إلى الشرق واستقر في مصر وتوفي فيها عام(٦٧١هـ)،ومن مؤلفاته(الجامع لأحكام القرآن،الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى،التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة)،(ينظر:الأعلام،للزركلي(٣٢٢/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٢٣١/٢).

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد أبو نُجَيْدٍ الخزاعي، من علماء الصحابة،أسلم عام(٧هـ) ، وبعثه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، وولي قضاءها، وتوفي فيها عام(٥٢هـ) ، وقد اعتزل حرب صفين ، له في كتب الحديث(١٣٠)حديثاً (ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٤٤٤/٣).

الصلاة فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[1].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه إشارة إلى أنه يشترط لترك الواجب أن يكون غير قادر على فعله،فترك الواجب في الصلاة لا يجوز غير أنه يصار إليه عند عدم القدرة على فعله للضرورة والمشقة،فمن لم يستطع الصلاة قائماً لم يجز له الصلاة على جنب مع القدرة على الصلاة قاعداً بل يلزمه أن يصلي قاعداً،لأن المشقة بالصلاة قائماً تدفع بالصلاة قاعداً.

يقول ابن عبدالبر[2] عند تعليقه على هذ الحديث:(هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك)[3]

الضابط الثاني- أن يكون دفع الخطر بالقدر اللازم:

فيلزم في الفعل الذي يدفع به الشخص الخطر: أن يكون بالقدر اللازم لدفع الأذى والضرر عن نفسه، أي أن يكون هناك تناسب بين الخطر الذي نزل بالشخص وبين مايُدفع به ذلك الخطر، فإذا ما أُبيح للمكلف فعل المحظور دفعاً لخطر من الأخطار عن نفسه أو أهله أو ماله، لزمه أن يتقيد بالقدر اللازم لدفع ذلك الخطر والضرر دون زيادة عما يلزم لذلك.

فإذا ما تجاوز القدر اللازم لدفع الخطر النازل به يكون آثماً، لأن فعل المحظور أُبيح

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم(١١١٧) ، (٣٤٨/١).

(2) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة(٣٦٨هـ) وهو من كبار حفاظ الحديث، يلقب بحافظ المغرب، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة عام(٤٦٣هـ) ، له الكثير من الصمنفات ومنها: (الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، المدخل، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٢٣٥/٣٥) ، الأعلام، للزركلي(٢٤٠/٨).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه(١٣٥/١).

لدفع الخطر فإذا كان فيها زيادة عما يدفع به الخطر كان صاحبه آثماً، لأنه فعل المحظور فحينئذٍ يرجع إلى حكمه الأصلي وهو الحرمة، وذلك لكون الإباحة في هذه الحالة استثناء من الأصل وهو الحرمة.

فمن تعرض للاعتداء من شخص ما وتوافرت فيه- الاعتداء- جميع الشروط المُبيحة لفعل المحظور رداً لذلك الاعتداء، جاز له رده بأية وسيلة كانت ولو محرمة بشرط عدم التمادي برده والاقتصار على ما يلزم لدفع الخطر دون زيادة على ذلك، فإن استطاع رده بالكلام لم يجز له أن يرده بالضرب بعصا ونحوها، وإن استطاع رده بضربه بعصا لم يجز له رده بقتله، فإن تجاوز مايلزم لرد الاعتداء كان مُعتدياً وآثماً.

يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤].

فالإباحة مُقتصرة على مايُرد به الاعتداء، والزيادة على ذلك لاتجوز بل تُعدّ اعتداءً.

يقول النووي[1]رحمه الله تعالى: (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله لم يضربه..... .....أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب ويراعى فيه الترتيب فإن أمكن باليد لم يضربه بسوط وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا ولو أمكن بقطع عضو لم يجز إهلاكه)[2].

ومما يُستدل به لهذا الضابط مايأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) سبقت ترجمته في(صـ ٦٦) من هذه الرسالة.

(٢) روضة الطالبين: للنووي(٣٩٢/٧).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

وجه الاستدلال:

فمن البغي والعدوان أن يتناول المضطر فوق القدر اللازم الذي يندفع به خطر الجوع لأنه بتناول مايدفع به الخطر عن نفسه يكون قد انتقل من حالة الاضطرار إلى حالة الاختيار وعاد بذلك المحظور إلى أصله وهو حرمة فعله.

يقول القرطبي[١] عند تفسيره لهذه الآية: ("غير باغ" في أكله فوق حاجته)[٢].

٢- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: (ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٣].

هذه القاعدة تدل بشكل واضح وجلي على أن هذا الشرط- الدفع بالقدر اللازم- لابد من توفره ليكون دفع الخطر جائز ومُباح، فإباحة المحرم حال الضرورة تكون بقدر دفع تلك الضرورة دون الزيادة على ذلك، وصاحب الخطر هو في حالة ضرورة فيلزمه التحقق بهذا الشرط حتى يكون دفعه للخطر موافق للشرع الحنيف وإلا كان مُتعدياً في ذلك.

ومن الفروع الفقهية لهذه القاعدة التي توضح هذا المعنى[٤]:

١- المضطر لايأكل من الميتة إلا بقدر سد رمقه وما يدفع به خطر الهلاك عنه.

٢- الجبيرة يجب ألا تستر من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك.

٣- المحارب في دار الحرب إذا اضطر إلى طعام،جاز له أن يأخذ من الغنائم قبل القسمة لكونه صاحب حاجة، وأما بعد الخروج من دار الحرب فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من الغنائم، فإذا ما زاد عنده شيء مما أخذه في دار الحرب أرجعه إلى الغنائم لأنه أُبيح له الانتفاع بها قبل القسمة بقدر الضرورة.

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ ٧١) من هذه الرسالة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٢/٢٣١).

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٨٤) ، الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٥).

(٤) المصدر السابق.

ومما تقدم يتبين أنه لا بد من الالتزام بالقدر الذي يُدفع به الخطر دون زيادة على ذلك ، سواء كان الخطر ناتجاً عن جوع يخشى معه الهلاك، أم كان ناتجاً عن اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، فالزيادة عما يدفع به الخطر تجاوز وعدوان لا تسمح به الشريعة الغراء.

وتتمة للفائدة لا بد من الإشارة إلى أنه مما يرتبط بهذا الضابط– الدفع بالقدر اللازم– أن يتقدر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الخطر، بمعنى آخر: إن إباحة المحظور مرتبطة ببقاء العذر وهو الخطر أي استمرار الخطر.

وقد تقدم الكلام عن هذا الشرط في الضوابط المتعلقة بحقيقة الخطر، والكلام عنه في ذلك المبحث أنسب من الكلام عنه ها هنا، لأن الكلام عن استمرار الخطر فهو منصب على ذات الخطر وحقيقته وليس على ما يُدفع به الخطر والله تعالى أعلم.

الضابط الثالث- ألا يدفع الخطر بما فيه ضرر كضرره أو أعظم من ضرره:

فيلزم فيما يُدفع به الخطر ألا يؤدي إلى ضررٍ مساوٍ للضرر الناتج عن ذلك الخطر أو إلى ضررٍ أعظم منه، فالشرع أباح للشخص أن يدفع الخطر النازل به على ألا ينتج عن ذلك أذىً أو مفسدة مماثلة لمفسدة الخطر أو أكبر منها من باب أولى.

وهذا من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض، فعند تعارض مفسدتين تُزال إحداهما على أن تراعى المفسدة الأعظم ضرراً وذلك بارتكاب المفسدة الأخف اجتناباً للمفسدة الأعظم.

وأما إزالة الخطر بما فيه ضرر كضرره أو أعظم من ضرره فلا معنى له ولا فائدة منه، فإزالة الضرر بضررٍ مثله لا فائدة منه لأن الضرر لم يزل موجوداً وهو من باب تحصيل الحاصل وهذا باطل، وإزالة الضرر بضررٍ أعظم منه لايجوز لأن الضرر الأخف زال وحل محله ضرر أعظم منه وهذا من قبيل جلب المفاسد وهو مخالف لمنهج الشريعة الإسلامية في درء المفاسد وجلب المصالح.

ولذا نجد فقهاء الشافعية قد زادوا قيداً على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

لتصبح هذه القاعدة بعد تقييدها: (الضرورات تبيح المحظورات،بشرط عدم نقصانها عنها)[1] .

فمن أُكرِه على قتل غيره لم يجز له الإقدام على ذلك، وإن كان مضطراً ومُكرَهاً لأن الضرر المترتب على الامتثال للمُكرِه هو أعظم من الضرر الناتج عن عدم الامتثال له، فنفس المُكرَه ليست بأولى من نفس مَن أُكرِه على قتله.

يقول ابن نجيم[2]: (لو أكره على قتل غيره بقتلٍ لايُرَخَّص له، فإن قتله أَثِمَ، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره)[3].

وذكر السيوطي[4] أمثلة لهذه القاعدة بعد ذكر قيدها فيقول: (وما لو أكره على القتل أو الزنى، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المُكْرَه، أو تزيد عليها،وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه)[5].

ويُستدل لهذا الضابط ببعض القواعد الفقهية ومنها:

١- الضرر لا يزال بالضرر[6].

٢- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[7].

ويقول السيوطي عند كلامه عن قاعدة الضرر يزال: (الضرر يُزال، ولكن لا بضررٍ فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواءلأنه لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يزال")[8].

---

(١) الأشباه والنظائر : للسيوطي(صـ٨٤).

(٢)سبقت ترجمته في(صـ ٤٨) من هذه الرسالة.

(٣)الأشباه والنظائر :لابن نجيم(صـ٩٥).

(٤)سبقت ترجمته في(صـ ٣٣) من هذه الرسالة.

(٥)الأشباه والنظائر ،للسيوطي(صـ٨٤).

(٦)الأشباه والنظائر ،للسيوطي(صـ٨٦)،الأشباه والنظائر :لابن نجيم(صـ٩٦).

(٧)الأشباه والنظائر ،للسيوطي(صـ٨٧)،الأشباه والنظائر :لابن نجيم(صـ٩٨).

(٨)الأشباه والنظائر ،للسيوطي(صـ٨٦).

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بمن نزل به الخطر

لا يكفي أن تتوافر الضوابط السابقة حتى يباح للمكلف فعل المحظور لدفع الخطر،بل هناك ضوابط متعلقة بالشخص الذي نزل به الخطر لا بد من تحققها وهي:

الضابط الأول- ألا يكون من نزل به الخطر مُتسبباً بحلوله:

يشترط في من نزل به الخطر ألا يكون لإرادته دخل في حدوث ذلك الخطر، أي: ألا يكون من تهدده خطر من الأخطار قد تسبب بإيجاد ذلك الخطر.

فمن وضع نفسه في خطر من الأخطار بأن كان متسبباً بالخطر النازل به، ليس له أن يتخذ من ذلك الخطر ذريعة لمخالفة الأحكام الشرعية وارتكاب المحرم بحجة دفع الضرر والمشقة عنه، لأن الخطر الذي وصل إليه كان بسببه هو ونتيجة لفعله فسَدّاً للذرائع الفاسدة لا يسمح له فعل المحرم في هذه الحالة.

ويمكن أن يُستدل على هذا الضابط:

بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة:٣].

وجه الاستدلال:

فالاضطرار لتناول المحرم حال الجوع وعدم وجود المباح يلزم فيه ألا يكون صاحب الضرورة قد مال هو لاقتراف الإثم، ومن ذلك تسببه في الوصول إلى حالة الضرورة التي نزلت به،فكأنه في هذه الحالة قد مال لفعل المحرم(الإثم) بإرادته، فمعنى(غير

متجانف لإثم) أي غير مائل لفعل الحرام[1].

وقال قتادة[2]في قوله تعالى(غير متجانف لإثم) : (غير مُتعرض لمعصية في مقصده)[3].

فمن وضع نفسه موضع الخطر يكون قاصداً لذلك الأمر ومريداً له، فلا يحل له مخالفة الأحكام الشرعية إذ أنه لا يعدّ مضطراً في حكم الشرع، لأنه بإرادته وقصده وصل لتلك الحالة فعليه أن يتحمل ما نتج عن قصده وإرادته.

وحتى يتضح هذا الضابط أذكر المسألة الآتية:

وهي: المسافر سفر معصية وهو من سافر وقصده وغايته من سفره أن يرتكب المعصية والعياذ بالله تعالى، هل يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من أحكام الضرورة في حال الجوع والعطش ونحوهما إذا توافرت الشروط الأخرى؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية.

من سافر سفر معصية بأن قصد من سفره المعصية[4]، لا يباح له شيء من الرخص التي شرعها الله تعالى لعباده رفعاً للمشقة عنهم وتخفيفاً عليهم، فالأحكام الشرعية تبقى في حقه على حالها دون تغيير أو تبديل.

---

(1) ينظر:الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٦/٦٤).

(2) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامه السدوسي البصري،قدوة المفسرين والمحدثين،وكان ضريراً أكمه،وكان قوى الحافظة بصيراً بأيام العرب،عليماً بأنسابهم، متضلعاً فى اللغة العربية،وقال ابن سعد:كان ثقة مأموناً حُجَّة فى الحديث، حدث عن: (أنس، وابن سيرين،وعكرمة، وغيرهم) ، وحدث عنه: (الأوزاعي،وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة وغيرهم) ، وتوفي سنة (١١٨هـ) (ينظر: سير أعلام النبلاء:للذهبي(٩/٣٢٣)،الأعلام:للزركلي(٥/١٨٩).

(3) معالم التنزيل: للبغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤(١٤١٧هـ) (١٤/٣)

(4) وهذا بخلاف من سافر سفراً مباحاً ثم عرضت له المعصية في سفره أي لم يقصد بسفره المعصية ولكنها طرأت عليه في السفر وكذلك من سافر بقصد المعصية ثم تاب بعد ذلك واستغفر فإنه في الحالتين يجوز له الترخص بالرخص الشرعية ويجوز له فعل المحظور حال الاضطرار(ينظر: الأم،للإمام الشافعي(٢/٢٧٧) ، المغني، لابن قدامة(١٣/٢٣٣) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ط(١٩٩٥م) ، (٢/٦٠٤).

يقول الدسوقي[1]: (فمن اضطر اضطراراً صادقاً فإذا عصى في نفس السبب المُبيح كأن كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الإثم كانت كالعدم)[2].

يقول الإمام الشافعي[3] رحمه الله تعالى: (ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه بحال، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة، على شرط أن يكون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ ولا متجانفٍ لإثم)[4] .

يقول ابن قدامة[5]: (ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق ..... وقال سعيد بن جبير[6] إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له، فان تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل)[7].

واستدل الجمهور على ماذهبوا إليه بالأدلة الآتية[8]:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

وجه الاستدلال:

فالله تعالى أباح للمضطر أن يُقدِم على فعل المحظورات وتناول المحرمات دفعاً

---

(١) هو: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، من علماء المالكية، ولد بدسوق من قرى مصر، ودرس بالقاهرة وأقام فيها وتوفي فيها في ربيع الثاني سنة(١٢٣٠هـ) وكان من المدرسين في الأزهر، وهو عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت،ومن تصانيفه: (حاشية على مغني اللبيب، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي) ، (ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة(٢٩٢/٨) ، (الأعلام للزركلي(١٧/٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية،مكتبة عيسى البابى الحلبي وشركاه (١١٦/٣).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ ٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) الأم: للإمام الشافعي(٢٧٧/٢).

(٥) سبقت ترجمته في(صـ ٦٧) من هذه الرسالة.

(٦) هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسَدِيُّ بالولاء، الكوفي الحافظ المُقريء المفسِّر الشهيد، كان من أعلم التابعين على الاطلاق حبشي الاصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر،وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه،قال:أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟يعني سعيد بن جبير، قتله الحجاج بواسط عام(٩٥هـ)قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه(ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٣٥٥/٧).

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي(٢٣٣/١٣).

(٨) ينظر: الأم، للإمام الشافعي(٢٧٧/٢) ، المغني، لابن قدامة المقدسي(٢٣٣/١٣).

للضرر والخطر عن نفسه، ولكن ذلك مشروط بألا يكون بتناوله للمُحَرّم مُعتدياً أو مائلاً لارتكاب الإثم، وهذا ما لا ينطبق على من قصد بسفره المعصية لأنه يكون مُتعدياً ومرتكباً للإثم بقصده وإرادته.

٢- إن الله تعالى أباح للمضطر ومن يخشى خطراً من الأخطار أن يفعل المحظور وذلك من باب التيسير والعون له على تجاوز العسر الذي نزل به يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وهذا يكون لمن خرج بغير قصد للمعصية،وأما العاصي بسفره والذي قصده وغايته من سفره ارتكاب ماحرم الله تعالى فليس محلاً أو أهلاً لذلك التيسير والعون من الله تعالى، فيبقى الحكم في حقه على حاله من حيث حرمة فعل المحظور وإن كان في حالة اضطرار كونه هو من وضع نفسه في هذه الحالة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية.

فيرون أنه لا تأثير للمعصية بالسفر على تغيير الأحكام والرخص الشرعية، فمن خرج مسافرا ولو قصد بسفره المعصية جاز له استعمال الرخص الشرعية وتناول المحرمات عند الاضطرار وفق ضوابط الشرع.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية[1]:

١- إن قبح المعصية المجاور للسفر لا تأثير له في المنع من أخذ المسافر بالرخص الشرعية أو العمل بأحكام الضرورة الشرعية، لأن المعصية قابلة للانفكاك عن السفر،فمن سافر بقصد المعصية كقاطع الطريق ونحوه، بإمكانه أن يرتكب المعصية بالسفر وبدونه.

٢- إن من يترك دفع الخطر وإن كان مسافراً سفراً بقصد المعصية يكون قد جمع بين معصيتين الأولى معصيته بسفره الذي قصد به ارتكاب المحرم، والثانية معصيته

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين(٢/٦٠٤).

بإهلاك نفسه،لأنه ترك دفع الخطر عن نفسه وهو قادر على ذلك،يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[سورة النساء:٢٩].

الضابط الثاني- ألا يكون من وقع عليه الخطر مُلزماً بتحمله:

يشترط فيمن نزل به خطر ما ألا يكون ملزماً بتحمل ذلك الخطر، أي ألا يكون الشرع الحنيف قد أوجب عليه تحمل ذلك الخطر، فإذا ما تبين أن الخطر الذي تعرض له الشخص هو خطر بحق مشروع فحينئذٍ يخرج ذلك الخطر من دائرة الضرر المعتبر شرعاً والذي تترتب عليه أحكام الخطر.

فهو وإن كان ظاهره ضرراً إلا أنه لا يدخل في أحكامه ولا تطبق عليه أحكام الضرورة، لأن الشخص مُلزم بتحمله بحكم الشرع.

فمن تعرض للاعتداء من غيره وكان ذلك الاعتداء مشروعاً بأن أباح له الشرع ذلك، لم يعدّ ذلك التصرف(الاعتداء)سبباً مُبيحاً للمُعتدى عليه بأن يرد مانزل به بما يُخالف الشرع، لأنه لا يعدّ ضرراً مُبيحاً لفعل المحرمات مادام ضمن ضوابط الشرع، وذلك كمن وجب عليه القصاص بحكم الشرع.

ولذا يقول ابن عبد البر[1]: (والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة)[2].

فما أباحته الشريعة الإسلامية من الأفعال لا يعدّ ضرراً، ولذا لا يعدّ اعتداءً وإن أدى إلى ضرر في الظاهر، مادام من قام بذلك الفعل قد التزم بضوابط الشرع.

ويُستدل على هذا الضابط:

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ ٧٢) من هذه الرسالة.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر(٢٠/١٦٠).

بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة:٣].

فهاتان الآيتان من الأدلة الأساسية في ضوابط الخطر فقد تم الاستدلال بهما في أغلب الضوابط، وهنا يؤخذ من الآيتين أن من ارتكب معصية أو إثماً ووجبت عليه عقوبة من العقوبات التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، ليس بإمكانه أن يتمسك بالأحكام المتعلقة بالضرورة لأنه يعدّ ها هنا مُتعدياً وما نزل به من ضرر في الظاهر هو ملزمٌ بتحمله.

وبهذا يتبين أنه ليس كل ضرر أو مشقة قد تؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء تعدّ خطراً مؤثراً في تغير الأحكام، إلا إذا كان غير مشروع وأما إن كان الشخص ملزماً بتحمله بأن كان مشروعاً فلا يعدّ خطراً مؤثراً.

فمن وجب عليه القصاص بحكم الشرع يعدّ في الظاهر في حالة خطر لأنه مُعرض للهلاك، إلا أن هذا الخطر وما نتج عنه لا يؤثر في تغير الأحكام في حقه، من حيث إمكانية الهروب أو دفع من أراد تطبيق الحكم الشرعي عليه بإشراف ولي الأمر أو من ينوب عنه، لأنه حكم أوجبه الشرع ولزمه تحمله والخضوع له.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الشرط:

حالة الخطر التي تهدد المقاتل في ساحات القتال، فهذا الخطر لا يعدّ مؤثرا في إباحة الهروب من المعارك لأنه خطر مشروع ويلزم المجاهد في سبيل الله تعالى أن يتحمله، لأن الله تعالى حرم الفرار من ساحات القتال قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥].

بل اعتبر الشرع أن من يهرب من القتال الذي أوجبه الله تعالى قد ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر،فقد روى أبو هريرة[1] ﷺعن النبيﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[2].

([1]) سبقت ترجمته في(صـ ٤٦) من هذه الرسالة.

([2]) أخرجه: البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) ، (٢/٢٩٥).

الفصل الثالث

أنموذج من القواعد الفقهية المتصلة بالخطر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثاني: المشقة تجلب التيسير

المبحث الثالث: الأمر إذا ضاق اتسع

القاعدة الفقهية وتاريخ نشأته

إن للقواعد الفقهية فوائد عظيمة ومزايا جليلة، وأهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فلذا يقول القرافي[1]: (وإذا رُتبت الأحكام مخرَّجة على قواعد الشرع، مبيَّنة على مآخذه نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[2].

ومن جملة الفوائد الكثيرة للقواعد الفقهية[3]أن لها دوراً كبيراً في تنمية الملكة الفقهية لدى الفقيه، لأنّها تعطيه القدرة على إلحاق المسائل المُتحدة في المناط بعضها ببعض، وإنزال الحوادث على تلك القواعد، ومعرفة القواعد الفقهية يُمكِّن الفقيه من تخريج الفروع على القواعد التي ترجع إليها، ثم إعطاء حكم للنوازل الجديدة، وذلك بناءً على القواعد التي ترجع إليها.

بالإضافة إلى أنّ القواعد الفقهية تساعد على ضبط الفروع الفقهية المتناثرة والاستغناء عن حفظها لأنّ الإحاطة بالجزئيات صعب المنال، لكثرتها ولتعرضها للنسيان، فلما اندرجت تحت القواعد أصبح من السهل التوصل إلى حكمها، وهذا ما بينه القرافي بقوله: (ومن ضبط الفقه بقواعده،استغنى عن ضبط أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)[4].

---

(1) هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي،المشهور بالقرافي،نسبة إلى قبيلة صنهاجة وهم من برابرة المغرب،من علماء المالكية،فقيه وأصولي،من تصانيفه:(الفروق،الذخيرة)،توفي عام(٦٨٤هـ)،(ينظر:الأعلام،للزركلي(٩٤/١).

(2) الذخيرة، للقرافي(٣٦/١).

(3) ينظر: المرجع السابق، والمنثور في القواعد، للزركشي(١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٣٥،٣٠/١).

(4) الفروق: للقرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ، (٧/١).

وقد عرَّف أهل العلم القاعدة الفقهية بأنّها:

(حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[1] .

وهذا يعني أن القاعدة الفقهية تعطينا حكماً أغلبياً ولا تعطي حكماً كلياً، وذلك بسبب وجود المستثنيات لها، وهذا الحكم يُمكن إنزاله على أغلب الجزئيات المندرجة تحته ومن خلال ذلك يمكن أن نتعرف على أحكام تلك الجزئيات[2].

مع العلم أن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، وإنما وضعت على مراحل متعددة وعلى يد كبار الفقهاء من أرباب المذاهب، وإنّ السبيل للوصول إلى هذه القواعد إنّما هو الاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية.

وأقدم من روي عنه وضع القواعد الفقهية هو أبو طاهر الدباس[3]، وهو حنفي

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٨٥م) (٥١/١).

(٢) والقاعدة عند علماء الشريعة تنقسم إلى قسمين: قاعدة فقهية وقاعدة أصولية، وكل واحدة منها لها معنىً يختلف عن الأخرى. فالقاعدة الفقهية كما سبق بيانه هي: (حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه).

وأما القاعدة الأصولية فهي: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) وذلك نحو الأمر للوجوب، فإن الأمر يندرج تحته جميع جزئياته، كقول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[سورة البقرة:٤٣].

ومن خلال النظر في التعريفين يمكننا أن نقول أن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يتجلى في أمور منها مايأتي:

أ- القاعدة الفقهية أغلبية، فهي لاتشمل كل ما يندرج تحتها من فروع، وإنما هناك استثناءات، أما القاعدة الأصولية فهي كلية تشمل كل ما اندرج تحتها من جزئيات.

ب- القاعدة الفقهية هي مسائل تندرج تحتها الأحكام الفقهية نفسها، أما القاعدة الأصولية فهي مسائل يندرج تحتها مجموعة من الأدلة الإجمالية، مثل الأمر للوجوب.

فالقاعدة الأصولية توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي منها، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيتألف منها قاعدة فقهية.

ج- القاعدة الأصولية لايؤخذ منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يؤخذ منها الحكم مباشرة، مثل (قاعدة الأمور بمقاصدها) نأخذ منها أن النية في الصلاة واجبة.

ولعل خير من فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، القرافي في مقدمة كتابه الفروق، ومن جملة ما ذكره في التفريق بينهما قوله: (فإن الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية.....نحو الأمر للوجوب... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة وكثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع ، وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لايحصى) (ينظر: المنثور في القواعد،للزركشي(٣٢,٣٣/١) ، الفروق، للقرافي(٥,٦/١).

(٣) أبو طاهر الدباس:هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، إمام أهل الرأي في العراق، درس الفقه على القاضي أبي حازم، ولي القضاء بالشام، لم أعثر له على تاريخ وفاة(ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي(١٤٢/١).

المذهب، فقد أرجع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشر قاعدة.

ومنها القواعد الخمس الأساسية وهي[1]:

١- اليقين لايزول بالشك.

٢- المشقة تجلب التيسير.

٣- الضرر يزال.

٤- العادة محكمة.

٥- الأمور بمقاصدها.

وقد اقتبس أبو الحسن الكرخي[2]بعض القواعد من أبي طاهرٍ الدباس، وأضافها إلى رسالته المشهورة، التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن[3].

ثم جاء بعد ذلك أبو زيد الدبوسي الحنفي[4]، فألف أول كتاب في هذا العلم وهو كتاب (تأسيس النظر).

وفي القرن العاشر تقدم التدوين في هذا العلم، بظهور مؤلفات السيوطي[5] في كتابه (الأشباه والنظائر) ، وابن نجيم[6] الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر)

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي(٣٥) ، المنثور في القواعد، للزركشي(١٩/١).

(٢) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، ويكنى بأبي الحسن، ولد في الكرخ سنة(٢٦٠هـ) وتوفي فيها سنة(٣٤٠هـ) ، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق من تصانيفه: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع عند الحنفية، وشرح الجامع الكبير) (ينظر: الأعلام،للزركلي(١٩٣/٤) ، سير أعلام النبلاء: للذهبي(٤٢٦/١٥).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية،للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(صـ٣٨).

(٤) أبو زيد الدبوسي: هو عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، فقيه حنفي، ينسب إلى (دبوسية) وهي بليدة بين بخارى وسمر قند وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من تصانيفه: (تأسيس النظر، والأسرار، وتقويم الأدلة) ، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(١٠٩/٤).

(٥) سبقت ترجمته في(صـ ٣٣) من هذه الرسالة.

(٦)سبقت ترجمته في(صـ ٤٨) من هذه الرسالة.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري، جاءت مجلة الأحكام العدلية، التي وضعت على يد فحول الفقهاء، واشتملت على تسعٍ وتسعين قاعدة.

المبحث الأول

قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإباحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى المحظورات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابطها.

المطلب الرابع: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

المبحث الأول

قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"

المطلب الأول: معنى الإباحة لغة واصطلاحاً.

الإباحة لغةً:

المباح من البَوح، يقال أبحتك الشيء: أحللته لك، والإباحة هي الإحلال والمباح ضد المحظور، فأمر المباح واسع غير مضيَّق.

قال ابن منظور[1]:

(أبحتك الشيء أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور)[2].

والإباحة والاستباحة لهما المعنى ذاته وهو الإحلال.

وقيل بأن الإباحة هي التخلية بين الشيء وطالبه، بينما الاستباحة اتخاذ الشيء مباحاً[3].

الإباحة اصطلاحاً:

من أهل العلم عَرَّف المباح من حيث ماهيته، ومنهم من عرَّف المباح من حيث الثمرة والنتيجة المترتبة على فعله.

فعلى النظر الأول يكون تعريف المباح شرعاً:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً لهم بين الفعل والترك.

وهذا يعني أن الشخص مخير بين فعل المباح وتركه دون إلزام بأحد الأمرين

---

(1) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي، اللغوى الحجة ،ولد بمصر عام(٦٣٠هـ) ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وتوفى فيها عام(٧١١هـ) ، ومن مصنفاته كتبه: (لسان العرب مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٠٨/٧).

(٢) لسان العرب: لابن منظور، مادة (بوح) ، (٤١٦/٢).

(٣) ينظر: تاج العروس، لزبيدي، مادة(بوح) ، (١٥٥٩/١).

لذا نجد الآمدي[1] يعرف المباح بقوله: (ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل)[2].

وعرفه الغزالي[3] بقوله: (ما يتعلق به خطاب الشرع على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه)[4].

وأما تعريف المباح من حيث النتيجة والأثر المترتب عليه فهو: ما لا يترتب على فعله أو تركه مدح ولا ذم.

وهذا ما نص عليه تقي الدين السبكي[5] بقوله: (المباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم)[6].

وبذلك تخرج الأحكام التكليفية الأخرى وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه، لأن الواجب يُمدح فاعله ويُذم تاركه، والمندوب يُمدح فاعله ولا يُذم تاركه، والحرام يُمدح تاركه ويُذم فاعله، والمكروه يُمدح تاركه ولا يُذم فاعله.

ومما سبق يمكننا تعريف المباح شرعاً بأنه:

(تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك).

مع العلم بأنه ليس المقصود بالإباحة في هذه القاعدة التخيير بين الفعل والترك،وإنما المقصود رفع الإثم عن المكلف ورفع المؤاخذة عنه في الآخرة والله تعالى أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ ٤٤) من هذه الرسالة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي،السعودية، ط١(٢٠٠٣م)،(١٦٥/١).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ ١٢) من هذه الرسالة.

(٤) المستصفى: للغزالي(٨٣/١).

(٥) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن،شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك بمصر عام(٦٨٣هـ) ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، ثم عاد إلى القاهرة وتوفي فيها عام(٧٥٦)، ومن مصنفاته: (الدر النظيم،مختصر طبقات الفقهاء، السيف الصقيل، الابتهاج في شرح المنهاج، الاعتبار ببقاء الجنة والنار) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٣٠٢/٤).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق وتعليق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط١، (٦٠/١).

المطلب الثاني- معنى المحظورات لغة واصطلاحاً:

المحظورات لغةً: المحظورات جمع محظور، وهو الشيء المحرم والممنوع.

وهي من الفعل حَظَرَ ،والفعل حظر يأتي بعدة معانٍ[1]:فهو يأتي بمعنى الحبس والحصر وكذلك يأتي بمعنى المنع، والحظر خلاف الإباحة،أي الأحكام التكليفية ما عدا الحرام.

قاال الزبيدي[2]: (حَظَرَ الشيءَ يَحظُره حَظْراً وحِظَاراً، حَظَرَ عليه: منعه وحَظَر عليه حَظْراً: حَجَرَ ومَنَعَ، وكُلُّ ما حال بينك وبين شيءٍ فقد حَظَرَه عليك)[3] .

وقال ابن منظور[4]: (الحَظر الحَجْرُ وهو خلاف الإباحة والمَحظور المحرَّمُ....وكلُّ ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[الإسراء:٢٠])[5] .

المحظورات اصطلاحاً:

وإن اختلفت عبارة الفقهاء في الظاهر عند تعريفهم للمحظور، إلا أنها تصب في معنىً واحداً وهو كون المحظور فعلاً مذموماً في الشريعة الإسلامية.

فهذا الآمدي[6] يعرف المحظور بأنه: (ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعلاً له)[7].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الآمدي قيد المحظور بكونه سببا للذم وبهذا القيد

---

(١) ينظر: الوسيط، مادة(حظر) ، (١٨٣/١) ، مختار الصحاح: للرازي(١٥٢/١).

(٢) هو: أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى،الملقب بمرتضى،من علماء اللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ولد بالهند عام(١١٤٥هـ) ،ونشأ في زبيد (باليمن) ، وأقام بمصر، وتوفى عام(١٢٠٥هـ) ومن مؤلفاته:(تاج العروس،إتحاف السادة المتقين،كشف اللثام عن آداب الايمان والإسلام)،(ينظر:الأعلام،للزركلي (٧٠/٧).

(٣) تاج العروس: للزبيدي، مادة (حظر) ، (١٢٧٠٨).

(٤) سبقت ترجمته في (صـ ٩٠) من هذه الرسالة.

(٥) لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، مادة(حظر) ، (٢٠٢/٤).

(٦) سبقت ترجمته في(صـ ٤٤) من هذه الرسالة.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(١٥٣/١) .

تخرج الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى.

وعرفه الرازي[1]بأنه: (هو الذي يذم فاعله شرعاً)[2].

فنجد أن هذا التعريف ركز على جانب الفعل وما يترتب عليه من ذم دون بيان مايترتب على ترك المحظور لذا نجد الجويني[3] قد بين ذلك في تعريفه للمحظور بقوله: (هو ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله)[4] .

مع العلم أن المحظور قد يكون فعلًا وقد يكون قولاً فمثال المحظور من الأفعال أكل مال غيره بالباطل والزنى،قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء:٣٢] .

ومثال المحظور من الأقوال:الغيبة: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٢]

فالمحظور يعدّ معصية من المعاصي وفعلاً من الأفعال القبيحة التي زجر عنها الشارع الحكيم، وخلاصة القول يمكننا تعريف المحظور بأنه:

(ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب).

المطلب الثالث- المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابطها:

إن معنى هذه القاعدة هو: إذا أدى تطبيق الحكم الشرعي إلى ضياع واختلال المصالح الضرورية للمكلف، والتي بها استقراره وقوام حياته فحينئذٍ علينا أن نعدل عن الحكم الذي ينص على الحظر والحرمة إلى حكم آخر وهو الإباحة وبمعنى آخر

---

(1)سبقت ترجمته في(صـ ٤٦) من هذه الرسالة.

(2) المحصول في علم الأصول: للرازي(٣١٣/٦).

(3) الجويني: هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن الجويني، ويكنى بأبي المعالي، ويلقب بإمام الحرمين،ولد عام(٤١٩هـ) في جوين من نواحي نيسابور،ورحل إلى بغداد وبعدها إلى مكة ثم المدينة ثم عاد بعدها إلى نيسابور،من تصانيفه:(الإرشاد في أصول الدين، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الدين) توفي عام (٤٧٨ هـ) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(١٦٠/٤).

(4)الورقات:للجويني(صـ٧).

إذا كان ترك المحظور يؤدي إلى وجود خطر ما، ونتج عن ذلك الخطر ضرر بإحدى مقاصد الشريعة فللمكلف أن يفعل المحظور تجنباً لذلك الخطر، وليس المقصود بالإباحة هنا أن المكلف مخير بين فعل المحظور أو تركه كما هو في تعريف المباح، وإنما المقصود بالإباحة رفع الإثم عن المكلف وهذا إن دل على شي إنما يدل على مرونة الفقه الإسلامي ويسره والذي ما جاء إلا لتستقيم حياة الفرد وحياة الأمة.

والضرورة ها هنا ترفع الإثم ولكنها لا ترفع المسؤولية تجاه العباد، أي لا ترفع الضمان عن المضطر،فمن اضطر لأكل مال غيره بسبب الخوف من الهلاك جوعاً وليس عنده ما يسد رمقه من ملكه الخالص، فهو وإن جاز له ذلك بل قد يكون واجباً عليه الأكل، إلا أنه مع ذلك يضمن لصاحب المال ما أخذه من ماله لأنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

مع العلم بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بمعنى أنه ليس كل ضرورة يمكن للمكلف معها فعل ما حرمه المولى تعالى، بل لا بد من تحقق ضوابط لها،حتى يصح الأخذ بحكمها وتجاوز القواعد العامة في التحريم، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله.

ومن هذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة ما يأتي[1]:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة، والتي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٤ ،١٤١) ، الإنصاف: للمرداوي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، (٣١٩/١٠).

٢- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى لو كان الشيء مملوكاً للغير،فلو وجد مثلاً طعاماً لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته وعلى صاحب الطعام أن يبذله له.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى معها على نفسه أو على عضو من أعضائه، كما لو أُكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف معه من ضررٍ لا يُحتمل.

٤- أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يزاد على قدرها،فمن أصابته مخمصة وليس عنده شيء من المباحات لا يجوز له أن يتمادى في الأكل منها، وإنما يقتصر على ما ينقذه من الهلاك.

٥- ومن تلك الضوابط ماذكره السادة الشافعية عندما ذكروا هذه القاعدة مقيدة بقولهم: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور)[1] فلكي يباح للمكلف فعل المحظورات مع وجود الضرورة لا بد أن تكون الضرورة أعظم من المحظور، وضربوا لذلك مثالاً: فقالوا من اضطر للطعام لا يجوز له أن يأكل من الميت إن كان نبيا، لأن حرمته في نظر الشارع أعظم من حياة ذلك المضطر،وذلك لكونه رسول رب العالمين وعظمة الرسول من عظمة المُرسِل فما بالك إن كان المرسل هو رافع السماء بغير عمد سبحانه وتعالى .

المطلب الرابع: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ نجد أن الأدلة قد تضافرت على أن الضروارت تبيح المحظورات.

فمن القرآن الكريم مايأتي:

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٨٤).

أولاً: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال:

عند النظر في هذه الآيات نجد أنها تدل على أن المكلف يمكنه فعل المحظور في حال اضطراره فلقد جاء في هذه الآيات ذكر المطعومات التي حرم الشرع الحنيف على المكلف تناولها إلا أنه في حال الاضطرار وخوف الهلكة أجاز له ذلك، بل قد

أوجب عليه تناول المحرم عند تيقن الهلاك، بالشروط والضوابط التي نص عليها أهل العلم.

قال الجصاص[1]: (فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾

فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها)[2].

ومن الأدلة الواردة في السنة النبوية:

جميع الأحاديث التي تدل على رفع الحرج والضيق عن المكلف بالإضافة إلى الأحاديث التي تدل على دفع الضرر والأذى والتي تُبيِّن يسر الإسلام وحرصه على حماية مصالح العباد ومن تلك الأحاديث:

الأول: عن أبي واقد الليثى[3] ﷺقال قلنا: يا رسول الله إنا تصيبنا مخمصة فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها)[4].

ومعنى هذا الحديث إذا لم تجدوا ألبنة تشربونها أول النهار، أو شرابا تشربونه آخر النهار ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة هذه ضرورة أجازت لصاحبها ماهو محظور وهو أكل الميتة.

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ ٣٢) من هذه الرسالة.

(2) أحكام القرآن: للجصاص(١/٣٠١).

(3) هو: الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، أسلم قبل الفتح وشهده، وله عدة أحاديث، وتوفي سنة(٦٨هـ)وعمره سبعون سنة (ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١(١٩٩٨م) ، (٢/٧٥٧).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة، برقم(١٩٦٣٦) ، (٩/٥٩٨) ، المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، كتاب: الأطعمة، برقم(٧٢٣٦) دار الحرمين، القاهر، ط(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، (٤/٢٣٠) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، (والصبوح:شرب اللبن أول النهار، والغبوق: شرب اللبن آخر النهار)، (ينظر:نيل الأوطار،للشوكاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة(٨/١٧٠).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال:(من أصاب بفيه من ذي حاجة،غير متخذ خُبْنَة، فلا شيء عليه)[2].

فرفع الحرج والضيق عن المكلف مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، وهذا ما أوضحه وأكده الشاطبي[3] بقوله: (إن الأدلة على رفع الحرج لهذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٧٨])[4].

المطلب الخامس-التطبيقات الفقهية للقاعدة:

إن الأمثلة لهذه القاعدة كثيرة ومنتشرة في كتب الفقه، بل في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولن أستطرد في ذكر الأمثلة لهذه القاعدة وإنما سأقتصر على مثالين اثنين وذلك لسببين:

الأول: لأنني عقدت باباً للتطبيقات الفقهية الخاصة بالخطر، وكثير منها تصلح لأن تكون أمثلة لهذه القاعدة.

الثاني: اجتناباً للإطالة المخلة بمنهجية البحث.

لذا سأقتصر على ذكر المسألتين التاليين:

المسألة الأولى: التلفظ بالكفر في حالة الضرورة.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(1) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو محمد، الإمام العابد الحبر صحابى جليل، يقال كان اسمه العاص فلما أسلم سماه الحبيب المصطفى بعبدالله، قال الذهبي:أسلم قبيل أبيه، و كان من العلماء العباد، ولقد كتب الحديث بعد أن أذن له النبيﷺ بذلك، وروى عن:(أبي بكر وعمر ومعاذ وغيرهم) وروى له:(البخاري ،مسلم،أبو داود،الترمذي،النسائي،ابن ماجه) توفي سنة(٦٣هـ) بمكة وقيل بالطائف (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٥/٧٥).

(2) سنن الترمذي، كتاب:البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم(١٢٨٩) تحقيق: أحمد محمد شاكر،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢(١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، (٢/٥٧٥) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(3) سبقت ترجمته في(صـ ١٢) من هذه الرسالة.

(4) الموافقات: للشاطبي(١/٥٢٠).

القول الأول: (وهو قول الحنفية)

وينصُّ على أنه إذا أكره الشخص على التلفظ بالكفر،فهذا الإكراه إما أن يكون ناقصاً وإما أن يكون تاماً أو ما يسمى بالإكراه الملجئ، فإن كان الإكراه ناقصاً بأن كان الإكراه متعلقاً بحبس المُكْرَه أو ضربه أو تهديده تهديداً ليس فيه هلاكه أو ذهاب عضو من أعضائه، ففي هذه الحالة لا يجوز له التلفظ بالكفر لأن حرمة الكفر أولى من الضرر الواقع عليه.

وفي هذا السياق يقول القدوري[1]: (وإذا أكره على الكفر بالله تعالى أو بسب النبي عليه الصلاة والسلام،بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً)[2].

وأما إن كان الإكراه على الكفر من النوع الثاني وهو الإكراه الملجئ، بأن خاف على نفسه من الهلكة أو خاف ذهاب عضو من أعضائه فحينئذٍ تكون الضرورة متحققة وتكون مبيحة للمحظور، فيجوز للمضطر في هذه الحالة النطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، دون أن يكون آثماً بذلك ولا يكون لذلك التلفظ أي بالكفر أثر على إسلامه.

لذا يقول القدوري: (وإن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله ﷺبقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به وَيُوَرِّي،فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه)[3].

ودليل ذلك من المنقول والمعقول:

---

(1) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين،الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري، ولد(٣٦٨هـ)،انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، صاحب المختصر المبارك المعروف باسمه (مختصر القدوري)،أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وتفقه على القدوري أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الجرجاني وشرح مختصره، وتوفي سنة(٤٢٨هـ)،(ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٧٩/٣٤) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت(٧٨/١).

(٢) مختصر القدوري: للعلامة القدوري الحنفي، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٧م) ، (صـ٢٢٩).

(٣) المرجع السابق.

فمن المنقول:

١- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ **[النحل:١٠٦]**.

وجه الاستدلال:

إن من يكفر بالله ويرتد عن دين الإسلام بعد أن أكرمه الله تعالى بهذا الدين فإن عليه الغضب من الله تعالى ما دام تركه للإسلام بإرادته واختياره، وأما إن كان تلفظه بالكفر بسبب ما وقع عليه من إكراه فإنه لا يؤاخذ بذلك ولا يخرجه من الدين بسبب انعدام الإرادة منه، وذلك بشرط أن يبقى قلبه مطمئناً بنور الإسلام.

ولذا يقول قال الفخر الرازي[١]: (أجمعوا على أنه عند ذكر كلمة الكفر يجب عليه أن يبرىء قلبه من الرضا به)[٢].

لأنه لا يمكن لمخلوق أن يُؤثِّر إكراهه على قلب غيره من العباد، وإن هذه الآية نزلت في سيدنا عمار بن ياسر[٣] ﷺ.

٢- ما روي عن سيدنا عمار بن ياسر ﷺ حينما أكرهه المشركون على التلفظ بكلمة الكفر، فقد جاء في الحديث: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب الرسول ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول ﷺ قال له: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ٣٩) من هذه الرسالة.

(٢) مفاتيح الغيب: للفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (١٢٢/٢٠).

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي القحطاني، صحابي جليل، ولد عام(٥٧ق.هـ) ، وأمه سمية من كبار الصحابيات هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأُحداً والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبي ﷺ يلقبه: (الطيب المطيب)، وولاه عمر الكوفة، وشهد الجمل وصفين مع علي، واستشهد في صفين سنة(٣٧هـ) ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٣٥٤/١).

قلبك) قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)[1].

وجه الاستدلال: فالحديث واضح البيان في جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ ولا سيما أن النبيﷺ أجاز له العودة إلى ما قال من الكفر إن تعرض لذات الإكراه، وذلك حفاظاً على نفسه.

٣- ماورواه ابن عمر[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

وجه الاستدلال:

دلالة الحديث ظاهرة على أن المُكرَه غير مؤاخذ بما يصدر عنه تحت تأثير الإكراه ومن ذلك الإكراه على التلفظ بالكفر فلاعبرة بما تلفظه من كفر بسبب الإكراه.

وأما من المعقول:

فإن إظهار الكفر للضرروة مع عدم الرضا به، لا يفوت حقيقة الإيمان وهذا يعني عدم تضييع حق الله تعالى، لأن محل الإيمان هو القلب الذي ليس للبشر إليه من سبيل، بينما الامتناع عن التلفظ بالكفر تحت الإكراه قد يؤدي إلى فوات النفس المعصومة، فمن أجل الحفاظ على نفسه أُجيز له التلفظ بالكفر[4].

وقد ذكر الحنفية أن الأفضل لمن أكره على التلفظ بالكفر أن يصبر وله الأجر والثواب من المولى تعالى.

قال السّرخسيّ[5]: (لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل)[6]

---

(١) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: المرتد، باب: المكره على الردة، برقم(١٦٨٩٦) ، (٣٦٢/٨)،والمستدرك على الصحيحين:للحاكم النيسابوري، تفسير سورة النحل، برقم(٣٤٢٠)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (٤٢٢/٢).

(٢)سبقت ترجمته في(صـ ٤٩) من هذه الرسالة.

(٣) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، برقم(١٥٩٤) بلفظ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، (٥٨٤/٧)، والمستدرك: للحاكم النيسابوري، كتاب: الطلاق، برقم(٢٨٦٠) ، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه(٢٣٦/٢) ، وقال النووي: حديث حسن (ينظر: روضة الطالبين: للنووي(١٦٨/٦).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي (١١١/١).

(٥) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ويلقب بشمس الأئمة، متكلم و أصولي كبير، وهو من كبار فقهاء الحنفية وهو من طبقة المجتهدين في المسائل، من أهل سرخس الواقعة في (خراسان) ، ومن كتبه: (المبسوط،شرح السير الكبير للإمام محمد) توفي عام (٤٨٣هـ) ، (ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة الناشر(٢٣٩/٨)، الأعلام: للزركلي(٣١٥/٥).

(٦) المبسوط: للسرخسي(٨٠/٢٤).

واحتج لذلك بما حدث مع خبيب بن عديّ[1] ﷺ وذلك حينما امتنع من موافقة قريش على الكفر حتى قتلوه، فقال النّبيّ ﷺ: (هو أفضل الشّهداء وهو رفيقي في الجنّة)[2]، فبهذا تبين أن الامتناع أفضل.

ويرد على هذا الدليل:

بأن قصة قتل خبيب موجودة في البخاري مطولة[3]، ولم يذكر فيها أنه صلب أو أنه أكره على الكفر فأبى، وبهذا يصبح هذا الدليل غير صالح للاستدلال به.

ولا سيما أن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى[4] قال: (وأما قوله ﷺ سيد الشهداء فلم أجده، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم أجده أيضاً)[5].

القول الثاني:(وهو قول المالكية)

ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية إلا أنهم خالفوا الحنفية في أنهم ضيَّقوا دائرة تجويز التلفظ بالكفر، فلم يجوزوا التلفظ بالكفر عند الضرورة إلا في حال كان الإكراه يخشى منه على نفس المُكرَه، وفي هذا يقول الشيخ خليل[6] قوله: (وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم، فإنما يجوز للقتل)[7] أي يجوز الإقدام عليه إن خاف الشخص على نفسه من القتل، والأفضل له أن يصبر.

---

(1) هو: خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأنصاري، شهد غزوة بدراً وأسر يوم الرجيع مع سبعة نفر فقتلوا، وذلك في سنة(٣هـ)، وهو أول من سن الركعتين عند القتل(ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ) ، (١/١٣٠) ، معرفة الصحابة: لأبي نعيم(٢/٩٨٦)).

(2) المبسوط: للسرخسي(٢٤/٨٠) ، البناية شرح الهداية: للعيني(١٠/٦٢)،وقال الحافظ ابن حجر:لم أجده بهذا اللفظ،(ينظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت(٢/١٩٧) وقال الزيلعي: حديث غريب (ينظر: نصب الراية: للزيلعي،تحقيق :حمد عوامة،مؤسسة الريان، بيروت،ط١(١٤١٨هـ/)،(٤/١٥٩٩).

(3) الجامع الصحيح: للبخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل برقم(٣٠٤٥) ، (٢/٣٧١).

(4) هو: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل ابن حجر،أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة عام(٧٧٣هـ) وتوفي فيها عام(٨٥٢ هـ)، وله الكثير من المصنفات منها: (لسان الميزان،تقريب التهذيب،الاصابة في تمييز أسماء الصحابة،بلوغ المرام من أدلة الاحكام، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،التلخيص الحبير)،(ينظر: الأعلام، للزركلي، (١/١٧٨).

(5) الدراية: لابن حجر العسقلاني(٢/١٩٧).

(6) هو: الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي،من كبار فقهاء المالكية، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الافتاء على مذهب مالك، من مصنفاته:(المختصر في الفقه) ، توفي عام(٧٧٦هـ) (ينظر: الأعلام،للزركلي(٢/٣١٥).

(7) مختصر خليل: للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد،دار الحديث، القاهرة، ط١(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (١/١١٥). (١/١١٥).

أما إن خاف على عضو من الأعضاء فلا يجوز له ذلك، ويقول عُلَيْش[1]: (إن أكره على كفر أو شتم النبي ﷺ أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك،إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره،وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل)[2] .

القول الثالث: (وهو قول الشافعية والحنبلية)[3]

وهو أيسر الأقوال، إذ أنهم نصوا على أنه يجوز للمكلف التلفظ بالكفر إذا أكره على ذلك بأي نوع من أنواع الإكراه ما دام قلبه مطمئناً بنور الإيمان.

واستدلوا بما استدل به الحنفية على جواز التلفظ بالكفر عند الإكراه الملجئ، إلا أنهم حملوها على مطلق الإكراه– سواء أكان مُلجِئاً أم غير مُلجِئ– كقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

المسألة الثانية- النظر واللمس للتداوي:

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز نظر الرجل إلى المرأة أو لمسها وكذلك لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل ولا لمسه، إلا أن هذا الأصل قد يعدل عنه إلى غيره وذلك في حال الضرورة أو حاجة إلى ذلك، ومن ذلك الحاجة للتداوي فيباح النظر واللمس للتداوي والعلاج.

يقول الخطيب الشربيني[4]: (وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجا)[5] .

مع العلم أن ذلك ليس على إطلاقه بل لا بد لإباحة ذلك من شروط ومنها[6]:

١– أن يكون ذلك بوجود محرم أو زوج للمرأة المريضة.

٢– ألا يكون هناك من يحسن التطبيب والعلاج من الجنس نفسه.

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، من فقهاء المالكية، مغربي الأصل ولد بالقاهرة عام(١٢١٧هـ) ، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، توفي في القاهرة عام(١٢٩٩هـ)، من مؤلفاته: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل، القول المنجي) ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٢٠/٦).

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت(١٤٠٩هـ /١٩٨٩م) ، (٥٥/٤).

(3) يُنظر:الأم، للإمام الشافعي(١٧٥/٦) ، كشاف القناع: للبهوتي(٢٥٣/١٠).

(4) سبقت ترجمته في(صـ ٦٢) من هذه الرسالة.

(٥) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(١٨٠/٣).

(6) ينظر:المرجع السابق،ونهاية المحتاج:للرملي،الكتب العلمية،بيروت(١٩٩٣م)،(١٩٧/٦)،وبدائع الصنائع: للكاساني (١٨٢/٣).

٣- أن يكون النظر واللمس بقدر الضرورة دون زيادة عليها.

٤- أن يكون النظر بغير شهوة.

ويقول الكاساني[١]: (القابلة والطبيب ينظران إلى الفرج، ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة)[٢].

وعند الشافعية يقدم صاحب الخبرة والمهارة على من سواه، ولو اختلف جنسه أو دينه[٣].

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ٧٠) من هذه الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢(١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، (١٨٢/٣).

(٣) نهاية المحتاج: للرملي، (١٩٧/٦).

المبحث الثاني

قاعدة"المشقة تجلب التيسير"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابط استعمالها

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية للقاعدة

المبحث الثاني

قاعدة"المشقة تجلب التيسير"

المطلب الأول- معنى مفردات القاعدة:

لكي نتوصل إلى معرفة المعنى العام للقاعدة لا بُدَّ من التعرف على معاني ألفاظ القاعدة والتي تتضمن مايأتي:

أولاً- المشقة: فالمشقة تطلق في اللغة على عدة معانٍ ومنها:

الصعوبة والثُقل، فشق عليه الأمر شقاً أي صعب وثَقُل، ويقول الزبيدي[1]: (شق الأمر شقاً ومشقةً إذا صعب عليه وثَقُل)[2].

وتطلق المشقة أيضاً على الجهد والعناء، ويقول ابن منظور[3]: (والشِّقُّ والمَشَقَّةُ الجهد والعناء)[4].

وتطلق على الشدة التي تصيب الشخص، وشق الأمر على فلان، أوقعه في المشقة.

والشُقة بالضم وبالكسر تطلق على السفر البعيد والمشقة[5].

فخلاصة القول في المشقة أنها تطلق في اللغة على:

الصعوبة والتعب والجهد والعناء الذي يصيب الإنسان، وغير ذلك من المترادفات التي لها المعنى ذاته.

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ ٩٢) من هذه الرسالة.

(٢) تاج العروس: للزبيدي، مادة(شقق) ، (٥١١/٢٥).

(3) سبقت ترجمته في(صـ ٩٠) من هذه الرسالة.

(4) لسان العرب: لابن منظور، مادة(شقق) ، (١٨١/١٠).

(5) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة(شقق) ، (صـ٣٤١).

وأما المشقة اصطلاحاً:

فلم أجد فيما قرأت واطلعت عليه من كلامهم من عرف المشقة تعريفاً مستقلاً، وإنما جاء بيانهم للمشقة ضمن كلامهم عن أنواع المشاق التي تصيب المكلف، تمييزاً لما اعتبره الشارع سبباً للتخفيف عما لم يعتبره.

ومن ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام[1] بقوله: (مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص)[2].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي[3] رحمه الله تعالى:

(المشقة غير المعتادة: وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة،وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها،وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً،وهذه لا مانع من التكليف بها عقلاً، ولكن لم يقع شرعاً، لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق)[4].

وجاء في معجم لغة الفقهاء المشقةبأنها: (العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والاحتمال)[5].

ثانياً- تجلب: جلب الشيء أي ساقه من مكان إلى آخر،ومن يقوم بهذا الفعل يسمى (جالب وجلاب)[6].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: (الجلب: بفتح اللام، من جَلب، جمع أجلاب، وجلب

---

(1) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي، الدمشقي الشافعي، المعروف بالعز بن عبد السلام، ولد بدمشق عام(٥٧٧هـ) فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير، وتفقه على فخر الدين بن عساكر،وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب الشافعي، وتوفي بالقاهرة عام(٦٦٠هـ) ، ومن مصنفاته: (القواعد الكبرى في أصول الفقه، شرح السول تفسير القرآن) ، (ينظر: وطبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة(١٠٩/٢) ، معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة(٢٩٤/٥).

(2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد/د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، (١٤/٢).

(3) سبقت ترجمته في(صـ ٢٥) من هذه الرسالة.

(4) نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى(صـ١٩٩).

(5) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (صـ٤٣١).

(6) المعجم الوسيط، مادة(جلب) ، (١٢٨/١).

الشيء: أتى به من موضع لآخر)[1].

والجلب بسكون اللام هو الإحضار[2] فجلب الشيء من مكان إلى آخر هو إحضاره إلى ذلك المكان.

ثالثاً- التيسير:

التيسير[3]من اليُسْر وهو ضد العسر، والميسور ضد المعسور.

واليَسْر واليَسَر هو اللين والانقياد، فيَسَر الشيء أي لان وانقاد.

واليَسْر يأتي كذلك بمعنى السهولة، فيسر له الأمر أي سهل.

وجاء في معجم الفقهاء بأن التيسير هو: (التسهيل والتبسيط)[4].

المطلب الثاني- المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابط استعمالها:

من خلال النظر في معاني مفردات القاعدة يتضح لنا المعنى الإجمالي لهذه القاعدة في اللغة وهو:

(الصعوبة والشدة في أمر من الأمور تستلزم وتتطلب التسهيل والتخفيف في ذلك الأمر).

وأما المعنى الإجمالي شرعاً للقاعدة فينص على أن:

كل حكم شرعي يستلزم تطبيقه وقوع المكلف في حرج ومشقة متصلة بنفسه أو بماله أو بقية الضرورات الخمس، فإن ذلك يعد سبباً للتخفيف والتيسير بما يرفع عنه العسر والحرج.

وحتى يتضح لنا هذا المعنى لابد من أن نضرب له مثالاً:

فالله تعالى شرع لنا الصلاة وهذه الصلاة حكم من الأحكام الشرعية ولا تصح إلا بالقيام لأنه ركن من أركانها، لكن من تعذر عليه القيام لمرض او عجز فهنا يجوز

---

(1) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي(صـ١٦٥).

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) لسان العرب: لابن منظور، مادة(يسر) ، (٢٩٥/٥).

(4) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي(صـ١٥٢).

له الترخص بترك القيام فيصلي قاعداً، وذلك لوجود المشقة مع القيام،وقد علمنا أن المشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية.

وهذا ما ذكره الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1] رحمه الله تعالى حينما بين معنى هذه القاعدة بقوله: (المشقة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما)[2] .

فحيثما تكون المشقة يكون التيسير، مع العلم أنه ليس كل مشقة يصحبها تيسير بل لا بد من أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة بحيث تكون مشقة غير معتادة، مثل مشقة الخوف على النفس والأعضاء ونحوها، وأما المشاق التي لا تنفك عنها العبادة فلا تعدّ سبباً للتخفيف والتيسير كمشقة البرد عند الوضوء ومشقة السفر التي لا ينفك عنها الحج[3].

أي حتى نُعمل هذه القاعدة ونطبقها على الأحكام الشرعية لا بد من تحقق الضوابط الشرعية المتعلقة بها وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون المشقة عظيمة فادحة: فلا تعدّ كل مشقة سبباً للتخفيف والترخيص،بل لا بدّ من أن تكون هذه المشقة ذات أثر كبير وخطير على نفس المكلف أو عضو من أعضائه أو على ماله، لأن حفظ الأنفس والأعضاء وكذا الأموال أولى من تعريضها للخطر والهلاك من أجل إقامة عبادة، لأن هذا يتعارض مع مقاصد الشرع

---

(١) هو: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى،ولد في قرية جيلَكَا التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان عند نقطة التلاقي بين حدود سوريا والعراق وتركيا عام(١٣٤٧هـ/١٩٢٩م)،والده العلامة ملا رمضان البوطي الذي هاجر إلى دمشق وسكن فيها،حصل على الإجازة في الشريعة من كلية الأزهر عام(١٩٥٥م) ، ثم حصل على درجة الدكتوراة من القاهرة، ثم عُيّن مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام(١٩٦٥م) ثم عميداً ثم رئيساً لقسم العقائد والأديان، ومن مؤلفاته: (الأنسان مسير أم مخير، كبرى اليقينيات الكونية، فقه السيرة النبوية) ، واستشهد العلامة البوطي مساء يوم الخميس ١٠/جمادى الأول/ عام (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، بعدما اغتالته يد المكر والفكر الفاسد نتيجة موقفه من الفتنة التي عصفت ببلده سوريا،إذا أنه كان رحمه الله تعالى ضد سفك الدماء وحمل السلاح وابتعد عن التحريض واللعب بمشاعر الناس،وكان حريصاً على نصح جميع الأطراف لنبذ هذه الفتنة،هذا الموقف الذي علم صدقه وصحته حتى من كان على خلاف معه لكن بعد فوات الأوان. (ينظر: https//www.naseemalsham.com/ar/pages.php?page=mufty&pg id=1992).

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (صـ٢٧٧).

(٣) الفروق: للقرافي(١/٢١٥).

الحنيف والتي تنص على أن العبادات ما شرعت إلا لاستقرار حياة البشر وصيانتها. ويبين هذا المعنى العز بن عبد السلام[1] بقوله: (مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المُهَج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها)[2].

٢- أن تكون من المَشَاق التي تنفك عنها العبادات: لأن الأصل في العبادات التكليف، والتكليف لا بدَّ أن يكون فيه كُلفة ومشقة، وهذه المشقة من المشاق المعتادة والطبيعية والتي لا أثر لها في التخفيف والترخص، كمشقة الغسل مع البرد العادي وكمشقة الصلاة مع الحر والبرد، فهذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادة أو تخفيفها وحتى تؤثر المشقة في العبادات تخفيفاً أو إسقاطاً لابد من أن لا تكون المشقة متعلقة بالعبادة بل منفكة عنها كالخوف على النفس أو الأعضاء أو المنافع[3]

٣- أن تكون المشقة مُطَّرِدةً[4]، وأما إن كانت المشقة نادرة الوقوع ففي هذه الحالة لا أثر لها في إسقاط العبادة أو تخفيفها، لأن النادر لا يقاس عليه،ولا حكم له بل الحكم إنما يكون للأمور العامة.

فمثلاً:الحيض عذر مخفف في إسقاط الصلاة لأنه عام وليس نادراً، وأما الاستحاضة فهي ليست سبباً للتخفيف لأنها نادرة، فلأجل ذلك المستحاضة تتوضأ لكل فرض صلاة وتصلي.

٤- أن تكون المشقة حقيقية وليست مُتَوَهَمَة[5]: فلا بد أن تكون المشقة متحققة بالفعل كأن يبدأ المكلف نهاره صائماً ثم لا يجد من نفسه القدرة والإطاقة على إتمام الصوم

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ ١٠٧) من هذه الرسالة.

(2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام(١٤/٢).

(3) الفروق: للقرافي(٢١٥/١).

(4) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي(١٧١/٣).

(5) ينظر: الموافقات، للشاطبي(٥١١/١).

ففي هذه الحالة تكون المشقة متحققة،وبالتالي تعدّ سببا للتخفيف والترخص له بالفطر مع عدم القدرة على الإتمام.

لذا يقول الشاطبي[1]: (والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم إلا إذا قامت المظنة)[2].

أي وجود الرخصة مرتبط بوجود المشقة وذلك بغلبة الظن، فإن لم يغلب على الظن وجود مشقة بتطبيق الحكم لم يرخص للمكلف فيه، فإن كانت المشقة متوهمة وهي التي لا يوجد فيها السبب المرخص شرعاً بالفعل كالمرأة التي تفطر لأنها تتوقع حيضتها في اليوم التالي، فهذا السبب غير مرخص شرعاً بترك الصوم، وإنما السبب المرخص هو وجود الحيض فعلاً وهذا لم يوجد في هذه الصورة.

المطلب الثالث-أدلة القاعدة:

لقد تضافرت الأدلة والنصوص الشرعية التي تثبت أن الشريعة الإسلامية إنما بنيت على التيسير والتخفيف، وما ذلك إلا تأكيدٌ على أنها الشريعة الخاتمة لجميع الشرائع السماوية حتى يتمكن كل مكلف في العصور كلها من تطبيق تلك الأحكام بدون ضيق أو حرج بل بيسر وسهولة.

وإن هذه الأدلة كثيرة ومتنوعة في نصوص الشرع ومنها ما يأتي:

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم:

١-قول الله تعالى:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ١٢) من هذه الرسالة.

(2) المرجع السابق(١/٥١٤).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وجه الاستدلال:

ومعنى هذه الآية أن الله تعالى فيما شرعه للعباد من رخص الصيام وغيرها من الأحكام إنما يريد من ذلك التيسير على العباد، وأن يكون هذا الدين دين يسر لاعسر فيه ولا مشقة[١].

وقد اعتبر الحافظ جلال الدين السيوطي[٢] هذه الآية أصلاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير فقال: (فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهي أصل لقاعدة عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة وهي"المشقة تجلب التيسير")[٣].

٢-وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٧٨].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى نفى الحرج عن هذا الدين، ونفي الحرج في هذه الآية جاء نكرة في سياق النفي، ومن المعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيكون نفي الحرج عاماً في سائر الأحكام الشرعية، فكل حكم شرعي أدى تطبيقه إلى ضيق وشدة تصيب المكلف فإنه يرخص له بتركه إلى غيره من الأحكام التي فيها يسر وتخفيف وفقاً للضوابط الشرعية.

فلذا من تعذر عليه القيام في الصلاة ووجد في ذلك مشقة وحرج رُخّصَ له بترك

---

(١) تفسير المراغي: للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط١(١٣٦٥هـ) ، (٧٤/٢).

(٢) سبقت ترجمته في(صـ ٣٣) من هذه الرسالة.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل: للسيوطي، راجعه، أبو الفضل عبدالله الغماري(صـ٢٦).

القيام والصلاة وفق قدرته جالساً أو مضطجعاً، وذلك رفعاً للمشقة والحرج عنه[1].

وقد جعل السيوطي هذه الآية أصلاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير[2].

٣-وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وجه الاستدلال:

الله سبحانه وتعالى لا يكلف العباد إلا ما في وسعهم وما سهل عليهم تطبيقه فلا يكلف العباد إلا ما في طاقتهم وقدرتهم، ولا يكلف العباد بما فيه مشقة وحرج، لأن التكليف بما فيه مشقة وحرج إنما هو تكليف بما لا يستطيعه العبد، وهذا معارض للنص الشرعي فلكي لا يحصل تعارض مع النصوص الشرعية ويطبق حكم الله تعالى في التيسير والتسهيل ننتقل بهذا الحكم الشرعي من حالة المشقة والحرج إلى حالة التيسير والتخفيف[3].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تدل على هذه القاعدة وتُؤَصِّلُها[4]، ولكن نكتفي بما ذكر لتحقق المطلوب.

ثانياً- الأدلة من السنة المطهرة:

وأما الأدلة من السنة النبوية الشريفة فهناك كثير من الأحاديث النبوية التي يستدل بها على هذه القاعدة وتشير إليها بمعناها، ومنها ما يأتي:

---

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة شهاب الدين الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢١٠/١٧).

(2) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي(صـ١٥٧).

(3) ينظر: المرجع السابق (٦٩/٣).

(4) ومن تلك الآيات ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]

وقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الانبياء:١٠٧]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

١- ما روي عن ابن عباس[١] أنه قال: قيل يارسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟

قال: (الحنيفية السمحة)[٢].

وجه الاستدلال:

أما الحنيفية فهي ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، وسمي سيدنا إبراهيم حَنيفاً لأنه مال عن الباطل إلى الحق، والمراد بالسمحة أي أنها ميسرة، فيكون المعنى أحب الشرائع إلى الله تعالى ما كان فيه التزام بالحق وكان فيه يسر وسهولة دون تعقيد أو حرج[٣].

فلو ثبت وجود المشقة والحرج في هذا الدين لاستلزم ذلك ألا تكون الشريعة الإسلامية شريعة حنيفية سمحة، ولكان فيها حرج وعسر وهذا اللازم باطل لأنه يعارض هذا الحديث النبوي: (الحنيفية السمحة)، وبذلك يثبت أن المشقة تؤدي إلى التيسير.

٢- وما روي عن أبي هريرة[٤] ﷺ عن النبيﷺ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٥].

ودلالة الحديث على هذه القاعدة دلالة واضحة جلية، فالحديث يدل على أن دين الله تعالى وشرعه مبني على اليسر والسهولة، والقول بالمشقة والحرج يتعارض مع هذا الحديث، فثبت نفي المشقة عن الدين، وثبت اليسر والسماحة فيه.

لذا نجد الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦] يقول:

(أي دين الإسلام ذو يُسر ،أو سُمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ ٤٦) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وقد سبق بيان تفصيل تخريجه في (صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني(١/١٧٤).

(٤) سبقت ترجمته في(صـ ٣٣) من هذه الرسالة.

(٥) البخاري، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٦) سبقت ترجمته في (صـ١٠٢) من هذه الرسالة.

توبتهم كانت بقتل أنفسهم،وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم)[1]

ثالثاً- الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على عدم التكليف بما فيه مشقة وحرج، لأن الشرع وأحكامه مبنيّة على الرفق والتيسير.

ونقل الإجماع الشاطبي[2] بقوله:

(الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك)[3]

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية للقاعدة

إن هذه القاعدة من القواعد ذات التطبيق الواسع في الفقه الإسلامي، فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من فرع من فروع هذه القاعدة، ولما كانت المشاق التي قد يتعرض لها المكلف تستلزم التيسير والتخفيف، فسأذكر بعض التطبيقات الفقهية ضمن أنواع التخفيف وهي ما يأتي[4]:

١- تخفيف الإسقاط: أي أن يسقط عن المكلف مطالبته بالفرض، ومن تطبيقات هذا النوع:

إسقاط العبادات عن المكلف عند وجود عذر من الأعذار وفق الضوابط الشرعية وذلك كإسقاط الجمعة والجماعات عمن كان له عذر من الأعذار المعروفة كالمرض والخوف،وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وكذلك عدم إيجاب الحج على المرأة عند عدم وجود محرم.

٢- تخفيف النقص: وهذا النوع يختلف عن سابقه من حيث أن الأول فيه رفع

---

(1) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني(١٧٣/١).

(2) سبقت ترجمته في(صـ١٢) من هذه الرسالة.

(3) الموافقات: للشاطبي(٢١٢/٢).

(4) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام(١٢/٢)، والأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٢) ، والأشباه والنظائر: والنظائر:

لابن نجيم(صـ٩٢).

للواجب كليةً، وأما هذا النوع ففيه رفع لبعض الواجب وإبقاء لبعضه المقدور عليه.

ومن تطبيقاته:

إن الفاتحة واجبة في الصلاة، إلا أنه من لم يستطع على جميعها واستطاع على بعضها يلزمه الإتيان بما يستطيعه منها ويسقط عنه ما لم يقدر عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وكذلك يجب الركوع والسجود في الصلاة في حال القدرة، إلا أنه قد تخفف تلك الواجبات في حال العذر إلى القدر المتيسر.

٣- تخفيف الإبدال: وذلك بأن يُرفع الواجب المتعذر على المكلف فعله لسبب من الأسباب المعتبرة شرعاً، ليحل مكانه واجب آخر يقدر المكلف على القيام به دون مشقة وحرج.

ومن تطبيقاته: إن الوضوء واجب على المكلف للصلاة في حال القدرة وكذا الغسل للجنابة، إلا أنه يمكن استبدال الوضوء والغسل بالتيمم في حال وجود مشقة مع الغسل أو الوضوء كالبرد أو مرض أو ازدياد مرض[١].

وكذلك يمكن إبدال الصيام بالفدية إذا كان المكلف لا يستطيع الصوم لزمانة أو شيخوخة[٢]، كما قال الله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[البقرة:١٨٤].

٤- تخفيف التقديم:وذلك بأن تقدم العبادة عن وقتها وفق الضوابط والشروط الشرعية.

ومن تطبيقاته:

تقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في حال السفر والمطر[٣]، وكذلك تقديم الزكاة على الحول.

---

(١) ينظر: البناية، للعيني(٤٨٨/١) ، المغني، لابن قدامة(٣٣٤/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٤٣/١) ، المغني، لابن قدامة(٣٩٥/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤٠٧/١) ، المغني، لابن قدامة(١٢٧/٣).

٥- تخفيف التأخير: وهو بعكس النوع السابق، وذلك بأن تؤخر العبادة عن وقتها وفق الضوابط الشرعية.

ومن تطبيقاته:

تأخير الصلاة لمن كان منشغلاً بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو كان منشغلاً بأمر من الأمور التي فيها حفظ لإحدى الضرورات الخمس.

وكتأخير صلاة الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء في حال السفر والمطر.

٦- تخفيف الترخص: وهو التسهيل والتيسير،فالحاظر موجود في هذه الحالة إلا أنه تقدم الإباحة لوجود المشقة والحرج مع الحظر.

ومن تطبيقاته:

الترخيص للمكلف بأن يشرب الخمر إذا غص بلقمة ولم يجد ما يدفع به اللقمة من المباحات إلا الخمر[1].

وكذلك الترخيص للمريض بأن يتداوى بالنجاسات إذا لم يجد غيرها من الطاهرات.

٧- تخفيف التغيير:

وذلك كتغيير نظام وكيفية الصلاة في حال الخوف كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١٨٩/١) ، التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د.سالم بن الحسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي(٤٠٨/١) ، المجموع: للنووي(٥٦/٩)، المغني:لابن قدامة المقدسي(٤٩٩/١٢).

المبحث الثالث

الأمر إذا ضاق اتسع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

المطلب الرابع: الفروع الفقهية للقاعدة

المبحث الثالث

قاعدة"الأمر إذا ضاق اتسع"

المطلب الأول:أصل القاعدة.

إن هذه القاعدة قريبة في معناها من القاعدتين السابقتين[1]"المشقة تجلب التيسير" وقاعدة"الضرورات تبيح المحظورات".

وقد ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي[2] رحمه الله تعالى ونص عليها بقوله:

(إذا ضاق الأمر اتسع)[3]

وعكس هذه القاعدة"إذا اتسع الأمر ضاق"،ولذا نجد الغزالي[4] رحمه الله تعالى قد جمع بين القاعدتين بقوله: (كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده)[5].

المطلب الثاني- معنى القاعدة:

إن هذه القاعدة ذات فائدة عظيمة ودلالة واسعة، لأنها تشير إلى ما تميز به الإسلام الحنيف من الاعتدال والوسطية في العبادات وسائر المعاملات، فلا إفراط ولا تفريط وبهذا يتجلى العدل في أسمى وأرقى مظاهره.

وإن معنى هذه القاعدة يتضمن أمرين اثنين الأول متعلق بالمفردات والثاني متعلق بالمعنى الإجمالي للقاعدة.

أما ألفاظ القاعدة ومفرداتها فمعناها مايلي:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكى(٥٩/١)، غمز عيون البصائر:لأحمد بن محمد الحنفي الحموي(٢٧٣/١)، ونظراً لذلك سيكون الكلام عن هذه القاعدة بشكل موجز ومختصر وذلك اكتفاء بما سبق بيانه في القاعدتين السابقتبن.

(٢) سبقت ترجمته في (صـ٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد،الزركشي(١٢٠/١) ، والأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٣).

(٤) سبقت ترجمته في (صـ١٢) من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، المعرفة، بيروت (١٠٨/٢).

الأمر[1]: المراد به في هذه القاعدة الفعل والشأن، والأمر مفرد أمور، تقول العرب: "أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة".

ضاق[2]: ضَاق، يَضيقُ، ضَيْقا بالفتح والكسر، وهو ضد السعة والاتساع، والضَيق: ما ضاق عنه صدرك فهو فيما لا يتسع، وضاق عنه الشيء أي لم يسعه.

اتسع[3]: الوُسْعُ والسَّعة هي الجِدةُ والطاقة قال الله تعالى:

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [الطلاق:٧].

والتوسيع ضد التضييق، وهو مأخوذ من الوُسْعُ، ويقال أوسع الله عليك أي أغناك.

والمراد بالاتساع ههنا الأخذ بالرخصة بالأيسر ما دامت المشقة قائمة.

وأما المعنى الإجمالي للقاعدة فهو:

إذا أدى فعل الحكم الشرعي إلى وقوع الناس فرادى أو جماعات في ضيق أو مشقة، فإنه يجوز عند ذلك الترخص في الأحكام وعدم الالتزام بالقواعد الشرعية العامة، والعمل بخلافها من باب التيسير والتوسيع على العباد وفق الشروط والضوابط الشرعية، لأن الشرع ما جاء لإيقاع المكلف في المشقة التي لا تطاق،بل جاء باليسر والسعة على العباد.

يقول الحموي الحنفي[4]بأن: (المراد بالاتساع الترخص عن الأقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة)[5].

المطلب الثالث- أدلة القاعدة:

إن هذه القاعدة مستنبطة من مجموعة من النصوص الشرعية ومنها:

---

(١) ينظر: تاج العروس، للزَّبيدي، مادة(أمر) ، (٦٩/١٠)، لسان العرب: لابن منظور، مادة(أمر) ، (٢٠٦/٤).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للزَّبيدي، مادة(ضيق)،(٤٥/٢٦)، مختار الصحاح، للرازي، ،مادة(ضيق)، (٣٨١/١).

(٣) مختار الصحاح: للرازي، مادة(وسع) ، (١٩٨/٢) ، لسان العرب: لابن منظور، مادة(وسع) ، (٣٩٢/٨).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي،من علماء الحنفية، حموي الاصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وله مصنفات كثيرة منها: (غمز عيون البصائر،نفحات القرب والاتصال،الدر النفيس) توفي عام(١٠٩٨هـ) ، (ينظر: الأعلام: للزركلي(٢٣٩/١).

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي(٢٧٣/١).

١-قول الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج:٧٨].

٣- عن ابن عباس[١] عن النبي ﷺقال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

فإذا ما وقع المسلم في ضيق أو حرج وجد أمامه المخرج الذي ينقله من ذلك الضيق إلى السعة والتيسير فأنى تجد في غير الإسلام مثل هذا الاعتدال والانسجام مع فطرة الإنسان وسلامته على هذه البسيطة.

المطلب الرابع- الفروع الفقهية للقاعدة:

نظراً لكون هذه القاعدة ذات معنىً قريب من القاعدتين السابقتين، فلن أُفصِّل الكلام في ذكر الأمثلة اكتفاءً بما سبق بيانه عند الكلام عن القاعدتين السابقتين، وأقتصر على ذكر ما يأتي:

١- إذا كانت المرأة مسافرة ومات وليها في الطريق، فبموته تصبح في ضيق من أمرها وذلك لعدم جواز سفرها بدون ولي، والولي كان موجوداً ابتداء إلا أنه فقد في الطريق لموته، فتبرز سماحة الشريعة ومرونتها وسمحت للمرأة الترخص في الحكم الشرعي فأجازت لها أن تولي أمرها من رجل آخر[٣]، لأن الأمر إذا ضاق اتسع.

٢- وكذلك يجوز للمكلف أن يدفع السارق والباغي بأية وسيلة يستطيع معها دفع أذاه

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٢) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، برقم(١١٤٥٤) ، (١٣٩/٦)، وسنن ابن ماج، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم(٢٠٤٥) ، (٦٥٩/١)، قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن(ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة،ط١(١٩٩٥م)، (٥١٠/١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي(١٢١/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٣).

والتخلص من شره، ولو كانت تلك الوسيلة هي القتل[1] بعد استنفاذ ما هو دونه.

(1) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي(٣٢٨/٢)، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(صـ١٦٣)، التشريع الجنائي الإسلامي: للشيخ عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت(٦١/٢).

الباب الثاني

"التطبيقات الفقهية في الخطر"

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات الخطر في العبادات

الفصل الثاني: تطبيقات الخطر في المعاملات المالية

الفصل الثالث: تطبيقات الخطر في الأحوال الشخصية

الفصل الرابع: دفع خطر الصائل

الفصل الخامس: تطبيقات الخطر في الأطعمة والأشربة

الفصل السادس: تطبيقات فقهية معاصرة في الخطر

الفصل الأول

"تطبيقات الخطر في العبادات"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر خطر الضرر في صاحب الجبيرة

المبحث الثاني: صلاة الخوف

المبحث الثالث: حكم الصيام مع وجود خطر على الشخص أو على غيره

المبحث الرابع: آثار الخطر في الحج

المبحث الأول

"أثر خطر الضرر في صاحب الجبيرة"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة

المطلب الثاني: حكم صاحب الجبيرة

المطلب الثالث: شروط المسح على الجبيرة

المطلب الرابع: كيفية طهارة صاحب الجبيرة

المبحث الأول

أثر خطر الضرر في صاحب الجبيرة

المطلب الأول- تعريف الجبيرة:

الجبيرة في اللغة[1]من الجَبر بفتح الجيم، وهي خلاف الكسر وجمعها جبائر، ويقال جَبَّرْت الكسر وأُجبّره تجبيراً، وجبر العظم أي انجبر بنفسه، والجَبْر أن تغني الرجل من فقرٍ أو تصلح عظمه من كسرٍ، والمعنى الثاني هو المراد ها هنا.

وأما في الاصطلاح فعبارات الفقهاء متقاربة فعرفها الحنفية بأنها:

(عيدان من جريد تلف بورق على العضو المنكسر)[2].

وأما السادة الشافعية فعرفوا الجبيرة بأنها:

(خشب أو قصب يسوّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر)[3].

ومن خلال التعريفين نجد أن الشافعية والحنفية قد قيدوا الجبيرة فيما يتعلق بالكسور دون الجروح التي توضع عليها العصابة إلا أن الحكم واحد فيما يتعلق بالمسح على العضو المريض، ولذا نجد أن الماوردي[4] قد ميّز بين الجبيرة واللصوق[5] من حيث المعنى وبين أن الجبيرة تطلق على ماكان على العضو المكسور، وأما اللصوق فتطلق على ما وضع على الجروح كعصابة الرأس.

بينما نجد أن المالكية قد أعطوا للجبيرة معنىً أعم،وهي كل ما تشد به الجراح أو القروح والفصادة فتشمل كل ما وضع على المحل المريض سواء كان لصوقاً أو

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(جبر) ، (١١٣/٤) ، مختار الصحاح، للرازي، مادة(جبر)، (١٠٠/١).

(2) مراقي الفلاح: للشرنبلالي، تحقيق:نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ، (٩٩/١).

(3) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٢٠٧/٤).

(4) سبقت ترجمته في (صـ٥٧) من هذه الرسالة.

(5) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٢٠٧/٤).

أعواداً أو غيرهما[1].

وقريب من هذا التعريف تعريف الحنبلية للجبيرة فيقول ابن قدامة[2]: (الجبائر: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر)[3].

المطلب الثاني- حكم صاحب الجبيرة:

إن صاحب الجبيرة يلزمه الطهارة كغيره من المكلفين لأداء العبادة التي تتطلب ذلك كالصلاة ،والأصل في الطهارة أن يقوم المكلف بغسل جميع الأعضاء التي تستلزم الغسل ولكن من وضع جبيرة أو عصابة فإنه إن كُلف بغسل محل الجبيرة فإن في ذلك خطراً عليه من زيادة مرضٍ أو تأخر بُرءٍ وقد يتسبب ذلك بوفاته، وكما أسلفت فإن من مقاصد الشرع حفظ الأنفس والأعضاء،لذلك استلزم وجود هذا الخطر المتوقع على المكلف أن نعدل عن الأصل في الطهارة وهو الغسل إلى البدل وهو المسح.

ولذا يقول الكاساني[4]: (فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازه .....ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجا وضرراً)[5].

ومن هنا اتفق العلماء[6] على جواز المسح على الجبيرة وأنه من الأمور المشروعة في في ديننا الحنيف لما فيه من التيسير والتخفيف على العباد ودفعاً للخطر الذي ينزل بالمكلف لو أُمر بالغسل، ويشهد لذلك جميع النصوص القرآنية التي تبين سماحة الإسلام ويسره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]،وكذلك قوله تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ

---

(1) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش(١٦١/١).

(2) سبقت ترجمته(صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(3) المغني: لابن قدامة المقدسي(٣٥٥/١).

(4) سبقت ترجمته في(صـ٧٠) من هذه الرسالة.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني(٣٧/١).

(6) ينظر: المرجع السابق(١٣/١)، الذخيرة: للقرافي(٣١٧/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١٥٢/١)، المغني: لابن قدامة المقدسي، (٣٥٥/١).

ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[الحج:٧٨].

وجه الاستدلال:

فهذه النصوص القرآنية ومثيلاتها تدل بعمومها على جواز المسح على الجبيرة تيسيراً على صاحب الجبيرة ودفعاً للضرر عنه.

وأما من السنة النبوية المطهرة فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية المسح على الجبيرة ومنها ما يأتي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللّواء من يدي فقال النّبيّ ﷺ: (اجعلوها في يساره فإنّه صاحب لوائي في الدّنيا والآخرة، فقلت: يا رسول اللّه ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها)[١].

وجه الاستدلال:

دلالة الحديث على المطلوب ظاهرة، وذلك أنه لما لم يستطع سيدنا علي رضي الله عنه من الإتيان بأصل الطهارة وهو استعمال الماء، أجاز له النبي ﷺولغيره من بعده في أن يمسح على الجبيرة، وذلك دفعاً للخطر الذي قد يصيبه في حال غسل العضو المصاب وهذا منهج عام في الإسلام.

٢- ما رُوي عَن عَطاء[٢] عن جابر[٣] رضي الله عنه قال:خرجنا في سفر فأصاب رجلا[٤] منا حجر

---

(١) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، برقم(٦٧٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت(٢١٤/١)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: باب المسح على العصائب والجبائر، برقم(١٠٨٢)، (٣٤٩/١)، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقال الشافعي: لوعرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما أستخير الله فيه(ينظر:تلخيص الحبير:لابن حجر العسقلاني(٢٥٩/١)،سبل السلام:للصنعاني(١٩١/١).

(٢) هو: أبو محمد القرشي عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم، ولد في مكة أثناء خلافة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الذهبي: سمعت بعض أهل العلم يقول:كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث،وحدث عن:(السيدة عائشة، وأم سلمة،وأبو هريرة،وابن عباس،وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين)،وروى عنه:(مجاهد،والزهري،ومالك بن دينار، وغيرهم) مات سنة(١١٥هـ)، (ينظر:الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:لأحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١(١٤٠٧هـ)،(٥٦٦/٢)، سير أعلام النبلاء: للذهبي(٨٦/٩).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ٥٩) من هذه الرسالة.

(٤) بحثت عن اسم هذا الرجل فلم أعثر عليه.

فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النَّبِيّ ﷺأخبر بذلك قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال[1]، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2].

فالنبي ﷺ يرشد الصحابة الكرام إلى مشروعية المسح على الجبيرة بل على وجوب ذلك على ما سأبين لاحقاً، لأن عدم المسح كان فيه مخاطرة كبيرة وقد أدى إلى وفاة ذلك الصحابي الذي غسل مكان المرض.

٣- ما **روي** عن ابن عمر[3]رضي الله عنهأنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك)[4].

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم المرفوع، لأن المسح بدل عن الأصل وهو الغسل والبدل لا يكون بالرأي هذا يدل على أن ابن عمر قد سمعه من النبي ﷺ وإن لم يقيد ذلك والله تعالى أعلم.

وقد ذكر ذلك بعض أهل العلم كابن نجيم[5] عندما قال: (ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على العِصَابة)[6].

فكون المسح على الجبيرة من الأمور المشروعة هو محل اتفاق بين العلماء، إلا أنهم اختلفوا هل المسح على الجبيرة فرض أم واجب؟

---

(1) العي: بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط،والمعنى لماذا لم يسألوا عندما لم يعلموا،لأن الجهل كالمرض وشفاؤه يكون بالسؤال والتعلم(ينظر: عون المعبود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٥)، (٣٦٧/١)).

(2) السنن الكبرى:للبيهقي، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٤٧) من هذه الرسالة.

(3)سبقت ترجمته في(صـ٤٩) من هذه الرسالة.

(4) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: باب المسح على العصائب والجبائر، برقم(١٠٨١)،(٣٤٩/١)،ويقول البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح.

(5) سبقت ترجمته في(صـ٤٨) من هذه الرسالة.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم(٦٢/٢).

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة[1] وصاحبيه فقد ذهبوا إلى أن المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض وهذا هو الأصح وما عليه الفتوى عند الحنفية[2].

القول الثاني: وهو قول الجمهور(المالكية والشافعية والحنبلية) فقد نصوا على أن المسح على الجبيرة فرض[3].

واستدل كلٌ من الفريقين بالأدلة السابق ذكرها، إلا أنهم اختلفوا في طريقة الاستدلال وتوجيه الدليل وهذا من أسباب اختلاف العلماء.

فاستدل أصحاب القول الأول بأن الأحاديث الوارد ذكرها إنما هي أخبار آحاد، ومن المعلوم أن ثبوت الفرضية لا يكون إلا بدليلٍ مقطوعٍ به وهذا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء فرضية المسح على الجبيرة وثبوت الوجوب لورود خبر الآحاد الدال عليه.

لذا يقول ابن نجيم الحنفي[4]: (لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوعٍ به وحديث علي من أخبار الآحاد فأوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم)[5]

وأما الجمهور فالفرضية تثبت عندهم بخبر الآحاد وبغيره، ما دام الخبر ينص على ذلك وقد نصت الأحاديث السابقة على الفرضية فتثبت، فقول النبيﷺ لعلي كرم الله تعالى وجهه: (امسح عليها) إنما هو أمر والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة من القرائن عن الوجوب لغيره، والوجوب هنا نقصد به الفرض لأنه كما هو معلوم فإنه لا

---

(1) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء الكوفي،الفقيه المجتهد المحقق إمام الحنفية و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد في الكوفة عام(٨٠هـ)ونشأ فيها في حياة صغار الصحابة، وكان قوي الحجة،من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته،وقال الإمام الشافعي:الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة،من مصنفاته: (مسند في الحديث جمعه تلاميذه،الفقه الأكبر)، توفي ببغداد عام(١٥٠هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي(١١/٤٧٤).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٦٢/٢)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبالي(٩٩/١).

(3) ينظر: الذخيرة: للقرافي(٣١٧/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١٥٢/١)، المغني: لابن قدامة المقدسي(٣٥٥/١).

(4) سبقت ترجمته في(صـ٤٨) من هذه الرسالة..

(5) الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٦٣/٢).

فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور خلافاً للحنفية[1].

وبالإضافة إلى أنه يجب على صاحب الجبيرة استعمال الماء ما أمكن،والممكن ههنا هو المسح فيكون فرضاً عليه، وكما جاء في القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[2]

المطلب الثالث- شروط المسح على الجبيرة:

يشترط لجواز المسح على الجبيرة تحقق الشروط الآتية[3]:

١- أن يكون في غسل العضو المريض ضررٌ على صاحب الجبيرة، أو أن يؤدي غسله إلى تأخر الشفاء، أو أن يخشى أن يؤدي نزع الجبيرة إلى ضررٍ ينزل به.

٢- أن تكون الجبيرة على مكان المرض فلا تتجاوز موضع الحاجة، وموضع الحاجة هو موضع الكسر وما لا بد منه من العضو الصحيح الذي يلزم وضع الجبيرة عليه من استمساكها.

٣- أن تكون الجبيرة قد وضعت على طهارة مائية كاملة، وهذا شرط عند الشافعية في الصحيح المشهور عندهم ورواية عند الحنبلية[4]، وعللوا ذلك بأن الجبيرة ساتر يراد المسح عليه فلا بد أن تسبقه طهارة كاملة حتى يصح المسح عليه.

وأما إذا وضعت الجبيرة على غير طهارة فلا بد من نزعها ثم الإتيان بطهارة كاملة وبعد ذلك يضع الجبيرة،هذا إذا لم يكن في نزعها ضرر على المريض، فإن كان في نزعها ضرر وهو الغالب فلا يلزمه نزعها ويمسح عليها دفعاً للضرر عنه، ولكن في هذه الحالة يلزمه قضاء الصلوات التي صلاها وهو يمسح على الجبيرة المذكورة،

---

(1) الفرض عند الحنفية: هو ما ثبت بدليلٍ قطعي كالقرآن الكريم أو السنة المتواترة، وأما الواجب عندهم: فهو ماثبت بدليلٍ ظني كالأضحية وصدقة الفطر، وأما جمهور العلماء فلم يفرقوا بين الواجب والفرض والمراد بهما: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً. (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (١٤٥/١)، المستصفى، للغزالي(٨٧/١).

(2) الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (صـ١٥٩).

(3) ينظر: المجموع، للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة(٣٦٩/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب: للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي،الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٧م)، (٤٣٩/١)، المغني: لابن قدامة(٣٥٦/١).

(4) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب:للبجيرمي(٤٣٩/١)، المغني: لابن قدامة المقدسي(٣٥٦/١).

لأنه لم يستوفِ شرط من شروط المسح على الجبيرة وهو وضعها على طهارة.

وأما الرواية الثانية عند الحنبلية[1] وما يقابل الصحيح عند الشافعية[2]،فهي عدم اشتراط وضعها على طهر ،إلا أن النووي[3] رحمه الله تعالى قال:(وهذا شاذ)[4]أي عدم اشتراط وضعها على طهر والله تعالى وأعلم.

٤- شرط متعلق بذات الجبيرة، وهو ألا تكون الجبيرة مغصوبةً، وألا تكون الجبيرة من حريرٍ يحرم على الذكر استعماله، وألا يكون الجبر بشيءٍ نجسٍ كجلد ميتةٍ ونحوه، فلا يصح الجبر بكل ماسبق بل يحرم ذلك، ولا يصح المسح على أيٍّ منها فإن مسح عليها في هذه الحالة فلا تصح صلاته وتكون باطلة، وهذا الشرط عند السادة الحنبلية[5].

المطلب الرابع- كيفية طهارة صاحب الجبيرة:

إذا أراد صاحب الجبيرة الطهارة لأداء العبادة فإنه يغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح على الجبيرة وهذا محل اتفاق، ولكن اختلفوا في مقدار مايمسح من الجبيرة.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على صاحب الجبيرة مسح جميع الجبيرة ولا يكفي مسح بعضها[6].

وأما الحنفية[7] فإن القدر الواجب مسحه من الجبيرة عندهم إنما هو أكثر العضو الذي الذي وضعت عليه الجبيرة، فلا يشترط مسحه كله، لأن مسحه كله قد يؤدي إلى فساد العضو أو تلفه.

فإن لم تكن الجبيرة على رأس المكلف فإنه يُسّن له تكرار المسح عند الحنفية، لأن

---

(1) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي(١/٣٥٦).

(2) المجموع: للنووي(٢/٣٦٩).

(3) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) المجموع: للنووي(٢/٣٦٩).

(5) كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١/١٨٦).

(6) ينظر: الذخيرة: للقرافي(١/٣١٧)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١/١٥٢)، الروض المربع، للبهوتي(١/٣٢).

(7) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: للشرنبلالي(١/٩٩).

المسح شرع بدل الغسل ومادام الغسل يُسّن تكراره فكذلك المسح يُسّن تكراره، وهذا خلاف الشافعية و الحنبلية الذين لم يقولوا بتكرار المسح وإنما يكفي مرة واحدة.

وبمسح الجبيرة مع الإتيان ببقية أركان الوضوء أو الغسل ليكون المكلف على طهارة كاملة، إلا أن الشافعية قد أضافوا مع الغسل والمسح أمراً آخر وهو التيمم، وهذا في أصح الأقوال عندهم، وحجتهم حديث جابر بن عبدالله[1] ﷺ عندما قال النبيﷺ: (إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2].

وهذا نص واضح من النبي ﷺ في الجمع بين المسح والتيمم، فإذا كان في المكلف كسر أو جرح وعليه جبيرة أو عصابة فإنه يغسل سائر جسده ويتيمم.

وقال النووي[3]: (وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقي أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم)[4]

وواوفق الحنبلية[5] الشافعية في هذا القول في صورتين:

الصورة الأولى:إذا كانت الجبيرة قد وضعت على غير طهارة وخشي ضرراً من نزعها وذلك حسب الرواية التي اشترطوا بها وضعها على طهارة.

الصورة الثانية: إذا كانت الجبيرة قد جاوزت موضع الحاجة،فإنه يلزمه غسل الصحيح والمسح على الجبيرة والتيمم للقدر الزائد عن الحاجة من الجبيرة.

وبالنسبة لوقت التيمم فإن المكلف مخير بين أن يتيمم أولاً أو أن يجعل التيمم بعد الغسل والمسح أو أن يجعل التيمم في الوسط[6].

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٥٩) من هذه الرسالة.

(2) السنن الكبرى:للبيهقي، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٤٧) من هذه الرسالة.

(3) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) المجموع: للنووي(٣٦٢/٢).

(5) المغني: لابن قدامة المقدسي(٣٥٦/١).

(6) المجموع: للنووي(٣٦٩/٢).

المبحث الثاني

"صلاة الخوف"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف

المطلب الثاني: حكم صلاة الخوف

المطلب الثالث: سبب صلاة الخوف وشروطها

المبحث الثاني

صلاة الخوف

المطلب الأول- تعريف صلاة الخوف:

المقصود بالصلاة ههنا الصلاة المعروفة شرعاً وهي:

(أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)[1] .

وأما الخوف فهو: توقع حصول مكروه بأمارة مظنونة أو متحققة[2].

فحتى يكون الأمر مَخوفاً(يُخاف منه)لا بد من وجود علامة أو دلالة تستلزم حدوث شيء يكرهه المكلف، على أن تكون تلك العلامة ظنية أو متيقنة فلا يكفي مجرد الشك والتوهم.

فيكون المعنى الصلاة حال الخوف[3]وليس المقصود من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يستلزم صلاة مخصوصة كصلاة الكسوف أو العيدين، ولا أنه يؤثر على شروط الصلاة أو أركانها أو وقتها أو عدد ركعاتها كالسفر وما يؤثر على الصلاة من قصر أو جمع، وإنما تأثير الخوف مقصور على كيفية إقامة الصلاة في حال أُدِّيَتْ جماعة[4].

فصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة التي يحضر وقتها والمسلمون في حال خوف من عدوٍ يريد مقاتلتهم أو سَبُعٍ أو حريقٍ أو لصٍ ونحو ذلك، على أن تؤدى جماعةً.

---

(1) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(١/١٨٧).

(2) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني(١/٢١٥).

(3) إن صلاة الخوف دليلٌ واضحٌ على حرص الإسلام على الصلاة واهتمامه بها ولذا لم يسقط وجوبها حتى في حال القتال، لأنها من أعظم الأسلحة التي يواجه به المسلم أعداءه، وهي دليلٌ على التوازن والاعتدال في الإسلام لأنه جمع في الجهاد بين الإعداد المادي(الرجال والسلاح) والمعنوي الروحي(الصلاة).

(4) ينظر: المجموع، للنووي(٤/٢٨٨).

المطلب الثاني: حكم صلاة الخوف

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى مشروعية صلاة الخوف، وهذه المشروعية ثابتة في حياة النبيﷺ وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وخالف أبو يوسف[2] من الحنفية حيث قال بعدم جواز صلاة الخوف[3] بعد وفاة النبيﷺ وأنها كانت مختصة بالنبي الكريمﷺ.

وذهب المُزَنِي[4] من الشافعية إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت بعد ذلك[5].

واستدل الجمهور على مشروعية صلاة الخوف بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع.

وأما **الكتاب:**

فقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٢٤٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(١/١٤١)، المجموع: للنووي(٤/٢٨٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٣/٢٩٦).

(2) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي،قاضي القضاة،فقيه أصولي محدث، شهد الخندق وغيرها،ولد في عام (١٢٣هـ)، لزم أبو حنيفة وتفقه على يديه، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم وكان أبوه فقيراً فتعاهده الإمام أبو حنيفة، حدث عن: (هشام بن عروة، وعطاء بن السائب،وأبي حنيفة)،وحدث عنه:(يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وغيرهم)، وقال النسائي في طبقات الحنفية: وأبو يوسف ثقة،ولي القضاء سنة(١٦٦هـ)، توفي ببغداد سنة(١٨٢هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٦/٦٤)، وفيات الأعيان: لابن خلكان(٦/٣٧٨).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٢٤٢).

(4) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه، ولد سنة(١٧٥هـ)،أخذ عن الشافعي رحمه الله تعالى وكان أول أصحابه، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً صنف كتباً كثيرة منها: (الجامع الكبير،الجامع الصغير والمنثور) وقال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوى وابن أبى حاتم وغيرهم، وتوفى سنة(٢٧٤هـ)، (ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة(١/٥٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٤٩٣).

(5) ينظر: البيان: للعمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط ١(١٤٢١هـ/٢٠٠م)، (٢/٥٠٠).

مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء:١٠٢].

وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاة الخوف[١] وذلك لما روى أبو عياش الزرقي[٢] قال:

(كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ[٣] فاستَقْبَلَنَا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو أصبنا غُرَّتهم ثم قالوا يأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.....﴾ قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺفأخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين)[٤].

وهذا الخطاب للنبيﷺ ولأمته من بعده، فهو خطاب عام والعام يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بُمخَصِّصّ ولا مُخَصَّصّ ههنا، فنحن مأمورون باتباع النبيﷺ، وتَخصِيصَه بالخطاب لا يستلزم تخصِيصه بالحكم[٥].

وأما دليلهم من السنة المطهرة فهو:

لقد ثبت عن النبي ﷺأنه صلى صلاة الخوف بأصحابه في عدة مواضع ومنها:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٥/٣٦٤).

(٢) هو: زيد بن الصامت وقيل عبيد بن زيد بن صامت،وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت، وأكثر علماء الحديث يقولون اسمه زيد بن الصامت، وأمه خولة بنت زيد بن النعمان بن خلدة بن عامر بن زريق، وهو والد النعمان بن أبي عياش ، سكن المدينة وله صحبة معروفة، وروى عنه أنس بن مالك ومجاهد وأبو صالح السمان، ومات بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين(ينظر:أسد الغابة: لابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(١٤١٧هـ /١٩٩٦م)، (٦/٢٤٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر،(٤/١٤٢٧).

(٣) عُسفان: بضم العين وسكون السين هي قرية بين مكة والمدينة(ينظر: حاشية السندي على النسائي: لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣/١٧٧).

(٤)المعجم الكبير: للطبراني، برقم(٥١٣٢)، (٥/٢١٣)، المسنده:للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، برقم(١٦٥٨٠)، (٢٧/١٢٠) المستدرك: للحاكم النيسابوري،كتاب:صلاة الخوف، برقم(١٢٥٣)، (١/٤٨٠)، وقال الحاكم:صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٢٤٣).

أنه صلاها ﷺ في غزوة ذات الرقاع، وصلاها في عُسفان وصلاها فيذِي قَرَدٍ[1].

وفعل النبي ﷺ هذا يدخل ضمن السنة الفعلية[2] ومن المعلوم أن سنة رسول الله ﷺ واجبة الاتباع ولاسيما أنه ﷺهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية صلاة الخوف عند وجود أسبابها وتحقق شروطها.

ومن الذين حكوا الإجماع على ذلك النووي[4] رحمه الله تعالى فقال وهو يتحدث عن صلاة الخوف: (وبهذا قالت الأمة بأسرها)[5].

واستدل أبو يوسف[6] رحمه الله تعالى على أنها مشروعة فقط في حياة النبيﷺ ولا تجوز بعد وفاته بالأدلة الآتية[7]:

١- إن الخطاب في قول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم...﴾ يدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن النبيﷺ فيهم أي موجود مع الصحابة فلا يجوز لهم الصلاة بتلك الكيفية،فهو خطاب خاص بوجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم،وبوفاتهﷺتصبح الصلاة أي صلاة الخوف غير مشروعة.

٢- إن صلاة الخوف شرعت في حياة النبي ﷺ لكي يظفر الصحابة الكرام بفضيلة

---

(١) ذات الرقاع: غزوة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، وسميت بذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلقون عليها الخرق، وقال النووي: هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل لأنهم رقعوا راياتهم فيها،أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، أو لشجرة نزلوا تحتها،(ذِي قَرَدٍ):بفتح القاف والراء وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان (ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١(١٣٤٧هـ/١٩٢٩م)، (١٢٨/٦)و(١٧٣/١٢)

(٢) تطلق السنة ويراد بها عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺمن قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، وتطلق عند الفقهاء على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة وهي: (الفرض،السنة،الحرام،المكروه،المباح) فالسنة عندهم هي: مايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه،وتطلق عند الأصوليين ويراد بها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وهذا المعنى هو المراد هنا (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لزركشي(٢٣٦/٣)، أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى،دار الفكر دمشق، ط١(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (صـ٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة برقم(٦٣١)، (٢١٢/١).

(٤) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٥) المجموع: للنووي(٢٨٩/٤).

(٦) سبقت ترجمته في(صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢٤٢/٢).

الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى منعدم بعد وفاته ﷺ لأنه لا أحد يقوم مقامه في تلك الأفضلية.

٣- إن صلاة الخوف يعتريها كثير من التغيير والاختلاف في كيفيتها عن الصلاة المعتادة، وهذا التغيير في كيفيتها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره ممن أتى بعده.

وأما المزني رحمه الله تعالى فاستدل[١] لقوله: بأنها كانت مشروعة ثم نسخت، بأن النبيﷺفاتته صلوات في غزوة الخندق ولم يُصلِّ صلاة الخوف، فلو كانت مشروعة لفعلها النبيﷺ.

ورد الجمهور على من خالفهم بالأدلة الآتية[٢]:

١- نحن مأمورون بالتأسي بالنبيﷺ واتباعه، لقول الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران:٣١]

وهو القائل ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣].

فاتباعهﷺواجب شرعي، وما دام النبي ﷺ صلى صلاة الخوف مع أصحابه، فنحن نصليها بشروطها اتباعاً للنبي ﷺ.

٢- إن خطاب الله تعالى لنبيه الكريمﷺ هو خطاب للأمة جمعاء، ولا يصح تخصيص الخطاب بالنبي ﷺ إلا بِمُخَصِّص، ولا مُخصّص ها هنا، وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يستلزم تخصيصه بالحكم.

٣- إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على مشروعية صلاة الخوف، ومن الذين ثبت عنهم أنهم صلوها بعد وفاة النبيﷺ سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي(٤/٢٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٢٤٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(١/١٤٢)، المجموع: للنووي(٤/٢٨٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٣/٢٩٦).

(٣) البخاري في صحيحه، وقد سبق تفصيل تخريجه في (صـ١٣٨) من هذه الرسالة.

موقعة صفين[1]، وصلاها أبو موسى الأشعري ﷺ [2] بأصحابه، وروي عن سعيد بن العاص ﷺ[3] أنه كان أميراً على الجيش بطبرستان[4] فقال: (أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة[5]:أنا فقدمه فصلى بهم)[6].

٤- إن التغيير الذي يعتري الصلاة في حال الخوف فهو دليلٌ واضحٌ على سماحة الإسلام وتيسيره على العباد، وفيه دلالةٌ على اهتمام الإسلام بشأن الصلاة لأنها سلاحٌ ذو شأن عظيم في مواجهة الأعداء، وهذا التغيير في كيفية الصلاة يغتفر لوجود سببه.

٥- إن القول بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحبون أداء الصلاة خلف النبي ﷺ للحصول على الفضيلة والثواب،فهو قول حسن ولكن لا يصلح دليلا على التخصيص لأن فيه مخالفة للإجماع، مع العلم أن الحاجة إلى إدراك تلك الفضيلة موجودة بعد وفاة النبي ﷺ وذلك بالاقتداء والتأسي به.

---

(١) صفين: بكسر الصاد وتشديد الفاء هي مكان قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الوقعة العظمى بين سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه وسيدنا معاوية ﷺ في صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة (ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(١٥٨/٣).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب،من بني الأشعر، من قحطان، ولد في زبيد(باليمن) عام(٢١ق هـ)، وهو صحابي جليل، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيراً، له(٣٥٥)حديثاً، وتوفي في الكوفة عام(٤٤هـ) (ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط (١٩٩٢م)، (٢١١/٤)،الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١(١٩٦٨م)،(١٠٥/٤).

(٣) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية، الأموي القرشي،صحابي ولد عام(٣هـ)، من الأمراء والولاة الفاتحين، ولاه عثمان ﷺ الكوفة وهو شاب، ثم استدعاه إلى المدينة،فأقام فيها إل أن كانت الثورة عليه، فدافع سعيد عنه وقاتل دونه إلى أن قتل عثمان ﷺ، فخرج إلى مكة،فأقام إلى أن ولي معاوية الخلافة، فعهد إليه بولاية المدينة، فتولاها إلى أن مات عام(٥٩هـ)، وهو فاتح طبرستان، وأحد الذين كتبوا المصحف لسيدنا عثمان ﷺ،(ينظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي(٤٤٢/٥).

(٤) طبرستان: بفتح الطاء والباء وكسر الراء وسكون السين، سميت بهذا الاسم لأن(طبر) بالفارسية تعني الفأس، و(استان) الناحية ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يسلك فيها الجيش إلا بعد أن يقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر، والطبر هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس، فسميت بذلك طبرستان،أي:ناحية الطبر،(ينظر: معجم البلدان:لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت(١٣/٤).

(٥) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي أبو عبد الله، صاحب سر النبي ﷺفي المنافقين، وكان سيدنا عمر ﷺ إذا مات ميت يسأل عن حذيفة،فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر ﷺ، وولاه سيدنا عمر ﷺ على المدائن، وتوفي فيها عام(٣٦هـ)، وله في كتب الحديث نحو(٢٢٥)حديثا (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٣١٨/٣)، معرفة الصحابة: لأبي نعيم(٦٨٦/٢).

(٦) أخرجه: أبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، برقم(١٢٤٦)، (٢٧/٢)،المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب: صلاة الخوف، برقم(١٥٢٩)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١٦٧/٣)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، برقم(٦٠٠٦)، (٣٥٨/٣).

وأما مااستدل به المزني[1] رحمه الله تعالى بأن النبيﷺ لم يصلها يوم الخندق فالرد عليه من وجوه[2]:

١- إن آية صلاة الخوف نزلت سنة ست للهجرة وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة للهجرة[3]، وهذا يعني أن غزوة الخندق كانت قبل تشريع صلاة الخوف،ومن المعلوم أنه يُؤخذ ويعمل بالآخر ويُنسخ السابق،والآخر من أمر الرسولﷺ أنه صلى صلاة الخوف فيسقط الاستدلال بهذا الدليل.

٢- يحتمل أن النبيﷺ أخَّر الصلاة في غزوة الخندق لأنه كان ناسياً وهذا لحكمة أرادها الله تعالى، يقول ابن قدامة[4]: (ويحتمل أن النبي ﷺ أخَّرَ الصلاة ناسياً)[5] ومن المعلوم عند علماء الأصول أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- يمكن رد هذا الاعتراض من أصله لأنه ثبت بالكتاب والإجماع أن النبيﷺ له أن يصلي صلاة الخوف وأنها مشروعة، فلا يصح الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، فهو اعتراضٌ باطلٌ.

وبعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح- والله تعالى أعلم- بأن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب وهو القول المعتبر، لأن الإجماع منعقد على مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبيﷺ .

المطلب الثالث- سبب صلاة الخوف وشروطها:

إن السبب الأساسي الذي شرعت لأجله صلاة الخوف إنما هو الخوف، وهذا واضحٌ وجلي من إضافتها إلى الخوف أي الصلاة التي سببها الخوف، ولذلك يمكن القول

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي(٢٩٦/٣).

(3) قال ابن كثير: وقد كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة نَصَّ على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقي وغير واحد من العلماء سلفاً وخلفاً، (ينظر: السيرة النبوية: لأبى الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق:مصطفى عبد الواحد دار المعرفة، بيروت(١٣٩٦هـ /١٩٧١م)، (١٨٠/٥).

(4) سبقت ترجمته في(صـ ٦٧) من هذه الرسالة.

(5) المغني: لابن قدامة المقدسي(٢٩٦/٣).

بأن صلاة الخوف لها سبب واحد وهو الخوف.

ولذا يقول ابن عابدين[1] رحمه الله تعالى: (والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة)[2] أي سبب لصلاة الخوف، والمراد بالخوف ليس حقيقة الخوف وإنما حضور العدو.

والخوف لا يقتصر على الخوف في ساحات القتال بل يتعداه إلى كل خوفٍ ينزل بالمكلف، كالخوف من حريقٍ أو سَبُعٍ أو من صائل يريد الاعتداء عليه ونحو ذلك، لذا نجد العلماء عندما تكلموا عن صلاة الخوف لم يقصروها على الخوف حال القتال بل عمموها على كل خوف يتعرض له المكلف.

ويقول النووي[3] رحمه الله تعالى: (لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيلٍ أو حريقٍ أو سبعٍ أو جملٍ أو كلبٍ ضارٍ أو صائلٍ أو لصٍ أو حيةٍ أو نحو ذلك ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف)[4] .

ووجود سبب صلاة الخوف وهو الخوف لا يكفي، بل لا بد مع وجود هذا السبب من تحقق الشروط الآتية[5]:

١- أن يكون القتال مباحاً: أي أن يأذن الشرع الحنيف بذلك القتال سواءً كان القتال واجباً كقتال الكفار أو قتال أهل العدل لأهل البغي، أو كان القتال مباحاً كقتال المكلف لمن أراد أن يأخذ ماله أو مال غيره.

وأما القتال الذي يكون معصية بذاته كقتال أهل البغي لأهل العدل وكقتال المسلمين

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وهو إمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق عام(١٧٨٤م)، ومن مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار،رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، حواش على تفسير البيضاوي)، وتوفي في دمشق عام(١٨٣٦م)، (ينظر:الأعلام،للزركلي(٦/٤٢).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين(٢/٢٠٢).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ ٦٦) من هذه الرسالة.

(٤) المجموع: للنووي(٤/٣١٥).

(٥) ينظر:حاشية رد المحتار:لابن عابدين(٢/٢٠٢)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٢٤٩)، المجموع: للنووي (٤/٢٨٧)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٣/٢٩٩).

فلا يجوز صلاة الخوف معه، لأن هذه الصلاة وبهذه الكيفية إنما شرعت رخصة للمكلف على سبيل التخفيف والرحمة به، وصاحب المعصية ليس أهلاً لذلك وليس محلاً للرخص، فإذا ماكان السبب معصية لم تتعلق به الرخصة.

٢- حضور العدو: سواء كان هذا العدو جيشاً في معركةٍ يريد مقاتلته،أو كان صائلاً يريد الاعتداء عليه أو على عرضه، أو كان سبعاً يخاف على نفسه أو غيره منه ونحو ذلك.

وحضور العدو شرطٌ لصلاة الخوف كما أن السفر شرطٌ لقصر الصلاة والإفطار للمسافر، فالخوف سببٌ لهذه الصلاة وشرطها حضور العدو ومعاينته وليس حقيقة الخوف كما بينا ذلك، لأن حضور العدو ومعاينته يقوم مقام الخوف.

المبحث الثالث

حكم الصيام مع وجود خطر على الشخص أو على غيره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المرض في الصوم

المطلب الثاني: حكم صيام الحامل والمرضع عند وجود الخطر

المطلب الثالث: أثر إرهاق الجوع والعطش في الصائم

المبحث الثالث

حكم الصيام مع وجود خطر على الشخص أو على غيره

إن الله سبحانه وتعالى جعل الإسلام كالبناء الذي لا يتم إلا باستكمال جميع دعائمه وأركانه، ومن تلك الأركان الصوم[1] فقد قال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[2] فالصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام والذي يثبت به العبد تمسكه بالشرع الحنيف والتزامه به، لأنه يترك ملذاته وشهواته المباحة له في غير وقت الصوم امتثالاً لأمر الله سبحانه تعالى، إلا أنه قد يكون العبد في حالة لا يمكنه معها الصوم، وإن صام فإن في ذلك خطرٌ وأذى يتهدده من هلاك نفسٍ أو تلف عضوٍ من أعضائه أو إصابته بمرضٍ ونحو ذلك، وقد يكون ذلك الخطر يتهدد ولا يلزم تعلقه بشخصه، فما هو حكم الشرع في تلك الحالات؟

ويمكن أن نجمل تلك الحالات بالمطالب الآتية:

المطلب الأول- أثر المرض في الصوم:

إن من عظيم لطف الله سبحانه وتعالى أنه لم يكلف عباده بأمورٍ لا يطيقونها، وإنما كلفهم بما يستطيعون الامتثال له من الأقوال والأفعال، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وقال أيضاً:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ومن تلك التكاليف الشرعية الصوم فهو واجبٌ على كل مكلف إلا أنه يشترط لوجوبه

---

(1) تعريف الصوم: هو إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، فهو إمساك عن المفطرات وهي الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وذلك في شهر رمضان.
حكمه: يجب الصوم على كل سلم بالغ عاقل صحيح، وأركانه: النية والإمساك عن المفطرات وهي الأكل والشراب والجماع.
(ينظر: كفاية الأخيار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (صـ٢٨٥).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم(٨)، (٢٠/١).

القدرة الشرعية والحسية، فهناك عوارض تعتري تلك القدرة الشرعية كالحيض والنفاس فلا يلزم الصوم معهما بل يحرم وعليهما القضاء في حال الطهر، وكذلك هنالك عوارض حسية تحول دون القدرة على الصيام، ومنها المرض الذي يعد عارضاً من العوارض التي تُجيز للمكلف الفطر في رمضان، والمرض قد يكون عارضاً ثم يُشفى منه الشخص وقد يكون دائماً ومستمراً، فعندنا حالتان للمرض وكل واحدة لها حكمها الشرعي.

الحالة الأولى- حكم الصيام مع المرض الذي يرجى برؤه:

إن الصيام فيه امتناع عن الطعام والشراب وهذا الامتناع فيه خطر على حياة المريض وقد ينتج عنه مشقة تنزل بالمكلف فبالتالي يؤدي إلى ضررٍ بالمريض والضرر منفي في الشريعة الإسلامية قال الحبيبﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

لذا نجد العلماء[2] قد جعلوا من المرض عذراً مبيحاً للفطر، فيقول النووي[3]: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال)[4].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[سورة البقرة:١٨٤].

يقول القرطبي[5] رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: (للمريض حالتان: إحداهما ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً، الثانية أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل)[6].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٣٩) من هذه الرسالة.

(2) مختصر خليل: للعلامة خليل بن إسحاق الجندي(٦٣/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠م)، (٦٨٦/٣)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٤٠٣/٤).

(3) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) المجموع: للنووي(٢٦١/٦).

(5) سبقت ترجمته في(صـ٧١) من هذه الرسالة.

(6) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٢٧٦/٢).

إلا أنه ليس كل مرضٍ مبيح للفطر فلا بد من أن يكون المرض فيه خطر على حياة المريض أو خطر على عضو من أعضائه.

وضابط المرض الذي يباح معه الفطر في هذه الحالة أن يكون المرض شديداً بحيث إذا صام المريض لحقته مشقةٌ شديدةٌ أو ظن الهلاك إذا صام، أو كان الصيام يؤدي إلى زيادة في المرض أو تأخر في الشفاء.

قال القدوري[1]رحمه الله تعالى: (ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى)[2].

وقال النووي[3] رحمه الله تعالى: (شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها)[4].

وقال ابن قدامة المقدسي[5] رحمه الله تعالى: (المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه)[6].

فإن كان الصيام يؤدي إلى هلاكه أو إلى مرضٍ شديدٍ ينزل به بغلبة ظنٍ أو بيقينٍ من باب أولى ففي هذه الحالة يكون الفطر واجباً عليه، لأن في صيامه إهلاكاً لنفسه أو عضو من أعضائه وهذا محرمٌ شرعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

وقال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩].

فإن كان الصيام فيه مشقة غير مهلكة فيجوز له الصوم،لأن الفطر رخصةٌ فيجوز له

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٩٩) من هذه الرسالة.

(2) مختصر القدوري: للعلامة القدوري الحنفي(صـ٦٣).

(3) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) المجموع: للنووي(٦/٢٦١).

(5) سبقت ترجمته في(صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(6) المغني: لابن قدامة المقدسي(٤/٤٠٣).

تركها مع الكراهة.

قال ابن قدامة[1]رحمه الله تعالى: (فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ويصح صومه ويجزئه)[2].

فإن كان المرض يسيراً بحيث إذا صام لم تلحقه مشقةٌ أو خطرٌ ممكن أن ينزل به، فلا يجوز له الفطر في هذه الحالة لأن الفطر أبيح للعذر وهو الضرر والمشقة التي لا تطاق، والمرض اليسير لا يصلح عذراً للإفطار ها هنا.

قال النووي[3] رحمه الله تعالى: (وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر)[4].

فإذا ما أفطر صاحب المرض الذي يرجى شفاؤه فعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها في حال مرضه ولا يلزمه فدية في هذه الحالة.

وقال الغنيمي[5] رحمه الله تعالى: (ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى)[6] .

وقال النووي رحمه الله تعالى: (المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء)[7].

الحالة الثانية- حكم الصيام مع المرض الذي لا يرجى برؤه:

والمقصود ها هنا: أن يكون المكلف مريضاً مرضاً مُزمِناً بحيث لا يرجى شفاؤه حتى الموت وذلك بحسب الأسباب الظاهرة، ففي هذه الحالة يباح للمكلف الفطر ولا يلزمه

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(2) المغني: لابن قدامة المقدسي(٤٠٣/٤).

(3) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) المجموع: للنووي(٢٦٢/٦).

(5) هو: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، من فقهاء الحنفي، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، ولد سنة(١٢٢٢هـ)، ومن مؤلفاته: (اللباب شرح الكتاب،وشرح العقيدة الطحاوية)،وتوفي في سنة (١٢٩٨هـ)، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٣٣/٤).

(6) اللباب في شرح الكتاب: للغنيمي(١٦٩/١).

(7) المجموع: للنووي(٢٦١/٦).

الصوم ولا القضاء لأن المرض مستمر، وإنما يلزمه ها هنا الفدية دون غيرها.

وبحكم المرض الذي لا يرجى برؤه الهَرم والعجز ،فالشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم يُباح لهما الفطر في رمضان، ويلزمهما ما يلزم المريض في هذه الحالة وهو الفدية دون القضاء.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر[1] بقوله: (وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر)[2].

وقال السرخسي[3] رحمه الله تعالى: (وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة)[4]

والفدية واجبة في هذه الحالة عند جمهور العلماء[5] والرأي المرجوح عند المالكية[6]،لأن المالكية[7]،لأن الراجح عندهم ليس على من أفطر في هذه الحالة فدية، إلا أن الإمام مالك[8] رحمه الله تعالى يستحب الإطعام.

ومقدار الفدية هو[8]:

صاع من تمر أو شعير ونصف صاع من حنطة عند الحنفية، ومد عن كل يوم عند المالكية والشافعية، ومد من بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير عند الحنبلية.

---

(1) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة،وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ومن تصانيفه: (الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط) وروى عن:(الربيع بن سليمان،ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهم)، وحدث عنه: (أبو بكر بن المقرئ ومحمد يحيى بن عمار الدمياطي)، توفي بمكة سنة(٣١٠هـ)،(ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي(٦١/٢٨)، الأعلام:للزركلي (٢٩٤/٥).

(2) المجموع: للنووي(٢٦٢/٦).

(3) سبقت ترجمته في(صـ١٠١) من هذه الرسالة.

(4) المبسوط: للسرخسي(١٨٠/٣).

(5) ينظر: المبسوط: للسرخسي(١٨٠/٣)، المجموع: للنووي(٢٦٠/٦)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٣٩٥/٤).

(6) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٢٤١/١).

(7) سبقت ترجمته في(صـ ١٣٧) من هذه الرسالة.

(8) ينظر:بدائع الصنائع،للكاساني(٢ /٩٢)،جواهر الإكليل(١٤٦/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٤٣/١)، المغني،لابن قدامة(٣ /١٤١).

المطلب الثاني- حكم صيام الحامل والمرضع عند وجود الخطر:

إن الحامل والمرضع يجب عليهما الصوم في الأصل كغيرهما من المكلفين، إلا أنه قد يتهددهما خطرٌ في بعض الأحيان وقد يكون أثر هذا الخطر عليهما أو على ولديهما، ففي هذه الحالة أباحت الشريعة الإسلامية لهما الفطر في رمضان، وهذا فيه دلالة عظيمة على سماحة الإسلام وأنه دين يسر لا عسر فيه ولا تشديد على العباد وإنما يكلف بما يُطاق.

ونظراً لأن الصيام فيه امتناع عن الطعام والشراب في أوقات محددة، فربما أدى ذلك الامتناع إلى إضعاف الحامل أو المرضع أو ولديهما، لأجل ذلك نجد أن الحكم الفقهي يختلف بحسب اختلاف الطرف الذي يتهدده الخطر إذا ما صامت الأم، ويمكن أن نقسم تلك الحالات إلى ثلاث وهي:

الحالة الأولى- خوف الحامل والمرضع على نفسيهما:

والمقصود ها هنا: أن تخشى الحامل أو المرضع على نفسها من أن يصيبها بسبب الصوم ضعفٌ أو مرضٌ أو وهنٌ، والمعتبر في تحديد احتمال تعرضهما للضرر بسبب الصوم إنما هو قول أهل الخبرة والاختصاص، وهم الأطباء المسلمون الثقات فإذا ما قال الطبيب المسلم الثقة أن الحامل أو المرضع إذا صامت سبب لها ذلك الصوم ضرراً في الحال أو الاستقبال فعندئذ تكونان من أصحاب الرخص.

ففي هذه الحالة اتفق العلماء[1] على أنه للحامل والمرضع الإفطار ويلزمهما القضاء بعد ذلك بعدد الأيام التي تم فيها الفطر، وليس عليهما في هذه الحالة من فدية ولا كفارة.

ويُستدل لذلك الحكم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾[سورة البقرة:١٨٥].

فالأصل وجوب الصوم ولكن لما عرض عارض من العوارض التي تمنع من الصوم أُبيح الفطر، فها هنا ربنا سبحانه وتعالى أباح للمريض الفطر في رمضان، والقضاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٨٢)، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس(١/٢٧٨)، الثمر الدانى: للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت(١/٣٠٠)، المجموع: للنووي(٦/٢٧٢)، المغني، لابن قدامة (٤/٣٩٣).

بعد الشفاء، وأباح له ذلك بسبب الخشية من وقوع الضرر به إذا صام، وكذلك الحامل والمرضع كالمريض في كونهما تخافان من أن ينزل بهما أذىً وضرر بسبب الصوم.

ويستدل أيضاً: بما روي عن أنس بن مالك[1](رجل من بني عبد الله بن كعب) أنه قال: (أغارت علينا خيل رسول الله ﷺفأتيت رسول الله ﷺفوجدته يتغدى فقال: (ادن فكل، فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي ﷺكلتيهما أو إحداهما فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ)[2] .

ونص الحديث يشير إلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر ولم يلزمهما بالفدية فلا تجب عليهما، وأما قضاء ما أفطرتا فقد ثبت بنص الآية السابقة وهو قول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

الحالة الثانية- إن كان الخوف على ولديهما فقط:

ومعنى ذلك: أن تخشى الحامل أو المرضع من أن يؤدي الصوم إلى نزول ضررٍ الجنين أو بالرضيع كهُزالٍ أو ضعف نموٍ أو تشوه في خلقة الجنين أو هلاك أحدهما.

والفقهاء متفقون في هذه الحالة على إباحة الفطر للحامل والمرضع، وأنه يجب عليهما القضاء بعدد الأيام التي أفطرتاها[3].

ولكنهم اختلفوا في الفدية هل تجب عليهما مع القضاء أم لا؟

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

---

(1) هو: أنس بن مالك أبو أمية القشيري وقيل أبو أمية الكعبي، وكعب أخو قُشَيْرٌ له صحبة نزل البصرة من بني عبد الله بن كعب،(ينظر: أسد الغابة: لابن الأثير(١٩٢/١).

(2) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، أبواب الصوم عن رسول اللهﷺ،باب: ما جاء في الافطار للحبلى والمرضع برقم(٧١٥)، وقال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن(٨٦/٢).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢٨٢/٤)، المجموع: للنووي(٢٧٢/٦)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٦٤٤/١)، المغني، لابن قدامة(٣٩٣/٤).

القول الأول:

لا تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط، وإنما الواجب القضاء دون الفدية، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية[1].

وقال ابن مودود الموصلي الحنفي[2]: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير)[3] .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال:

فذكر البيان الإلهي المرض في هذه الآية ولم يكن المراد عين المرض والله تعالى أعلم، لأن المريض الذي لا يضره الصوم لا يباح له الفطر، فالتعبير بالمرض يشمل كل أمر يضر معه الصوم، ولما كان صوم الحامل والمرضع فيه ضرر على ولديهما دخلتا ضمن هذا الخطاب، ولما لم يذكر في الآية سوى القضاء دون الفدية دلَّ على عدم وجوب الفدية، لأن القول بوجوب الفدية مع القضاء في هذه الحالة زيادة على النص بغير دليل وهذا غير جائز.

والجواب عن ذلك:بأنه لا يوجد دليل على دخولهما في هذا الخطاب، بل الدليل قائم على أن لهما حكماً خاصاً بهما وهو قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٨٢)، المجموع: للنووي(٦/٢٧٢)، البناية شرح الهداية: للعيني(٣/٦٩٤).

(٢) هو: مجدالدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ) وارتحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم عزل ورجع إلى بغداد، وتوفي فيها سنة(٦٨٣هـ)، من مصنفاته: (الاختيار لتعليل المختار، المختار للفتوى وغيرهما)، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٤/١٣٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي الحنفي، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة، الكتب العلمية، بيروت(١/١٣٥)

٢-الأصل أن يكون بيان الحكم لكل حادثة في وقتها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبما أن الشرع لم يوجب بنص الآية السابقة عندما ذكر الرخصة إلا القضاء، فدل ذلك على عدم وجوب الفدية وإلا لذكرها مع القضاء.

والجواب عن ذلك هو:

لقد ورد الدليل على ذلك وثبت وجوب الفدية عليهما على ما سيأتي بيانه.

٣- إباحة الفطر للحامل والمرضع إنما كان لعذرٍ شرعي، وما دام الإفطار لذلك العذر فلا يلزم المفطر فدية أو كفارة، وذلك كإفطار المريض فلا تلزمه فدية لكونه معذور فها هنا كذلك، فهو من باب قياسهما على المريض .

والجواب عن ذلك:

بأنه قياس مع الفارق لأن المريض أبيح له الفطر وعذره في نفسه وهو المرض، بينما الحامل والمرضع أبيح لهما الفطر وعذرهما خارج عنهما وهو الخوف على ولديهما.

القول الثاني:

وينص على وجوب الفدية على الحامل والمرضع مع القضاء إذا كان الفطر بسبب الخوف على ولديهما فقط، وهو مذهب الشافعية و الحنبلية[1].

ويُستدل لهذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٤].

فالحامل والمرضع في هذه الحالة تطيقان الصوم ولكنهما أفطرتا خوفاً على ولديهما، فيدخلان في عموم الخطاب بوجوب الفدية مع القضاء عند الإفطار.

وقال ابن عباس[2]ﷺ: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود

---

(١)ينظر:المجموع:للنووي(٦/٢٧٢)،مغني المحتاج،للخطيب الشربيني(١/٦٤٤)،المغني،لابن قدامة المقدسي(٤/٣٩٣).

(٢)سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا)[1].

٢- قياساً على الشيخ الكبير :فالشيخ الكبير أبيح له الفطر وعليه الفدية بسبب العجز وها هنا الفطر بسبب نفس عاجزة وهو الجنين والرضيع فيلزم بالفطر الفدية كما لزمت الشيخ الكبير.

القول الثالث:

وهو التفريق بين الحامل والمرضع، فتجب الفدية على المرضع في هذه الحالة ولا تجب على الحامل، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية[2].

واستدل من ذهب لهذا القول بما يأتي:

١- وجبت الفدية على المرضع ولم تجب على الحامل، لأن الحامل أفطرت لأمر متصل بها وهو الحمل فخوفها عليه كخوفها على أي عضو من أعضائها، فهي كالمريض في وجوب القضاء دون الفدية، بينما المرضع أفطرت لأمر خارج عنها وهو الرضيع فيلزمها الفدية مع القضاء.

والجواب عن هذا الدليل بأنه:

وإن صح القول بأن الحمل متصل بالحامل بينما الرضيع منفصل عن المرضع، إلا أنه لا يقوى على إثبات المطلوب، لأن السبب في إباحة الفطر لهما إنما هو الخوف على ولديهما وهو موجود في الحالتين فلا مُسوّغ للتفريق بينهما في وجوب الفدية.

٢- يُمكن للمرضعة أن تحضر من يرضع ولدها بخلاف الحامل والله تعالى أعلم.

والجواب عن هذا:بأنه قد تجد المرضع من يرضع ولدها وقد لا تجد،وإن وجدت مُحتمل أن يقبل ولدها أن يرضع من غيرها وقد لا يقبل، فالاحتمال وارد ها هنا ومن المعلوم بأن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب:الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، برقم(٢٣١٨)، (٥١٢/٢)، سنن الدار قطني: للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، كتاب: الصوم، باب: الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤)، (١٩٣/٣).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس(٢٧٨/١)، المجموع: للنووي(٢٧٣/٦).

والسبب في هذا الاختلاف بين أهل العلم بيَّنه ابن رشد[1]بقوله: (وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط[2]، بدليل قراءة من قرأ(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين)،وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها،فقال:عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإن الصحيح لا يباح له الفطر، ومن فرّق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض، وحكم الذي يجهده الصوم أو شَبَّهَهَا بالصحيح)[3].

والراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الفدية مع القضاء، لوجود النص القرآني وان اخُتلف في توجيهه، ولورود الأثر عن ابن عباسﷺ بوجوب الفدية.

الحالة الثالثة- وهي خوفهما على نفسيهما وولديهما معاً:

فحسب ما اطلعت عليه من كلام أهل العلم لم أجد أحداً منهم قد أفرد هذه الحالة بالبحث،وإنما كان كلامهم عن الحالتين السابقتين إلا ماذكره النووي[4] رحمه الله تعالى بقوله: (الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف)[5].

---

(1) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد عام(٥٢٠هـ)،وكان دَمِثَ الأخلاق،حسن الرأي، توفي في مراكش عام(٥٩٥هـ)،ونقلت جثته إلى قرطبة(ينظر: الأعلام، للزركلي(٣١٨/٥).

(2) القول بوجوب الاطعام فقط دون القضاء مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر(ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد(٢٤١/١).

(3) المرجع السابق.

(4) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(5) المجموع: للنووي(٢٧٣/٦).

فالحكم فيهما في هذه الحالة كالحكم فيهما في الحالة الأولى (خوفهما على نفسيهما) فبما أنه أبيح لهما الفطر ووجب عليهما القضاء في حال خوفهما على نفسيهما فإباحة الفطر ووجوب القضاء عليهما في حال خوفهما على نفسيهما وولديهما من باب أولى.

وكذلك الكلام ذاته يقال في عدم وجوب الفدية عليهما في هذه الحالة.

المطلب الثالث- أثر إرهاق الجوع والعطش في الصائم:

والمقصود من ذلك: أن يكون المكلف صائماً ثم يغلبه الجوع والعطش، بحيث يصل إلى حدٍ إذا لم يأكل أويشرب فإن ذلك يعرضه للهلاك أو لذهاب حاسة من حواسه أو عضو من أعضائه، ففي هذه الحالة يجب عليه الإفطار دفعاً للضرر والأذى.

وفي هذا يقول الكاساني[1] رحمه الله تعالى: (وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم)[2].

وقال النووي رحمه الله تعالى: (قال أصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً)[3].

وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩].

و على من أفطر في هذه الحالة القضاء بعدد الأيام التي أفطرها كالمريض.

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٧٠) من هذه الرسالة.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني(٤/٢٨٣).

(3) المجموع: للنووي(٦/٢٦٢).

المبحث الرابع

آثار الخطر في الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج عند عدم أمن الطريق

المطلب الثاني: حكم من اشترط عند الإحرام عدم وجود ما يُخاف منه

المطلب الثالث: حكم قتل المحرم للصيد دفعاً للضرر

المطلب الرابع: حكم الإنابة في أداء المناسك خوفاً من الضرر

المبحث الرابع

آثار الخطر في الحج

المطلب الأول- حكم الحج عند عدم أمن الطريق:

إن الحج[1] هو الركن الخامس من أركان الإسلام، والأصل فيه الوجوب لقول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:٩٧].

ولما روي عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[3]

فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، وأنه مما علم من الدين بالضرورة، ومن قال بعدم وجوبه إنكاراً وجحوداً له فقد كفر[4].

ويقول النووي[5]رحمه الله تعالى: (فالحج فرض عين على كل مستطيعٍ بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[6]

وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية عند تحقق شروط وجوب الحج في المكلف[7] فإذا ما تخلف شرط من تلك الشروط فإن حكم الحج حينئذٍ يتغير.

---

(1) تعريف الحج: وهو قصد موضع مخصوص وهو البيت،بصفة مخصوصة،في وقت مخصوص،وبشرائط مخصوصة، (ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي الحنفي(١/١٣٩).

(2) سبقت ترجمته في(صـ٤٩) من هذه الرسالة.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ١٤٥) من هذه الرسالة.

(4) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٥/٤٠٦)، الاختيار: للموصلي الحنفي(١/١٣٩)، منح الجليل: لمحمد عليش(٢/١٨٦)، روضة الطالبين: للنووي(٢/٢٧٦)، المبدع: لابن مفلح(٣/٧٩).

(5) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(6) المجموع: للنووي(٧/١١).

(7) شروط وجوب الحج هي: ١-الإسلام، ٢-البلوغ، ٣-العقل، ٤-الحرية، ٥-الاستطاعة: وهي ثلاثة أقسام(بدنية ومالية وأمنية) وذلك بأن يكون المكلف صحيح البدن سليماً من الأمراض التي تحول بينه وبين أداء المناسك، وأن يكون لديه مال يكفيه للحج، وأن يكون الطريق آمناً من كل ما يُخاف منه من سَبُعٍ ونحوه، ٦-وجود محرم مع المرأة أو زوجها أو تخرج مع نسوة ثقات (ينظر:البحر الرائق،لابن نجيم(٥/٤١٠)، بداية المجتهد:لابن رشد(١/٣١٩)، مغني المحتاج،للشربيني(١/٦٨١)، المبدع:لابن مفلح(٣/٨١).

ومن تلك الشروط التي لها اتصال بمحل البحث ها هنا**(أن يكون الطريق آمناً)**

والمقصود بأمن الطريق:

أن يكون الطريق الذي يسلكه الحاج خالياً من المخاطر ومن كل ما يضره أو يؤذيه وذلك بأن لا يكون فيه قطاع طريق أو لصوص وألا يكون فيه وحوشٌ أو سباع أو نحو ذلك، ولذا يقول ابن نجيم[1] رحمه الله تعالى: (وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة)[2].

وأمن الطريق يتحقق في ثلاثة أشياء وهي[3]:

الأول: أن يأمن في طريقه على نفسه، وذلك بألا يخاف على نفسه من عدوٍ أو سبعٍ أو كافرٍ يريد إيذاءه أو نحو ذلك.

الثاني: بأن يأمن على ماله فيما يسلكه من طريق، وذلك بأن لا يخاف على ماله من ظالمٍ يريد غصبه منه أو نحو ذلك.

الثالث: البُضْعُ، وذلك بأن يأمن على من حج من أهله معه مِن أن يُعتدى عليهم.

وقد اختلف العلماء في التكييف الفقهي لهذا الشرط على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنبلية[4].

وذهبوا إلى أن أمن الطريق وسلامته شرط من شروط وجوب الحج، فمن لم يتحقق له أمن الطريق لا يجب عليه الحج،واستدلوا لذلك بما يأتي:

١-قوله الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:٩٧].

إن البيان الإلهي ربط وجوب الحج بالاستطاعة، فمن لم تتحق له هذه الاستطاعة لا

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٤٨) من هذه الرسالة.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم(٤١٨/٥).

(3) ينظر:المجموع: للنووي(٦١/٧).

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٤١٦/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني(٣٦٠/٤)، مختصر خليل: للعلامة خليل بن إسحاق الجندي(٦٦/١)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٧٩/١)، المغني، لابن قدامة المقدسي (٧/٥)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٩٢/٣).

يجب عليه الحج، والشخص الذي لا يأمن الطريق المؤدية إلى بيت الله الحرام ليس بمستطيعٍ فلذا كان أمن الطريق شرطاً لوجوب الحج.

٢- القياس على وجود الزاد والراحلة،وذلك أن من شروط الاستطاعة وجود الزاد والراحلة لأن عدم وجود الزاد أو الراحلة يَحُول بين المكلف وبين الوصول إلى البيت الحرام، وكذلك انعدام أمن الطريق ووجود مخاطر فيه على المكلف يَحُول بينه وبين البيت فكان أمنه شرطاً للوجوب.

وفي هذا يقول النووي[١]رحمه الله تعالى: (فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج)[٢]

القول الثاني: وهو قول بعض الحنفية والرواية الثانية عند الحنبلية[٣].

وذهبوا إلى أن أمن الطريق ليس من شروط الوجوب، وإنما هو شرطٌ للزوم السعي والأداء أي شرطٌ للفورية.

وحجتهم:

ماروي عن ابن عمر[٤] رضي الله عنهما أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺفقال:

(يارسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة)[٥].

فتبيَّن بذلك أن حقيقة الاستطاعة تكون بتوفر الزاد والراحلة دون غيرهما ولم يربط النبيﷺ الاستطاعة بأمن الطريق فدل ذلك على أنها ليست بشرطٍ للوجوب.

بالإضافة إلى أن عدم أمن الطريق عذرٌ يمنع من الأداء ولا يمنع من وجوب الحج كالعجز والمرض المزمن.

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٢) منهاج الطالبين: للنووي(صـ١٩١)، (رصدياً): بفتح الصاد المهملة وسكونها، هو من يرصد أي يراقب من يمر ليأخذ منه شيئاً (ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٧٩/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٣٦٠/٤)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٧/٥).

(٤) سبقت ترجمته في(صـ٤٩) من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب:الحج، باب: ما يوجب الحج، برقم(٢٨٩٦)، (٢٤٧/٣)، سنن الترمذي، كتاب:الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم(٨١٣)، (١٦٩/٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وتظهر ثمرة هذا الاختلاف في حكم الوصية بالحج عند انعدام أمن الطريق،فمن قال بأن أمن الطريق شرط لوجوب الحج لم يوجب على المكلف أن يوصي بأن يُحج عنه لأن الحج من الأساس لم يجب عليه وذلك لتخلف شرط من شروط وجوبه، وأما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن أمن الطريق شرط للأداء فقد أوجبوا على المكلف أن يوصي بأن يُحج عنه إذا ما خاف فوات الحج عليه[1].

المطلب الثاني- حكم من اشترط عند الإحرام عدم وجود ما يُخاف منه:

والمقصود من ذلك: أن يقول من أحرم بالنسك: (اللهم إني أريد نسك كذا– ويسميه– فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فالمكلف قد يحرم بالنسك فيعرض له عارض من العوارض التي تحول بينه وبين إتمام نسكه وهذا العارض قد يكون مرضاً أو نفاد نفقة أو خطراً من المخاطر التي يخشى منها الأذى ونحو ذلك.

فما هو حكم الشرع في هذا الاشتراط؟

للعلماء في هذا الاشتراط قولان:

القول الأول: وهو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنبلية[2].

وينص على مشروعية هذا الاشتراط وأنه من الأمور المستحبة، ولذلك الاشتراط فائدتان هما:

الفائدة الأولى:

وهي إذا حال بينه وبين إتمام نسكه حائل من الحوائل التي لا يستطيع معها إتمام نسكه، فحينئذٍ يجوز له التحلل من إحرامه في المكان الذي حُبِس فيه.

الفائدة الثانية: فإذا ما تحلل المحرم من إحرامه بسبب من الأسباب المذكورة فليس عليه صوم ولا دم.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٤/٣٦٠)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٥/٧).

(2) ينظر: المجموع، للنووي(٨/٣٠١)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٥/٩٣).

١- ما روي عن السيدة عائشة[١] رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (دخل رسول اللهﷺعلى ضُباعَة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني)[٢].

٢- وما روي عن ابن عباس[٣]ﷺ أنه قال: (أنّ ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني إمرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج واشترطي أن مَحِلّي حيث تحبسنى، قال: فأدركت)[٤].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية[٥].

وقالوا بعدم مشروعية هذا الاشتراط وأنه مخالف لسنة الإحرام ولا يفيد المحرم في شيء.

واستدلوا بمايأتي:

١- إن سيدنا عبد الله بن عمر[٦] رضي الله تعالى عنهما كان ينكر الاشتراط في الإحرام، فقد صح عنه أنه قال: (أليس حسبكم سنة رسول اللهﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد)[٧].

٢- إن الإحرام عبادة من العبادات التي تجب بأصل الدين فالاشتراط لا يفيد فيه كالصلاة والصيام.

---

(١) هي: السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية التيمية المكية، أم المؤمنين تكنى بأم عبد الله،أفقه نساء المسلمين على الإطلاق وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، وروي عنها نحو(٢٢١٠)حديثاً،توفيت في المدينة عام(٥٨هـ)،(سير أعلام النبلاء، للذهبي،(١١٤/٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب:النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم(٥٠٨٩)، (٣٦٠/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم(١٢٠٧)، (٨٦٧/٢).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم(١٢٠٨)، (٨٦٨/٢)، أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الاشتراط في الحج، برقم(١٧٧٦)، (٢٥٩/٢)، ومعنى(فأدركت): أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه (ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي(٩٠/٥).

(٥) ينظر:عمدة القاري،للعيني(٢٠٨/١٠)،حاشية الدسوقي: للشيخ محمد عرفه الدسوقي(١٩٦/٣)، المجموع: للنووي(٣٠١/٨).

(٦) سبقت ترجمته في(صـ٤٩) من هذه الرسالة.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: الإحصار في الحج، برقم(١٨١٠)، (٤/٢).

المناقشة والترجيح:

رد المانعون للاشتراط على المجيزين له: بأن الحديثين جاءا في قصة واحدة وهي قصة ضباعة، فهما خاصان بضباعة دون غيرها.

بالإضافة إلى أنه يمكن حمل الحبس المذكور في الحديثين على معنىً آخر، وهو حضور الوفاة وليس ما ذكره المانعون[1].

ورد عليهم من أجاز الاشتراط في الإحرام بما يأتي:

١- إن تخصيص الحديثين بضباعة دون غيرها من المكلفين هو تخصيصٌ بلا دليل وهذا لا يصح، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

٢- وأما تأويل (الحبس) المذكور في الحديث بأن المراد به الموت: أي حيث أدركني الموت أُنهِي إحرامي، فهو تأويلٌ بعيدٌ عن المقصود، ويقول النووي[3] رحمه الله تعالى عن هذا التأويل: (وهذا تأويلٌ ظاهر الفساد)[4].

٣- وأما ما أورده المانعون للاشتراط من إنكار ابن عمر له،فقد رد عليه من جانبين:

الأول: إن ابن عمر ﷺ لم يصله أحاديث ضباعة ولو وصلته لأجاز الاشتراط.

الثاني: إذا فرضنا أن ابن عمر بلغه أحاديث ضباعة وقال بعدم جواز الاشتراط، لا يجب علينا الالتزام بما ذهب اليه لأنه مُعَارَضٌ بما صح عن النبي ﷺوما صح عن النبي ﷺ مُقَدّم على قول من سواه، وهذا ماذكره البيهقي[5] بقوله:(عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه وحاصله أن السنة مقدمة عليه)[6].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي(٢٠٨/١٠)، المجموع: للنووي(٣٠١/٨).

(٢) ينظر: الوافقات، للشاطبي(٣٩/٤).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٤) المجموع: للنووي(٣٠١/٨).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ولد بنيسابور عام(٣٨٤هـ)، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة، ومكة وغيرهما، توفي في نيسابور عام(٤٥٨هـ)، له الكثير من المصنفات ومنها:(السنن الكبرى، السنن الصغرى المعارف، الأسماء والصفات، الترغيب والترهيب)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٤٥/٣٥).

(٦) المجموع: للنووي(٣٠٠/٨).

فيظهر بعد ذلك كله أن قول من أجاز الاشتراط هو الأقرب للصواب لورود الأحاديث النبوية التي تجيز ذلك والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث- حكم قتل المُحْرِم للصيد دفعاً للضرر:

إذا دخل الحاج في نسكه،وذلك بإحرامه من الميقات المعتبر له فإنه يلزمه تجنب بعض الأمور التي كانت مباحة له قبل الإحرام وهي المسماة بـ(محظورات الإحرام) ومن تلك المحظورات التي يجب على الحاج تجنبها قتل الصيد[1].

والمقصود بذلك: أنه يَحرم على المُحرِم بالحج أن يقتل الصيد أو أن يصطاده أو أن يشارك غيره في قتله بدلالة عليه أو إمساك له،وذلك لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[سورة المائدة:٩٥].

والصيد الذي يحرم على المُحرِم اصطياده هو صيد البر الذي يؤكل لحمه لقول الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[سورة المائدة: ٩٦].

وأما صيد البحر فيجوز للمُحرِم صيده مطلقاً، لقول الله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(١١/٢٦٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١/٧٦٠) المغني، لابن قدامة(٥/١٧٦).

وقال النووي[1] رحمه الله تعالى: (يحرم عليه كل صيد برّيٍّ مأكول أو في أصله مأكول وحشيا كان أو في أصله وحشي هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد)[2]

فالأصل حرمة قتل الصيد من قبل المُحرِم بالحج، إلا أنه قد يضطر المُحرِم إلى قتل الصيد وهو في النسك قبل تحلله وذلك في حالتين وهما:

الحالة الأولى:

أن يغلبه الجوع وليس عنده شيء يأكله من المباحات، فإذا لم يقتل الصيد ويأكل منه فإنه سيهلك، فهذا يعني أن المحرم يتهدده خطر الهلاك بسبب الجوع إذا لم يتناول ما يسد رمقه وليس أمامه سوى قتل الصيد، فهل وجود خطر الهلاك جوعاً له أثر في تغيير حكم قتل الصيد بالنسبة للمحرم؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء[3] (الحنفية،المالكية،الشافعية، الحنبلية).

وينص على أنه يجوز للمحُرِم في هذه الحالة قتل الصيد والأكل منه بلا إثم، ولكن عليه ضمان مثل ما قتله.

وحجتهم على ذلك: بأن ترك قتل الصيد من قبل المحرم فيه تعريض لنفس معصومة للهلاك مع إمكانية تجنيبها ذلك وهذا لا يجوز شرعاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٥].

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(2) المجموع: للنووي(٨/٣١٠).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤/٩٥)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش(٢/٣٤٦)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(١/٧٦١)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٥/٣٩٦).

ويلزمه ضمان ما قتل من الصيد وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ولأنه قتل الصيد لدفع الضرر عن نفسه ولم يقتله لأمر متعلق بالصيد ذاته فلزمه الضمان كمن حلق شعر رأسه لأذى في رأسه.

القول الثاني: لا يجوز للمحرم قتل الصيد في هذه الحالة، إلا إذا لم يجد غيره ولو ميتة، فلو وجد ميتة أكل منها ولم يجز له أكل الصيد وهو محرم.

وهذا القول لزفر[1] من الحنفية وقول عند المالكية[2].

وحجتهم على ذلك هي:

إن المُحرِم إذا قتل الصيد فإن ذلك الصيد يصبح بحكم الميتة، فإذا ما أكل منه يكون قد جمع بين أكل الصيد وأكل الميتة وكلاهما محَرَّم أكله، فلا يجوز له قتل الصيد وأكله حتى لا يجمع بين محرمين، بل يأكل الميتة ليقتصر على أحدهما دون الآخر لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن حرمة الميتة أغلظ من حرمة الصيد، وفي هذا يقول السَّرَخْسِيُّ[3] رحمه الله تعالى: (ولكنا نقول حرمة الميتة أغلظ،ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام وحرمة الميتة لا، فعليه أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما وقتل الصيد وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى)[4]

---

(١) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري،من تميم، أصله من أصبهان ولد عام(١١٠هـ)، فقيه كبير من فقهاء الحنفية، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها عام(١٥٨هـ)، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي (ينظر: الأعلام، للزركلي(٣/٤٥)

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤/٩٥)، منح الجليل، لمحمد عليش(٢/٣٤٦).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ١٠١) من هذه الرسالة.

(٤) المبسوط: للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤/٩٥).

الحالة الثانية:

وهي إذا صال صيد على المحرم فقتله دفعاً لضرره وخطره عنه فما هو حكم الشرع في ذلك؟

اتفق العلماء على أنه يجوز للمُحرِم في هذه الحالة قتل الصيد دفعاً لخطره وأذاه عنه، وذلك بشرط ألا يقدر على دفع خطره إلا بقتله، فإذا اضطر إلى قتله فلا إثم عليه بالاتفاق، وجمهور العلماء لا ضمان عليه بقتل الصيد في هذه الحالة .

وقال الخطيب الشربيني[1]رحمه الله تعالى: (لو صال عليه فقتله دفعاً فلا ضمان)[2].

وخالف في ذلك زفر[3] من الحنفية فقال يلزمه الجزاء أي الضمان،وحجته على ذلك[4]:

١- ما روي عن أبي هريرة[5]ﷺ عن رسول اللهﷺ أنه قال: (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[6].

٢- إن السبب الذي يحرم معه قتل الصيد وهو الإحرام قائم في كل حال،ولو سقطت هذه الحرمة لدفع الأذى عن نفسه فإنما تسقط بفعل المحرم فيلزمه الضمان لفعله.

ورد جمهور العلماء على زفر بما روي عن عليﷺ أنه قال: (الضبع إذا عدا على المحرم: فليقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة)[7].

وهذا فيه دلالة ظاهرة على عدم الضمان إذا كان الصيد هو البادىء، وأما إذا كان الُمحرِم هو الذي ابتدأ الفعل فإنه يضمن لأنه متعدٍ بفعله.

---

(١) سبقت ترجمته في(صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٧٦١/١).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ١٦٦) من هذه الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٧٨/٥).

(٥) سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: المعدن جُبار والبئر جُبار، برقم(٦٩١٢)، (٤٢/١)،(٢٧٦/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب:الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم(١٧١٠)، (١٣٣٤/٣)، [العجماء: هي الدابة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم أو أعجمي، جبار: هدر لا دية فيه، والبئر جبار: هي البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون فى البوادى يقع فيها إنسان أو دابة فذلك هدر،الركاز: هو دفين الجاهلية (شرح صحيح البخاري، لابن البطال(٥٥٨/٨)]

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحج، باب: في الضبع يقتله المحرم، برقم(١٥٨٤٦)، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٦٤٠/٥).

المطلب الرابع- حكم الإنابة في أداء المناسك خوفاً من الضرر:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يقوم المكلف بأداء مناسك الحج بنفسه، وذلك إذا توافرت في المكلف شروط وجوب الحج، ونقل ابن المنذر[1] وغيره الإجماع[2] على أنه لا يجوز للقادر على الحج بنفسه أن ينيب غيره عنه في أداء الحج، ولا يجوز في الأحوال الطبيعية أن يُنيب غيره عنه في أداء مناسك الحج، إلا أنه قد لا يتمكن من أداء الحج بنفسه، كأن يخاف إن حج بنفسه أن ينزل به أو بأهله أو بماله ضررٌ من الأضرار أو يكون عاجزاً أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يُرجى برؤه.

فما حكم إنابته لغيره في أداء الحج عنه؟

إن المكلف الذي توافرت فيه شروط وجوب الحج ولا يستطيع أداءه بنفسه إما أن يملك مالاً يُنيب به غيره عنه أو لا يملك ذلك المال.

فإن كان لا يملك مالاً كافياً ليُنيب به غيره عنه في أداء الحج فلا يلزمه إنابة غيره ليحج عنه، لأنه إذا لم يجب الحج على الصحيح الذي يأمن طريق حجه إذا لم يملك نفقة الحج فعدم وجوبه على المريض أو الذي يخاف ضرراً من الحج بنفسه من باب أولى[3].

وقال ابن قدامة المقدسي[4]: (وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف، خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى)[5].

وأما إن كان للمكلف في هذه الحالة مالٌ يستطيع أن يستنيب به غيره ليحج عنه، فحينئذٍ يجب عليه إنابة غيره لأداء الحج عنه وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ١٤٩) من هذه الرسالة.

(2) ينظر: فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني(٦٦/٤).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣٩/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢١٣/٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٨٣/١)، المغني، لابن قدامة المقدسي(١٩/٥).

(4) سبقت ترجمته في(صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(5) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض(٢١/٥).

والشافعية و الحنبلية[1].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- ما روي عن ابن عباس[2]رضي الله عنهما أنه قال:(جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه، قال: نعم)[3].

فهذه الحديث يدل على أن الحج كما يكون بالنفس يكون بالغير،فمن لم يستطع الحج بنفسه لزمه إنابة غيره عنه فقولها (هل يقضي عنه) يدل عن أن الحج أصبح واجباً عليه، ومجيء الجواب من النبي بـ(نعم) فيه إقرار من النبي لها على ما اعتقدته من الوجوب.

٢- إنّ من عجز عن الحج بنفسه وكانت لديه القدرة المالية على إحجاج غيره عنه كان مستطيعاً للحج بغيره، فالاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وهي ممكنة في هذه الصورة.

٣- إنّ الحج عبادة إذا أفسدها المكلف وجبت عليه الفدية، فجاز له أن يستنيب غيره بدله لأن فعل غيره يقوم مقام فعله.

وخالف في ذلك المالكية وقالوا: بأنه لا يجب على المكلف في هذه الحالة أن يستنيب غيره ليحج عنه، بل إن الاستنابة عندهم لا تجوز عن الحي مطلقاً إلا عن الميت فتجوز[4].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣٩/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢١٣/٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦٨٣/١)، المغني، لابن قدامة المقدسي(١٩/٥).

(٢) سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم(١٨٥٤) المطبعة السلفية،القاهرة،تحقيق:محب الدين الخطيب(١٨/٢)،صحيح مسلم،لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،كتاب:الحج باب:الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت،برقم(١٣٣٤)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،إحياء التراث العربي، بيروت(٩٧٣/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي(١٩٣/٣)، مواهب الجليل:للحطاب الرُعيني،تحقيق:زكريا عميرات،دار عالم الكتب (٢٠٠٣م)،(٥١٨/٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١-قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال:إنّ البيان الإلهي ربط وجوب الحج بالاستطاعة، والعاجز عن الحج بنفسه غير مستطيع والله تعالى أوجب حج البيت ولم يوجب احتجاج البيت والحج يكون بالنفس والاحتجاج بالغير.

٢- إنه لا يجوز للمكلف أن ينيب غيره عنه وهو قادر على الحج بنفسه فكذلك في حال عجزه لا تجوز الإنابة، وكما لا تجوز الإنابة في الصلاة لا تجوز في الحج.

٣- أنّ الأصل عدم ورود دليل يدل على مشروعية أن ينيب المكلف غيره ليحج عنه.

وأجاب الجمهور عن أدلة المالكية بما يأتي[١]:

١- أما القول بربط الحج بالاستطاعة فصحيح من حيث المبدأ إلا أن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالبدن ومن استطاع الحج بغيره يُعدُّ مستطيعاً.

٢- وأما قياس الحج على الصلاة فهو قياس مع الفارق، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة[٢]، بينما الحج عبادة بدنية ومالية معاً فتجوز فيها النيابة بخلاف الصلاة.

٣- إن القول بعدم ورود دليل على جواز الإنابة فمحل نظر، لأن حديث الخثعمية[٣] يشهد بجواز النيابة في الحج في حال العجز عن الأداء بالنفس.

---

(١) ينظر: فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني(٦٩/٤).

(٢) قسّم العلماء العبادة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- عبادة بدنيّة محضة:والمقصود من هذه العبادات إما تعظيم الله تعالى بالجوارح، وإما إتعاب النفس الأمارة بالسوء وكلا الأمرين لا يتحقق إلا إذا فعلها المكلف بنفسه، لذا لا تصح النيابة في أداء هذه العبادات كالصلاة.

٢- عبادة ماليّة محضة:والمقصود منه إخراج المال وصرفه وإيصاله للمستحقين لسد حاجتهم، وهذا يتحقق بمن وجبت عليه وبمن أنابه عنه كالزكاة ولذا تصح فيها النيابة.

٣- عبادة مترددة بينهما: وهذه العبادات تجمع بين الأمرين المالي والبدني، فهي مالية من ناحية وبدنية من ناحية أخرى ولذا لا تصح فيها النيابة إلا في حال العجز عن دائها بشكل دائم،(ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣٨/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٧٥/٣).

(٣) ذكرها ابن الأثير ولم يسمها بل قال: امرأةٌ من خثعم (أسد الغابة، لابن الأثير(٤٧٦/٧)

الفصل الثاني

تطبيقات الخطر في المعاملات المالية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: بيع التلجئة

المبحث الثاني: بيع المُكرَه

المبحث الأول

بيع التلجئة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التلجئة

المطلب الثاني: صور بيع التلجئة

المطلب الثالث: حكم بيع التلجئة

المطلب الرابع: علاقة بيع التلجئة بالخطر

المبحث الأول

بيع التلجئة

المطلب الأول- تعريف بيع التلجئة:

إن مصطلح بيع التلجئة مركب من لفظين الأول(بيع) والثاني (التلجئة) وحتى يتضح معنى هذا المصطلح لا بدّ من معرفة معنى هذين اللفظين كلاً على حدة:

البيع لغةً: هو ضد الشراء،وهو من الأضداد فقد يُطلق لفظ البيع ويُراد به الشراء والعكس صحيح.

وأصل البيع في اللغة مطلق المُبادلة، ويُطلق على مُبادلة مال بمال[1].

البيع اصطلاحاً: هو عقد معاوضة مالية يُفيد مِلك عين أو منفعة على التأبيد[2].

معنى التلجئة: مأخوذة من الإلجاء،والتلجئة الإكراه، وألجأه إلى كذا أي اضطره إليه. والأصل فيها أن يُلجئك غيرك إلى أن تأتي أمراً باطنه غير ظاهره، فيكون أحوجك إلى فعل ما تكرهه.

بيع التلجئة:

عرفه الحنفية بأنه: (العقد الذي يُنشئه لضرورة أمرٍ فيصير كالمدفوع إليه)[3].

أو هو: (ما لجأ إليه الإنسان بغير اختياره)[4].

وعرف الشافعية بيع التلجئة بأنه: (يبيع ماله لصديقه خوف غصبٍ أو إكراهٍ، وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن)[5]

ويسمى عندهم أيضاً ببيع الأمانة، وبيع المُصادرة.

---

(1) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة(بيع)، (١٧٥/٨)، المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي مادة(بَاَعَهَ)، (٦٩/١)، التعريفات: للجرجاني(صـ٦٨).

(2) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٦/٢).

(3) الفتاوى الهندية (٢٠٩/٣) بدائع الصائع: للكاساني(١٧٦/١٢).

(4) بدائع الصائع: للكاساني(١٧٦/١٢).

(5) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٢٢/٢).

وعرف الحنبلية بيع التلجئة بأنه: (أن يظهرا بيعاً لم يريداه باطناً،بل خوفاً من ظالمٍ دفعاً له)[1] ،ويسمى عنده أيضاً ببيع الأمانة[2].

وأما علماء المالكية فلم أعثر فيما اطلعت من كتبهم على تعريف لبيع التلجئة، وإنما كان كلامهم عن بيع المُكرَه.

وعند النظر في تعريف أهل العلم لبيع التلجئة نجد أنه لا يوجد فرق بين تلك التعريفات، فالأصل في بيع التلجئة أن يخاف الشخص على ماله من اعتداء ظالم فيقوم ببيعه ظاهراً لغيره، حفظاً لماله من ذلك الظالم، فكل من البائع والمشتري أراد إنشاء العقد في الظاهر دون الباطن.

المطلب الثاني- صور بيع التلجئة:

إنّ بيع التلجئة له عدة صور، ويمكن حصرها في صورتين فقد تكون التلجئة في نفس البيع، وقد تكون في الثمن[3].

الصورة الأولى- التلجئة في البيع نفسه:

وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين: تلجئة في إنشاء البيع وتلجئة في الإقرار بالبيع.

فأما القسم الأول وهو التلجئة في إنشاء البيع:

فهي أن يتوافق كلٌ من البائع والمشتري على إظهار البيع ولا بيع بينهما حقيقةً، وذلك بأن يخاف صاحب المال على ماله من ظالمٍ، فيتفق مع المشتري على أن يبيعه ماله في الظاهر وليس بينهما بيعٌ في الحقيقة، وإنما هو تلجئةٌ حفاظاً على ماله من ذلك الظالم.

وأما القسم الثاني وهو التلجئة في الإقرار بالبيع:

فهي أن يُقِرَّ كلٌ من البائع والمشتري ببيعٍ لم يكن بينهما، ففي الأصل ليس هناك بيع

---

(1) الإنصاف: للمرداوي(١٢/١٧٦).

(2) ينظر: الفروع، لابن مفلح(٧/٥٢).

(3) بدائع الصانع: للكاساني(١٢/١٧٦).

ولكن أقرَّ كل منهما- البائع والمشتري- بأنه قد تم بينهما بيعٌ، وذلك تلجئةً أي خوفاً من ظلم على ماله.

الصورة الثانية- التلجئة في الثمن:

فها هنا قد تم البيع إلى أن التلجئة حصلت في الثمن وتنقسم إلى قسمين:

تلجئة في قدر الثمن، وتلجئة في جنس الثمن.

فأما القسم الأول وهو التلجئة في قدر الثمن:

فهي أن يتفق المُتبايعان على ثمن في السر ويظهران ثمناً على خلافه، كأن يتفقان على أن الثمن في ألف دينار ثم يتبايعان في الظاهر بألفي دينار، فهما أرادا البيع ها هنا إلا أنهما لم يريدا الثمن الظاهر فالتلجئة حصلت في مقدار الثمن.

وأما القسم الثاني وهو التلجئة في جنس الثمن:

فهي أن يُظهر المُتبايعان جنساً مُعيناً لثمن المبيع،ويتفقان على جنسٍ آخر للثمن،كأن يتفقان سراً على أن الثمن ألفي دينار، ثم يُعلنان البيع بمئتي درهم.

فما هو حكم البيع تلجئة سواء أكانت التلجئة في نفس البيع أو كانت في الثمن.

المطلب الثالث- حكم بيع التلجئة:

اختلف أهل العلم في الحكم الشرعي لبيع التلجئة على قولين:

القول الأول:

وينص هذا القول على أن بيع التلجئة باطلٌ إذا كانت التلجئة في أصل الرضا، ويكون ذلك في صور التلجئة في البيع نفسه، وأما إذا كانت التلجئة في الثمن فالبيع صحيح، وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب الحنبلية[1].

([1]) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم (١٣٧/١٤)، بدائع الصنائع: للكاساني(١٧٦/١٢)، المغني: لابن قدامة (٣٠٨/٦)، الإنصاف للمرداوي(٥٤/٤).

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

وجه الاستدلال:

فهذا النص القرآني يدل دلالةً واضحةً على أن الله تعالى إنما أحل البيع الصحيح الخالي من المخالفات الشرعية الظاهر منها والباطن،وهذا لا ينطبق على بيع التلجئة لأن البائع والمشتري في هذا البيع لم يقصدا حقيقة البيع،وإنما قصدا دفع الضرر عن صاحب المال.

٢- ما رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[١].

وجه الاستدلال:

إن العبرة فيما نواه المكلف من الأعمال لا فيما أظهره، والبائع والمشتري في بيع التلجئة لم ينويا حقيقة البيع ولم يقصداه، وإنما قصدا حفظ مال البائع ممن أراد الاعتداء عليه، فلا يصح ذلك البيع ولا ينعقد.

٣- ما رواه حكيم بن حزام ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (البِيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا- أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما)[٢]

ويدل هذا الحديث على أن البيع إنما يتم ويتحقق بالإيجاب والقبول الذي يجعل للمتبايعين الخيار بعد ذلك، وليس لهما الخيار في أن يكون البيع ظاهراً و باطناً في نفس الوقت، ودلَّ الحديث على أن الكتمان في البيع يمحق بركة ذلك البيع.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم(١)، (١٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم(٢٠٧٩)، (٨٢/٢).

٤- القياس:

وهو قياس بيع التلجئة على بيع الهازل[١]، فكما أن بيع الهازل باطلٌ ولا ينعقد وذلك لعدم وجود القصد من البائع، فكذلك بيع التلجئة باطل لعدم وجود القصد من المتبايعين عند التلجئة.

٥- القاعدة الفقهية والتي تنص على أن:

(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني)[٢].

فالأصل في العقود التي تبرم بين الأشخاص إنما هو مقصدهم الحقيقي وما عزموا عليه في بواطنهم، وليست العبرة بالألفاظ المستعملة في الظاهر، وبالنظر إلى بيع التلجئة نجد أن المتبايعين أظهرا شيئاً وهو البيع، وكتما شيئاً آخر وهو عدم البيع فيكون البيع باطلاً.

القول الثاني:

وينص على صحة بيع التلجئة وانعقاده على ما أظهرا ولا عبرة لما اتفقا عليه في الباطن، وهو مارواه أبو يوسف[٣] عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعية، والقول الثاني عند الحنبلية[٤].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

وجه الاستدلال:

فما دام البيع مستوفياً لشروطه وأركانه وليس فيه أي مخالفة شرعية فهو بيعٌ صحيح،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني(١٢/١٧٦)، المغني: لابن قدامة(٦/٣٠٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية: للزرقا(صـ٢٥٥).

(٣) سبقت ترجمته في(صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني(١٢/١٧٦)، المجموع: للنووي(٩/٤٠٥)، الإنصاف: للمرداوي(٤/٥٤).

وهذا ينطبق على بيع التلجئة فهو بيعٌ صحيحٌ وليس فيه أي مانع شرعي فيكون جائزاً.

٢- لا عبرة لما اتفقا عليه سراً، فهو مُلغى بدليل لو أنهما اتفقا على شرطٍ فاسدٍ في العقد لانعقد البيع بدون ذلك الشرط الفاسد، فالعقد يُعدُّ صحيحاً ولا اعتبار للشرط الفاسد[١].

المطلب الرابع- علاقة بيع التلجئة بالخطر:

إن العلاقة واضحةٌ بين بيع التلجئة والخطر، فبيع التلجئة يُصار إليه عند وجود خطر ما على مال المكلف، والشرع الحنيف حرص على حفظ أموال المكلفين، فوجود الخطر على المال يدفع الشخص إلى بيع التلجئة فيظهر البيع وهو غير قاصدٍ له، وإنما قصدا بذلك البيع دفع الخطر المُتوقع نزوله بماله.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي(٤٠٥/٩)، المغني: لابن قدامة(٣٠٨/٦).

المبحث الثاني

بيع المُكرَه

وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه

المطلب الثاني: شروط الإكراه

المطلب الثالث: الحكم الفقهي لبيع المُكرَه

المبحث الثاني

بيع المُكرَه

المطلب الأول- تعريف الإكراه:

الإكراه لغةً[1]:

مصدر الفعل الرباعي(أَكرَهَ) وهو من باب الأفعال: أكرهَ يُكرِهُ إكرَاهاً، وهو إجبار الشخص وحمله على أمرٍ ما.

والكره: بفتح الكاف وضمها، اسم مصدر للإكراه، وهما لغتان بمعنىً واحدٍ.

وقيل: الكُره بضم الكاف هو المشقة، يُقال: قُمتُ على كُره، أي على مشقة، وأكرَه بالفتح الإكراه، ويُقال أقامه فلان على كرَه أي أكرهه على القيام.

وأكرهه على كذا: أي حمله عليه كرهاً.

فيكون المراد بالإكراه: حمل الشخص على أمرٍ يكرهه.

الإكراه اصطلاحاً:

عرف العلماء الإكراه بعدة تعاريف أذكر منها التعاريف الآتية:

عرف الحنفية الإكراه بأنه: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فأت الرضاء بالمباشرة)[2].

وهذا التعريف يشتمل على أركان الإكراه وشروطه وآثاره ووسائله، فهو - والله تعالى أعلم- أفضل تعريف للإكراه لهذه الأسباب.

وعرفه المالكية بأنه: (ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضربٍ أو غيره)[3].

وعرفه الشافعية بأنه: (إلزام الغير بما لا يريد)[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور،مادة (كَرِهَ)، (٥٣٤/١٣)، مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي،مادة (كَرِهَ)، (٥١/٢)، المعجم الوسيط، مادة (كَرِهَ)، (٧٨٥/٢).

(2) كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٥٣٨/٤).

(3) التاج والإكليل(٣٨/٦).

(4) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني(٣١١/١٢).

وعرفه الحنبلية بقولهم: (المُكرَه محمولٌ على ما أُكره عليه غير مُختارٍ له)[1].

المطلب الثاني- شروط الإكراه:

حتى يكون الإكراه مُعتبراً ومُؤثراً في تغيير الأحكام لا بُدَّ من تحقق شروطه وهذه الشروط هي[2]:

١- أن يكون المُكرِه قادراً على تنفيذ ما هدد به، لأن الضرورة الموجبة للإباحة أو الرخصة لا تتحقق إلا عند قدرة المُكرِه على إيقاع الضرر والأذى بالمُكرَه، وإلا كان تهديده ووعيده نوعاً من الهذيان وضرباً من اللغو الذي لا يُلتفت إليه.

وفي هذا يقول السرخسي[3]: (فالمعتبر في المُكرِه تمكنه من إيقاع ما هدده به فإنه إذا لم يكن متمكناً من ذلك فإكراهه هذيان)[4].

٢- أن يتيقن المُكرَه أو يغلب على ظنه أن المُكرِه سينفذ ماهدد به إن امتنع عن الإتيان بما أُكره عليه، وعجز المُكرَه عن الهرب أو الاستعانة بالغير لدفع ضرر المُتحقق وقوعه بالإكراه.

فإن لم يتيقن أو يغلب على ظنه أن المُكرِه سينفذ ما هدد به فلا عبرة للإكراه حينئذٍ ولا أثر له في تغيير الحكم الشرعي في الحق المُكرَه، وكذلك إن كان قادراً على التخلص من الضرر بأي وسيلة كانت، وذلك لإمكانية دفع ضرر المُكرِه بغير الامتثال لإكراهه.

٣- أن يكون الإكراه بما يسبب هلاكاً للمُكرَه، أو يُحدث له ضرراً فاحشاً لا يمكنه تحمله، كأن يُهدده بالقتل أو قطع عضوٍ من أعضائه.

٤- أن يكون المُكرَه ممتنعاً عن الفعل الذي أُكره عليه قبل الإكراه، وهذا الامتناع قد يكون لحق نفسه كبيع ماله،وقد يكون لحق شخصٍ آخر كإتلاف مال الغير،وقد يكون لحق الشرع كأكل الميتة.

٥- أن يكون ما هَدد به المُكرِه عاجلاً وليس آجلاً، وذلك بأن يكون فوري الوقوع لو

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم،دار ابن الجوزي، الرياض، ط١(١٤٢٣هـ)، (٥٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني(١٧٦/١٦)، المبسوط: للسرخسي(٣٥/٢٤)، كشف الأسرار: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(٥٣٨/٤)، فتح الباري: لابن حجر(٣١١/١٢)، نهاية المحتاج: للرملي().

(٣) سبقت ترجمته في(صـ١٠١) من هذه الرسالة.

(٤) المبسوط: للسرخسي(٣٥/٢٤)

لم يستجب المُكرَه لإرادة المُكرِه وما أمره به، وإلا لم يكن لذلك التهديد أي أثر في تغيير الحكم الشرعي بالنسبة للمُكرَه.

ويقول في ذلك ابن حجر العسقلاني[1]: (أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مُكرهاً)[2].

٦- ألا يُخالف المُكرَه الأمر الي أُكره عليه او يزيد عليه، لأن مُخالفة المُكرَه للأمر الذي أُكره عليه أو زيادته عليه يدل على اختياره وينفي عنه الإكراه.

٧- ألا يكون الإكراه بحقٍ مشروع، فلو كان الإكراه بحقٍ فلا يُعد مُعتبراً،وذلك كما لو أَكره الدائن المدينة على بيع ماله لقضاء الدين الواجب عليه، فكل ما يجب على المكلف حال الاختيار يصح منه حال الإكراه.

المطلب الثالث- الحكم الفقهي لبيع المُكرَه:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن تكون العقود مبنيّة على التراضي بين المتعاقدين ومن تلك العقود التي يلزمها التراضي عقد البيع، ولذا يقول النبيﷺ: (إنما البيع عن تراض)[3].

إلا أن الرضى قد ينعدم وذلك لوجود مانع من موانعه كالإكراه، فقد يضطر الشخص إلى البيع أو الشراء لا عن رضى واختيار وإنما عن جبر وإكراه ونقصد هنا بالإكراه الإكراه المُعتبر شرعاً والذي يؤثر على الأحكام الشرعية فيُغيرها وهو الإكراه بغير حق وأما الإكراه بحق فليس محلاً للبحث ها هنا كإكراه مدين على بيع ماله لسداد ما عليه من ديون.

فإذا ما باع المكلف شيئاً من أمواله تحت تأثير الإكراه فما هو الحكم الشرعي لذلك البيع،أيقع صحيحاً مُلزماً أم فاسداً غير مُلزم؟

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ١٠٢) من هذه الرسالة.

(2) فتح الباري: لابن حجر(٣١١/١٢).

(3) أخرجه: إبن ماجه في سننه، رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، كتاب:البيوع، باب: بيع الخيار، برقم(٢١٨٥)، (٧٣٧/٢)، صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: البيوع المنهي عنها، برقم(٤٩٦٧)، (٤٣/١١)، وقال البوصيري عن هذا الحديث: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (ينظر: مصباح الزجاجة، لشهاب الدين البوصيرى، دار الجنان، بيروت(٧/٢).

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال وهي:

القول الأول:

إن البيع الذي يقع من المكلف تحت تأثير الإكراه ودون اختيار منه هو بيعٌ فاسدٌ وليس بيعاً باطلاً[1]، ويجوز فسخه بإرادة أحد الطرفين فهو بيعٌ غير ملزمٍ، إلا أنه يثبت به الملك بالقبض كغيره من البيوع الفاسدة.

وهذه هو قول أبي حنيفة والصاحبين وهو معتمد مذهبهم[2].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- إن بيع المُكرَه فاسدٌ وليس بباطل، وذلك لتحقق ركن البيع وهو الإيجاب والقبول وقد صدر ممن هو أهله وهو المكلف(البالغ العاقل) ووقع هذا البيع على ما هو محل له وهو المال المملوك، وإنما تخلف في هذا البيع الرضا وهو شرط لصحة البيع لذلك كان البيع فاسداً وليس باطلاً، فإذا ما زال الإكراه صار المُكرَه بالخيار فبوسعه إنفاذ البيع وبوسعه منعه وذلك بفسخ البيع.

ويقول في ذلك المرغناني: (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعةٍ أو على أن يُقِرَّ لرجلٍ بألفٍ أو يؤاجر داره، فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي)[3].

فالإكراه عند الحنفية لا يمنع انعقاد التصرف وذلك لصدوره ممن هو أهله وفي محله

---

(١) قسَّم علماء الحنفية البيع إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- البيع الصحصح: وهو البيع الذي يكن مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق للغير، ولم يكن فيه خيار، وهذا البيع يثبت أثره فور انتهاء الإيجاب والقبول، فيثبت المبيع للمشتري والثمن للبائع.

٢- البيع الفاسد: وهو البيع الذي يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، كصفقتين في صفقة،ويثبت به الملك بعد القبض بإذن المالك.

٣- البيع الباطل: وهو ما لايكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، وذلك بأن يكون فيه خلل في ركن البيع كبيع المجنون، أو خلل في محل البيع كبيع الخمر، وهذا البيع يعتبر كالمعدوم وإن وجدت في الظاهر فلا يثبت له أثر سواء تم القبض أم لم يتم، (ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم(١٠٣/٦)، البناية: للعيني(١٨٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١٨٦/١٦)، المبسوط: للسرخسي(٤٩/٢٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت(١٦/٤).

وإنما يمنع نفاذ البيع لانعدام الرضا، والرضا شرط لصحة البيع وانعدام شرط الصحة لا يُوجب إنعدام الحكم، فالحكم موجود إلا أنه فاسد يلزمه إجازة.

وفي هذا يقول الكاساني[1]: (وهنا الفاسد لعدم الرضا طبعاً،فكان الرضا طبعاً شرط الصحة لا شرط الحكم، وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما في سائر البياعات الفاسدة إلا أن سائر البياعات لا تلحقها الإجازة، لأن فسادها لِحَقِّ الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك فلا يزول برضا العبد، وها هنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه)[2]

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأن:

الإيجاب والقبول حال الإكراه ليس دليلاً على الرضا، بل إن الرضا يتعارض مع ذلك، وقولهم إن تمام الرضا معدوم يدل على عدم انعقاد البيع وبالتالي بطلانه.

٢- إن النصوص الشرعية التي أحلت البيع جاءت عامة مطلقة من غير تقييد أو تخصيص، كقول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

فدل ذلك على انعقاد البيع مطلقاً من غير تقييد، وإنما شُرط الرضا لصحة البيع فيقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٢٩].

فلما لم يتحقق في بيع المُكرَه شرط الصحة وهو الرضا كان البيع فاسداً، إلا أن البيع في هذه الحالة مُنعقد لوجود ركنه وهو الإيجاب والقبول[3].

ويُجاب عن ذلك: بأن ظواهر النصوص الشرعية تدل على عكس ما ذهبوا إليه،فهي تدل على أن الرضا شرط لا بد منه في العقود المعتبرة شرعاً.

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ ٧٠) من هذه الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني(١٨٦/١٦)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني(١٨٦/١٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني(١٦/٤).

القول الثاني:

إن بيع المُكرَه موقوف على إذنه فإن أجاز البيع نفذ ولزم وإلا كان البيع باطلاً.

وهو قول زفر[1] من الحنفية[2].

والفرق بين هذا القول والقول الأول هو: أن العقد الفاسد يُملك فيه المبيع بالقبض عندهم، وأما العقد الموقوف فلا يملك به المبيع إلا بعد إجازته من البائع.

وحجة زفر لقوله هذا هي:

إن تحقق الرضا هو شرطٌ لنفاذ البيع، لقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء:٢٩].

و نظراً لأن الإكراه يسلب الرضا فيكون البيع موقوفاً على إجازة المُكرَه، ويدل على ذلك فيما لو أجاز المستكرَه البيع لجاز ونفذ، والبيع الفاسد لا يحتمل الجواز بالإجازة فكان بيع المُكرَه مُشابهاً لبيع الفضولي موقوفاً على إجازة صاحب المال.

ويُجاب عن ذلك بأن:

عقد الفضولي باطل في الأصل، وقياس بيع المُكرَه على الفضولي قياس مع الفارق فالمُكرَه منعدم الرضا والإرادة، بخلاف الفضولي الذي يمتلك الرضا.

القول الثالث:

إن بيع المُكرَه وشراءه صحيحٌ غير لازم، وللمستكرَه ألحق في إمضاء البيع أو فسخه.

وهو قول المالكية ويسمونه بيع المضغوط[3]،وحجتهم على ذلك ما يأتي:

إن الرضا شرط للزوم البيع، لقول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ١٦٦) من هذه الرسالة.

(2) المرجعين السابقين.

(3) ينظر: مواهب الجليل(٤١/٦)، منح الجليل: لمحمد عليش(٤٤١/٤).

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩]

ولقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه)[١] .

فدل ذلك على اشتراط الرضا في البيع،فلا يجوز إجبار الشخص على بيع ماله،وذلك لانتفاء شرط اللزوم وهو التكليف الذي انتفى بسبب وجود الإكراه.

ويُجاب عن ذلك بأن:

إرجاع الخيار للمُكرَه في إنفاذ البيع من عدمه لا فائدة منه، لأن المُكرَه إذا وجد مصلحةً في إمضاء البيع وإنشائه كان ذلك بمقدوره بدون إكراه او إجبار.

القول الرابع:

وينص على أن بيع المُكرَه بيعٌ باطلٌ ولا يترتب عليه أي أثر من آثار البيع لأنه كالمعدوم،وهو قول الشاقعية و الحنبلية[٢].

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ [سورة النساء:٢٩].

وجه الاستدلال:

فهذا النص القرآني يدل بشكل واضحٍ وجلي على أن أكل أموال الناس بغير حق وبالباطل أمرٌ محرمٌ شرعاً، ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذها بالإكراه ولو كان على صورة بيع لعد رضا صاحب المال بذلك البيع،وإذا ماانعدم الرضا لم يحل شيء من أموال الناس وبطلت تلك التصرفات التي بنيت على الإكراه وعدم التراضي.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب:العلم، برقم(٣١٨)، (١/١٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي(٥/٤١٠)، مغني المحتاج: للشربيني(٢/١٢)، المجموع: للنووي(٩/١٨٦)، الروض المربع: للبهوتي(١/٢٠٨)، المبدع: لابن مفلح(٤/٧).

٢- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما البيع عن تراض)[1].

فالحديث اشترط الرضا في كل بيع فهو عام، وهذا العام لا يخصص إلا بدليل فيبقى على عمومه، وهذا أصل في جميع العقود فكل عقدٍ تم تحت الإكراه يعتبر عقداً باطلاً ولا اعتبار له في الشرع الحنيف.

٣- القياس:

وذلك بقياس من أُكره على البيع على من أُكره على التلفظ بكلمة الكفر، بجامع أن كلاً منهما أُجبر على قولٍ بغير حق، فكما أنه لا يثبت حكم الكفر في حق من أكره عليه كذلك لا يثبت حكم البيع في حق من أكره عليه.

الترجيح:

من خلال النظر في كلام أهل العلم وأدلتهم عن بيع المُكره نجد أن أصل الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تحديد طبيعة شرط الرضا هل هو شرط صحة أم شرط انعقاد أم شرط نفاذ؟

أما الحنفية فاعتبروه شرط صحة وعدم تحققه يجعل العقد فاسداً للأدلة التي ذكروها واعتبره زفر من الحنفية شرط نفاذ وعدم تحققه يجعل العقد موقوفاً على إجازة المُكرَه وأما المالكية فاعتبروه شرط لزوم وانعدامه يجعل العقد صحيحاً لكن غير لازم، وأما الشافعية و الحنبلية فاعتبروه شرط انعقاد وانعدامه يجعل العقد باطلاً ولا أثر له أي لذلك العقد.

وما ذهب إليه الشافعية والحنبلية من القول ببطلان بيع المُكرَه هو الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم- وذلك لسلامة أدلتهم وقوة حجتهم، ولأن نصوص الشرع تؤيدهم فالنصوص الشرعية اشترطت وجود الرضا في البيع حتي ينعقد ويكون صحيحاً وهذا القول هو الأسلم لسلامة التعامل بين العباد ونفي الزلل والالتباس عنها.

([1]) أخرجه: إبن ماجه في سننه، وابن حبان، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ١٧٨) من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

تطبيقات الخطر في الأحوال الشخصية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أثر الإكراه في النكاح والطلاق

المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر

المبحث الأول

أثر الإكراه في النكاح والطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح

المطلب الثاني: تعريف الطلاق

المطلب الثالث: حكم النكاح والطلاق مع الإكراه

المبحث الأول

أثر الإكراه في النكاح والطلاق

المطلب الأول- تعريف النكاح:

النكاح لغةً[1]:

الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

ونَكَحَ ينكِحُ نِكاحاً وهو البُضْع، ونكَحَ المرأة ينكِحُها نكاحاً إذا تزوجها.

وتسمى المرأة المتزوجة ناكِح وناكِحة ويسمى الزوج النَكْحُ، قال الله تعالى:

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء:٣].

واستَنكَح المرأة أي طلب أن يتزوجها، والأصل في النكاح أنه يطلق على الوطء وسُمي التزوج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح.

النكاح اصطلاحاً:

عرف علماء الشريعة الإسلامية النكاح بعدة تعاريف ومنها ما يأتي:

فقد عرفه الحنفية بأنه:

(عقدٌ وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)[2] .

وعرفه المالكية بأنه:

(عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها،ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها)[3].

---

(1) ينظر: الوسيط (٩٥١/٢)، لسان العرب: لابن منظور(٦٢٥/٢)، التعريفات: للجرجاني(صـ٣١٥).

(2) تبيين الحقائق: للزيلعي(١٨٨/٥).

(3) مواهب الجليل:االحطّاب الرعيني(١٩/٥).

وعرفه الشافعية بأنه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)[1].

وعرفه الحنبلية بأنه:

(عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)[2].

المطلب الثاني- تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً[3]:

مصدر طلَّقَ بالتشديد، وهو حل القيد،فطلَّق طلاقاً أي تحرر من قيده.

ويُقال للإنسان إذا أُعتِقَ طَلِيق أي صار حُرّاً.

وناقةٌ طالق أي مُرسلة بلا قيد، وبعيرٌ طُلُق وناقةٌ طُلُق أي غير مُقيّدة.

والتطليق التخلية والإرسال، والطليق الأسير الذي أُطلِق عنه إساره وخُلي سبيله.

وقال الجرجاني[4]:(الطلاق هو في اللغة إزالة القيد والتخلية)[5]

الطلاق اصطلاحاً:

عرف العيني[6] الحنفي الطلاق بأنه: (رفع قيد النكاح من أهله في محله)[7]

وعرفه الحطّاب الرعيني[8] بأنه: (صفةٌ حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته)[9]

---

(1) حاشة البجيرمي:للشيخ سليمان البجيرمي(٧٨/٤).

(2) الروض المربع: للبهوتي(٣٣١/١).

(3) الوسيط، مادة(طلق)، (٥١٣/٢)، لسان العرب: لابن منظور، مادة(طلق)، (٢٢٥/٢٠).

(4)هو:علي بن محمد بن علي،المعروف بالشريف الجرجاني،من كبار العلماء باللغة العربية،ولد في عام(٧٤٠هـ)،ودرس في شيراز،ولما دخلها تيمور سنة (٧٨٩هـ)فَرَّ الجرجاني إلىسمرقند،ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور،فأقام إلى أن توفي فيها عام(٨١٦هـ)،ومن مصنفاته:(التعريفات،شرح مواقف الإيجي،رسالة في فن أصول الحديث)،(ينظر:الأعلام للزركلي(٧/٥).

(5) التعريفات: للجرجاني(١٨٣).

(6) هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى الحنفي، من كبار المحدثين، ولده في عينتاب عام(٧٦٢هـ)،أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة عام(٨٥٥هـ)، ومن مؤلفاته: (عمدة القاري في شرح البخاري،البناية)، (ينظر: الأعلام، للزركلي(١٦٣/٧).

(7) البناية: للعيني(٣/٥).

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني، من فقهاء المالكية وعلماء الصوفية، ولد بمكة عام(٩٠٢هـ)،وتوفي في طرابلس عام(٩٥٤هـ)، ومن مؤلفاته: (تحرير الكلام في مسائل الالتزام، هداية السالك المحتاج، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٥٨/٧).

(9) مواهب الجليل:للحطّاب الرُعيني (٢٦٨/٥).

وعرفه الخطيب الشربيني[1] بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[2]

وعرفه البهوتي[3] بأنه: (حل قيد النكاح أو بعضه)[4]

المطلب الثالث- حكم النكاح والطلاق مع الإكراه:

الأصل في النكاح والطلاق أن يكونا باختيار المكلف ورضاه فحينئذٍ ينتج عنهما جميع الآثار الشرعية المترتبة عليهما،إلا أنه قد يُجبر المكلف على النكاح أو الطلاق دون ما أي اختيار منه، فيُكره من قبل الغير على أن يتزوج أو أن يطلق زوجته فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

وينص على أن من أُجبر على النكاح فإن نكاحه صحيح ومعتبرٌ شرعاً وانعقدت بذلك الزوجية على من أكره على نكاحها، وكذلك من أُكره على طلاق زوجته فإن طلاقه يقع وينتج عنه أثره.

فلا أثر للإكراه على النكاح والطلاق من حيث تغيير حكمهما سواء أكان ذلك الإكراه ملجئاً أم كان غير ملجيء، وهذا هو مذهب الحنفية[5].

واستدل الحنفية لقولهم هذا بالأدلة الآتية:

١- عموم الآيات القرآنية التي تبين أحكام النكاح والطلاق، كقول الله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [سورة النور:٣٢].

وجه الاستدلال:

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى أمر الموالي بأن يزوجوا العبيد والإماء

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(٢) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٣٦٨/٣).

(٣) سبقت ترجمته في(ص٣٢) من هذه الرسالة.

(٤) كشاف القناع: للبهوتي(٢٦٥/٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١٨٢/٢)، مختصر القدوري(صـ٣٢٠)، اللباب: للغنيمي(صـ٣٩٢).

وجاء ذلك الأمر بصيغة مطلقة عن التقييد بالتراضي، فدل ذلك على صحة نكاح المُكرَه، وفي ذلك يقول الكاساني[1]: (عمومات النصوص وإطلاقها يقتضى شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد)[2].

وكقول الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠].

وجه الاستدلال:

فهذه الآية تفيد العموم والإطلاق من غير تخصيص أو تقييد للطلاق، فدلّت بذلك على أن الطلاق يقع ولو كان تحت تأثير الإكراه.

٢- ما رواه أبو هريرة[3] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[4].

وجه الاستدلال:

إن كان الهزل لا يمنع صحة التصرفات فالنكاح يصح والطلاق يقع مع وجود الهزل ممن صدرا عنه، فكذلك يصح النكاح ويقع الطلاق ممن صدرا عنه وهو تحت تأثير الإكراه وذلك بجامع أن كلاً منهما- الهزل والإكراه- ينتفي معهما القصد عن المكلف فتكون التصرفات الواقعة مع الهزل والإكراه واقعة بدون قصد من المكلف.

وما دام قد صح نكاح الهازل ووقع طلاقه فمن باب أولى أي يصح نكاح المُكرَه ويقع طلاقه لأن فيه وجه من الجد.

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٧٠) من هذه الرسالة.

(2) بدائع الصنائع: للكاساني(١٨٢/٧).

(3) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(4) المستدرك: للحاكم النيسابوري، كتاب: الطلاق، برقم(٢٨٥٩)، وقال عنه الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد(٢٣٦/٢)، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم(١١٨٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم،(٤٨١/٢).

ويُجاب عن هذا الدليل بأن:

قياس المُكرَه على الهازل هو قياسٌ مع الفارق، لأن الهازل يمتلك الرضا والاختيار بخلاف المُكرَه.

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)[١]

ودلالة هذا الحديث على وقوع طلاق المُكرَه واضحة، إذ أن الحديث دلَّ على أن كل طلاقٍ جائز وواقع إلا ما استثناه نص الحديث وهو طلاق المجنون، فقوله(كل) يفيد العموم ويدخل في ذلك العموم طلاق المكره فيقع منه[٢].

٤- إن الذي يفوت من أُكرِه على الطلاق إنما هو الرضا،والرضا بطبيعة الحال ليس شرطاً لوقوع الطلاق، ويدل على ذلك صحة وقوع طلاق الهازل فطلاقه يقع مع عدم وجود القصد منه[٣].

٥- إن النكاح من التصرفات القولية وهذه التصرفات لا يؤثر فيها الإكراه كالطلاق والعتاق[٤].

القول الثاني:

وينص على أن الإكراه على النكاح أو الطلاق مُعتبر ومؤثر في تغيير الحكم الشرعي، فمن أُكره على النكاح لم ينعقد نكاحه فيعتبر فاسداً ولايترتب عليه أي أثر من آثاره، وكذلك من أُكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

وهذه هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنبلية[٥].

---

(١) الترمذي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، برقم(١١٩١)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث،(٤٧٨/٢)، والمعتوه: هو المجنون المصاب بعقله المغلوب على عقله: تفسير للمعتوه(تحفة الأحوذي: للمباركفوري(٣١٠/٤)).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٣٨/٢٤)، بدائع الصنائع: للكاساني(١٨٢/٧).

(٣) ينظر: اللباب: للغنيمي(صـ٣٩٢)، بدائع الصائع: للكاساني(١٨٢/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصائع: للكاساني(١٨٤/٧).

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد(٦٥/٢)، المجموع: للنووي(٢٠٨/١٨)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٣٦٩/٣)، المغني: لابن قدامة(٣٥٠/١٠)، الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ١٩٣).

واستدل جمهور العلماء لقولهم بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

دلّت هذه الآية الكريمة على رفع الإثم عمن أُكرِه على النطق بكلمة الكفر وقلبه منورٌ بنور الإيمان وما دام للإكراه أثره المعتبر في أحكام الكفر وهو- أي الكفر- أعظم من جميع التصرفات القولية الأخرى، فمن باب أولى أن يكون له أثرٌ في أحكام النكاح والطلاق فلاتصح ولا تقع مع الإكراه المُعتبر شرعاً.

ولذا يقول الإمام الشافعي[١]: (وللكفر أحكامٌ كفراق الزوجة،وأن يقتل الكافر ويغنم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه)[٢].

٢- ما رواه ابن عباس[٣] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

فدلّ الحديث على أن الله تعالى رفع المؤاخذة الدنيوية والآخروية عمن صدر عنه فعل من الأفعال تحت تأثير الإكراه المُعتبر شرعاً، وهذا يعني أن تصرفات المُكرَه غير مُعتد بها في الشريعة الإسلامية.

٣- ما روته السيدة عائشة[٥] عن النبى ﷺ أنه قال:(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[٦].

إغلاق)[٦].

فالحديث ينفي وقوع الطلاق في حال الإغلاق والإغلاق هو الإكراه، فلا يقع الطلاق مع الإكراه[٧].

---

(١)سبقت ترجمته في (صـ٢٦) من هذه الرسالة.

(٢)الأم: للإمام الشافعي(٣/٢٤٠).

(٣)سبقت ترجمته في (صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(٤)سبق تخريجه في (صـ١٢١) من هذه الرسالة.

(٥)سبقت ترجمتها في (صـ٥٤) من هذه الرسالة.

(٦)السنن الكبرى:للبيهقي،كتاب:الأيمان،باب:جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه،برقم(٢٠٠١٥)،(١٠/١٠٥) والمستدرك:للحاكم، كتاب:الطلاق،برقم(٢٨٦٢)،وقال الحاكم عنه:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه (٢/٢٣٧).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة(١٠/٣٥١).

٤- ما روي عن عن خنساء[١] بنت خِذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهتْ ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها[٢].

فدلَّ الحديث بمنطوقه على عدم صحة عقد النكاح الذي لم يتحقق فيه الرضا، وعقد المكره من هذا القبيل فلا يصح.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة يتبين- والله تعالى أعلم- بأن قول جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم صحة نكاح المُكرَه وعدم وقوع طلاقه هو القول الأقرب للصواب.

وذلك لقوة حجة الجمهور، ولأن المُكرَه صدر منه لفظ النكاح والطلاق بلا قصد فلم يثبت له، ولأن عقد النكاح من أهم العقود وأخطرها لما فيه من تحويل المحرم إلى مباح بشكل شرعي لذا لزم أن يُحتاط فيه ما لا يُحتاط بغيره وكذلك الطلاق.

---

(١)هي:خنساء بفتح الخاء وبعدها نون ساكنة،بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال معجمة مخففة ابن خالد وقيل ابن وديعة من بني عمرو بن عوف وكنية خذام أبو وديعة(ينظر:تهذيب الأسماء واللغات:للنووي(٢/٦٠٢).

(٢)البخاري في صحيحه:كتاب:النكاح،باب:إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود،برقم(٥١٣٨)،(٣/٣٧٢).

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق

المطلب الثاني: تعريف الشقاق والضرر

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر

إن الشريعة الإسلامية أعطت حق الطلاق للزوج فهو من يملك التطليق دون غيره،إلا إذا وكل غيره بأن يطلق زوجته أو فَوّض زوجتها في طلاق نفسها منه، مع العلم بأن الشريعة الإسلامية راعت حق المرأة في ذلك في بعض الأحوال، فقد لا تستطيع المرأة أن تستمر في زواجها مع زوجها لسببٍ من الأسباب المعتبرة شرعاً، فأعطاها الشرع الحق في طلب الطلاق عن طريق القضاء.

والأسباب التي تُسوغ للمرأة أن تطلب التفريق بيها وبين زوجها كثيرة ومنها:

الشقاق والضرر، غيبة الرجل عن زوجته، وحبس الزوج، وعدم إنفاق الزوج على زوجته ووجود عيب من العيوب التي تمنع استمرار الحياة الزوجية أو تؤثر عليها تأثيراً فاحشاً.

وسأقتصر في دراستي هذه على التفريق بين الزوجين للشقاق والضر، لأنه الأقرب لبحث الخطر.

المطلب الأول- تعريف الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق:

الفسخ لغةً[1]:

من فَسَخَ الشيء يفسَخُه فَسْخاً، ويطبق هذا اللفظ ويُراد به عدة معانٍ ومنها:

النقض: ومنه تفاسخت الأقاويل أي تناقضت.

والضعف: ومنه فَسْخ وفَسْخَة إذا كان ضعيف العقل.

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(فَسَخَ)، (٤٤/٣)، مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي، مادة(فَسَخَ)، (صـ٤٩٠).

والفساد: ومنه فَسِخَ رأيه فَسْخَاً أي أفسده.

والتفريق: ومنه فَسَخَ الشيء أي فرقه، والمراد بالفسخ ههنا التفريق.

الفسخ اصطلاحاً:

عرف ابن نجيم[1] الحنفي الفسخ بأنه: (حل ارتباط العقد)[2].

وعرفه الكاساني[3]: (رفع العقد من الأصل)[4].

وعرفه النووي[5] بأنه: (رفع العقد من أصله أو حينه)[6].

وهذا يعني بأن فسخ العقد هو نقضٌ له من أصله كأنه لم يكن موجودا، وهذا الحل للعقد يختلف باختلاف طبيعة ذلك العقد، فعقود المعاوضات المالية إذا تم فسخها فهذا يقتضي أن يعود كل من المتعاقدين إلى سابق وضعهما قبل العقد، فعلى البائع أن يُعيد الثمن للمشتري وعلى المشتري أن يُعيد المبيع للبائع إذا أمكن ذلك عند وجود الثمن والمبيع.

وأما عقد الزواج فالتفريق بين الزوجين فيه بفسخ العقد يختلف باختلاف سبب الفسخ، فقد يكون فسخ الزواج نقضاً للعقد من أصله كزواج الرجل من أخته بالرضاعة وقد يكون الفسخ نقضاً للعقد من حينه أي من حين الفسخ كردة أحد الزوجين.

وأما الطلاق فقد سبق تعريفه بأنه: (رفع قيد النكاح من أهله في محله)[7].

ويتضح الفرق بين الطلاق والفسخ من خلال تعريفيهما:

١- يختلف الفسخ عن الطلاق في حقيقة كل منهما، فالطلاق إنهاء للعقد الصحيح وأما الفسخ فهو رفع للعقد من أصله أو منع لاستمراره.

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ٤٨) من هذه الرسالة.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٤٠٢).

(٣) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني(٢٨٢/١٢).

(٥) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٦) روضة الطالبين: للنووي(٦١٥/٥).

(٧) البناية: للعيني(٣/٥).

٢- يختلفان من حيث أسبابهما، فالطلاق هو ملك للزوج يستطيع الإتيان به دون ما أي سبب، وأما الفسخ فيكون لوجود سبب عارض يحول دون استمرار الحياة الزوجية أو يكون لوجود أمر اقترن بعقد الزواج جعل من العقد غير لازم كالفسخ لخيار البلوغ.

٣- يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أثر كل منهما على عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فالطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وأما الفسخ فلا أثر له على عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

المطلب الثاني- تعريف الشقاق والضرر:

تعريف الشقاق:

بكسر الشين مأخوذ من الشِّق وهو الناحية[١]، لأن كلّاً من المتخاصمين أصبح في ناحية غير ناحية خصمه.

والشقاق: هو النزاع الشديد والمستمر بين الزوجين بحيث يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية الهانئة بين الزوجين، ويتعذر معه التفاهم بينهما.

وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني[٢]: (الشِقاق بكسر الشين أي الخلاف والعداوة بينهما مأخوذ من الشق، وهو الناحية إذ كل واحد صار في ناحية، وذلك بأن دام بينهما التساب والتضارب وفحش الكلام)[٣].

تعريف الضرر:

سبق الكلام عن معنى الضرر وذلك عند الكلام عن الخطر والضرر،وأما الضرر الواقع على الزوجة فلم أجد فيما اطلعت عليه من كلام العلماء المتقدمين من عرَّفه تعريفاً وافياً،وإنما وجدت من أهل العلم من ذكر لذلك أمثلة كقولهم:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(شقق)، (١٠/١٨١).

(٢) سبقت ترجمته في(صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٣/٣٤٥).

(الضرر:هو ما لايجوز شرعاً كضربها بلا موجب شرعي وكذلك سبها وسب أبيها)[1].

وأما من المعاصرين فقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي[2] رحمه الله تعالى بأنه:

(إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل،كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرِّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه)[3].

المطلب الثالث- حكم التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر:

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين للضرر على قولين:

القول الأول:

وينص على عدم اعتبار الشقاق والضرر سبباً مُسوغاً لأن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، فلا يجوز عندهم التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر، بل يرفع الأمر للقاضي من أجل رفع الضرر والأذى عن الزوجة بتأديب الزوج حتى يرجع عن ذلك الضرر، فإذا ما اشتد الشقاق والضرر يبعث عندها القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهله للنظر في أمرهما من أجل التوصل إلى حل لما بينهما من إشكالات هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلية[4].

ومن الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه الأدلة الآتية:

١- إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج أو من يوكله الزوج،وجَعلُه بيد الزوجة ولو عن طريق القضاء فيه مخالفة لهذا الأصل،فدلَّ ذلك على عدم جواز التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر.

٢- لا يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة ولا أن يبرئها من مالها، لأن البُضْع حقٌ للزوج، والمال حق للزوجة وكل منهما- الزوج والزوجة- راشد فلا يجوز لغيرهما

---

(١)الشرح الكبير:للدردير(٢/٣٤٥)

(٢)سبقت ترجمته في(صـ٢٥) من هذه الرسالة

(٣)الفقه الإسلامي وأدلته:للدكتور وهبة الزحيلي(٧/٥٢٧).

(٤)ينظر:بدائع الصنائع،للكاساني(٢/٣٣٤)،حاشية البجيرمي(٤/٢٥٦)،المغني:لابن قدامة(١٠/٢٦٣).

التصرف في حقهما إلا بتوكيل من أحدهما فيما يملك من حق.

القول الثاني:

يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر والشقاق، وذلك منعاً للأذى والإساءة التي تتعرض لها الزوجة، فترفع أمرها للقاضي فإذا ما أثبتت الضرر عند القاضي طلقها منه، وإلا رُدّت الدعوى فإذا تكررت الدعوى بدون إثباتها ببينة يُلجئ إلى الحكمين للفصل بينهما، وهو مذهب المالكية[1].

ومن صور الضرر التي تُجيز التفريق بين الزوجين عندهم[2]:

١- سب الزوجة أو سب أبيها.

٢- وطؤها في غير محل الحرث.

٣- هجرها أكثر من ثلاثة أيام بلا سبب شرعي.

٤- إكراه المرأة على فعل ما حرم الله تعالى.

والطلاق الذي يُفرَّق به بين الزوجين في هذه الحالة طلاقٌ بائن،حتى لا يعود الضرر إلى الزوجة فيما لو كان الطلاق رجعياً.

ومن الأدلة التي استدل بها المالكية على ما ذهبوا إليه الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[سورة البقرة:٢٢٩].

فالنص القرآني يدلّ على أن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون مبنيّة على التفاهم والاستقرار بين الزوجين، فإذا ما داخلها شيء من الأذية والضرر فإنها تصبح جحيماً لا يُطاق فلا بد عندئذٍ من التفريق بين الزوجين إذا عدمت السُبل الكفيلة بإزالة الأذى والضرر عمن وقع عليه.

٢- ما رواه ابن عباس[3] رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١)ينظر:منح الجليل،لمحمد عليش(٣/٥٥٠)،بداية المجتهد:لابن رشد(٢/٧٩).

(٢)الشرح الكبير:للدردير(٢/٣٤٥)،منح الجليل:لمحمد عليش(٣/٥٥٠).

(٣)سبقت ترجمته في(صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(لا ضرر ولا ضرار)[1].

فهذا الحديث النبوي ينص على النهي عن إلحاق الضرر بالغير، فلا يجوز أن يضر الشخص بغيره أو أن يتعدى على شيء من حقوقه، فالضرر محرمٌ بنص الشرع فإذا نزل بالمكلف ضررٌ ما جاز له إزالة ذلك الضرر بالطرق الممكنة التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

وعندنا ها هنا الضرر وقع على الزوجة فلزم رفعه وإزالته قدر الإمكان وذلك لا يكون إلا بالتفريق بينهما للخلاص من الأذى الألم الذي أُنزِل بالزوجة[2].

---

(1)أخرجه:مالك في الموطأ،وأحمد في مسنده،سبق تتفصيل تخريجه في(صـ٣٩)من هذه الرسالة.

(2)ينظر:منح الجليل،لمحمد عليش(٣/ ٥٥٠).

الفصل الرابع

دفع الصائل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دفع الصائل

المبحث الثاني: مشروعية دفع الصائل

المبحث الثالث: ضوابط دفع الصائل

المبحث الرابع: حكم دفع الصائل على النفس والعرض والمال

المبحث الخامس: آثار دفع الصائل

المبحث الأول

تعريف دفع الصائل

المطلب الأول- تعريف دفع الصائل لغةً:

إن لفظ(دفع الصائل) مركب من كلمتين الأولى مضاف وهي كلمة(دفع) والثانية مضاف إليه وهي (الصائل).

فأما الدفع: فهو الإزالة بقوة،دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعَاً، وتدافعوا الشيء أي دَفَعَه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافعَ القوم أي دفع بعضُهم بعضاً، ودافع عنه بمعنى دفعَ،ورجلٌ دَفَّاع ومِدْفَع أي شديد الدفع[1].

ويقال: دفع الله عنك المكروه دَفْعاً، واستَدْفَعْتُ الله تعالى الأسواء بمعنى طلبت منه سبحانه وتعالى أن يدفع عني.

وقد ورد في معاجم اللغة: (الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء)[2]

وأما الصائل[3]:

فهو اسم فاعل للفعل(صال) أي سطا واستطال، وصال عليه إذا استطال ووثب عليه والصَّؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.

وصال الجمل يَصُولُ صِيالاً وصُوالاً، والجمل الصَّؤول هو الذي يقتل الناس ويعدو عليهم فيكون معنى الصائل في اللغة: هو المعتدي على غيره.

وبعد تعريف المفردتين(دفع، الصائل) يمكننا استنتاج التعريف اللغوي لدفع الصائل وهو: تنحية الاعتداء المتوقع من الغير وإزالته.

---

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(دَفَعَ)، (٨٧/٨)، تاج العروس: للزبيدي، مادة(دَفَعَ)، (٥٥٣/٢٠).

(2) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) مادة(دَفَعَ)، (٢٨٨/٢).

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صول)، (٣٨٧/١١)، مختار الصحاح، مادة(صول)، (٣٧٠/١).

المطلب الثاني- تعريف الصائل شرعاً:

إن المتقدمين من علماء الشريعة الإسلامية تحدثوا عن الأحكام المتعلقة بدفع الصائل، إلا أنهم وبحسب ما اطلعت عليه من كلامهم لم يتطرقوا إلى تعريف دفع الصائل اصطلاحاً، مكتفين بالمعنى اللغوي لأنه يؤدي الغرض المطلوب، واقتصروا على تعريف الصيال ومن تلك التعريفات مايأتي:

فقد عرف النووي[1] الصائل بأنه: (كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة)[2] .

وعرفه ابن حجر الهيتمي[3] بأنه: (الاستطالة والوثوب على الغير)[4].

إلا أن هذا التعريف إنما هو تعريف الصيال في اللغة وليس شرعاً

وهناك من عرف الصيال بأنه: (استطالة مخصوصة)[5].

وهذا يعني أنه ليس كل استطالة تعدّ صِيالاً فاستطالة حيوان على حيوان آخر لا تعد صِيالاً عند الفقهاء، وكذا استطالة دولة على أخرى لا تعدّ صِيالاً.

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن أصحابها قد عرفوا الصِيال ولم يعرفوا دفع الصائل، لأن المقصود بيان أحكام دفع الصائل، ولما كانت كلمة(دفع) واضحة لا تحتاج إلى بيان فقد اقتصروا على تعريف الصيال.

إلا أن بعض المعاصرين عرف الدفاع الشرعي الخاص والمراد به(دفع الصائل)ومنهم الشيخ عبدالقادر عودة[6] الذي عرف الدفاع الشرعي الخاص بقوله:

---

(1) سبقت ترجمته في(صـ٤٠) من هذه الرسالة.

(2) روضة الطالبين: للنووي(٣٩١/٧).

(3) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(4) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية،بيروت، (١٦٥/٤).

(5)حاشيتا قليوبي وعميرة:للشيخين شهاب الدين القليوبي وعميرة،تحقيق ومراجعة:طه عبد الرؤف سعد،المكتبة التوفيقية،(٢٠٦/٤).

(6) هو: عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر،توفي سنة(١٣٧٤هـ)ومن مؤلفاته:(الإسلام وأوضاعنا القانونية، والتشريع الجنائي الاسلامي، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه)، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤٢/٤).

(الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أمرين:

الأول: أنه قصر الدفاع الشرعي على الدفاع عن المال والنفس دون العرض.

والثاني: أنه أدخل حكم الدفاع الشرعي في التعريف وهو قوله(واجب) مع أن الأصح ألا يكون في التعريف.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف دفع الصائل بأنه:

رد ومنع كل من أراد الاعتداء على معصوم من نفس أو مال أو عرض وذلك بالقوة اللازمة لدفع ذلك الاعتداء.

أو هو دفع الشخص للاعتداء الواقع على نفسه أو ماله أو عرضه أو على غيره.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي: للشيخ عبد القادر عودة(١/٤٧٣).

المبحث الثاني

مشروعية دفع الصائل

إن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه الخير والصلاح للناس، وحرصت على حفظ الأنفس والأعراض والأموال، وذلك بدفع كل أذى أو ضرر يتهدد الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله ومن ههنا نص العلماء[1] على مشروعية دفع الصائل الذي أراد الاعتداء على غيره[2].

فكل اعتداء بغير حق يجوز دفعه ورده بالوسائل الممكنة ولا يقتصر جواز الرد على من وقع عليه الاعتداء بل على كل شخص بإمكانه رد ذلك الاعتداء[3].

ومما استدل به أهل العلم على مشروعية دفع الصائل الأدلة الآتية:

١-قول الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[البقرة:١٩٤]

وجه الاستدلال:

تدل هذه الآية على مشروعية رد الاعتداء سواءٌ أكان على النفس أم العرض أم المال، فهي عامة في كل اعتداء، لذا يقول القرطبي[4] عند تفسيره لهذه الآية:

---

(١) ينظر: البناية،للعيني(١٣٢/١٢)،بدائع الصنائع، للكاساني(٢٧٢/١٥)،منح الجليل:لمحمد عليش(٣٦٧/٩)،الذخيرة: للقرافي (٢٦٢/١٢)،مغني المحتاج،للشربيني(٢٥٦/٤)،روضة الطالبين:للنووي(٣٩١/٧)المغني،لابن قدامة(٥٣١/١٢).

(٢) إن الاعتداء على الآخرين بغير حق هو من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية مهما كان نوع ذلك الاعتداء وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وما دام البيان الإلهي حرم الاعتداء عل الأموال فتحريم الاعتداء على الأعراض والأنفس من باب أولى، لأن الاعتداء عليهما أعظم خطراً من الاعتداء على المال، ولقول النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد(ثلاثا) ، ويلكم- أو ويحكم- انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، برقم(٤٤٠٣)، (١٧٤/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم(١٦٧٩)، (١٣٠٥/٣)].

(٣) فيشرع رد الاعتداء الواقع على نفس الغير أو عرضه أو ماله،لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، ولقول النبيﷺ: (من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينصره، فلم ينصره، أذله الله على رءوس الخلائق) [أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، برقم(١٥٩٨٥)، (٣٦١/٢٥)، مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت(١٤١٢هـ)، (٥٢٦/٧)، وجاء فيه قوله: وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات]

(٤) سبقت ترجمته في(صـ٧١) من هذه الرسالة.

(عمومٌ متفقٌ عليه، إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام)[1].

وقد سمى البيان الإلهي رد الظلم ودفعه عن النفس بالاعتداء، إلا أنه ليس ظلماً بل هو عدل لأنه دفع للظلم والأذى عن النفس لذا يقول الطبري[2]: (فالعدوان الأول ظلم والثاني جزاءٌ لا ظلم،بل هو عدل لأنه عقوبة للظالم على ظلمه)[3].

٢- وما روي عن أبي هريرة[4]ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)[5].

وجه الاستدلال:دلّ الحديث على مشروعية مقاتلة من أراد أخذ مال غيره، فتكون مقاتلة من أراد الاعتداء على ما هو أعظم من المال كالنفس والعرض من باب أولى.

ولذا يقول النووي[6] عند شرحه لهذا الحديث: (ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث)[7].

٣- وأيضاً يستدل بالمعقول وهو:إن القول بعدم مشروعية دفع الصائل ورد اعتداءه يؤدي إلى إتلاف الأنفس والأعراض والأموال، ويؤدي إلى تسلط الناس بعضهم على بعض مما يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع واختلال توازن الحياة، لأنه حينئذٍ يصبح القوي متسلطاً على غيره فينتشر الظلم وهذا ما تأباه الفطرة السليمة[8].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٢/٣٥٦).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في طبرستان عام(٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد،وتوفي فيها عام(٣١٠هـ)، من مؤلفاته:(أخبار الرسل والملوك، جامع البيان)، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، (ينظر: الأعلام، للزركلي(٦/٩٦).

(٣) جامع البيان: لأبي جعفر الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١(٢٠٠١م)، (١/٣١٤).

(٤) سبقت ترجمته في(صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره .....، برقم(١٤١)، (١/٢٢٥).

(٦) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٧) شرح صحيح مسلم: للنووي(٢/٦٥).

(٨) أحكام القرآن: للجصاص(٥/٥٠٠).

المبحث الثالث

ضوابط دفع الصائل

إن القول بمشروعية دفع الصائل سواء كانت تلك المشروعية على وجه الوجوب أم الندب أم الإباحة لا يعني ذلك أن الدفع يكون بمجرد وجود الصول من غيره، بل لا بدّ من تحقق بعض الشروط والضوابط التي لا بدّ منها حتى يشرع للمكلف دفع خطر من صال عليه وتلك الضوابط هي[1]:

الضابط الأول- أن يكون هناك اعتداء:

فحتى يكون المصول عليه في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو أهله أو ماله لا بدّ أن يكون الفعل الواقع عليه اعتداءً، أي لا يُجيزُه الشرع بحالٍ من الأحوال ويُجِيزُ للمُعتَدى عليه بأن يَرُدَّ ذلك الاعتداء ويدفعه بما أمكن لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤].

فالصائل الذي يُدفع خطره ويهدر دمه هو الذي يتعدى على غيره بغير حق شرعي وأما إن كان الفعل مشروعاً وكان بحق من الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية فلا يجوز دفعه ولا تزول حرمة من قام به، وذلك كالفعل الواقع من الأب بحق ابنه أو الفعل الواقع من المعلم بحق من يعلمه، فهذا كله على وجه التأديب فليس بعدوان وإنما هو من الأفعال المشروعة، وكالأفعال التي يقصد بها استيفاء حق من الحقوق أو إقامة حد من الحدود الإسلامية، فهي أيضاً ليست اعتداء.

مع العلم بأن هذه الأفعال مع مشروعيتها إلا أنه يجب ألا تتجاوز ما أذن به الشرع

---

(1) ينظر: البناية، للعيني(١٣٦/١٢)، منح الجليل: لمحمد عليش(٣٦٨/٩)، الحاوي: للماوردي(٤٥٤/١٣)، روضة الطالبين: للنووي(٣٩٣/٧)، المغني: لابن قدامة(٥٣١/١٢)، الإنصاف: للمرداوي(٢٦٥/١٠).

الحنيف،فإذا ما تجاوزت ما هو مأذون به كان كل ما زاد عن المأذون به شرعاً اعتداء يجوز دفعه بما أمكن من وسائل.

الضابط الثاني- أن يكون الاعتداء حالّاً لا مؤجلاً:

فليس كل اعتداء غير مشروع يُجِيزُ الدفع، بل لا بد من أن يكون ذلك الاعتداء حالاً أي واقعاً فعلاً، كأن يقوم الصائل بضرب المصول عليه أو بأخذ ماله أو شرع بارتكاب الفاحشة، أو أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع فلا يقتصر حلول الاعتداء على وقوعه فعلاً بل يقوم مقام الفعل ما لو كان الاعتداء موشك الوقوع كأن يُشهر المُعتدي السلاح على المَصول عليه وعلم بغلبة الظن أن المعتدي جاد بفعله وأن خطرا وشيكاً سينزل به إن لم يقم بدفع ذلك الاعتداء ورده.

وأما إذا لم يكن الاعتداء واقعاً فعلاً أو على وشك الوقوع، كأن يكون متوقعاً في المستقبل ففي هذه الحالة لا يعدّ الشخص في حالة دفاع شرعي وذلك لانتفاء الخطر الذي يلزمه دفعه.

الضابط الثالث- أن يدفع الصائل بالقوة اللازمة لرده دون إفراط في ذلك:

وذلك بأن يدفع المكلف الاعتداء غير المشروع والذي يكون حالاً بالوسائل والطرق المتاحة وأقلها ضرراً، فلا يجوز أن يدفعه بالأشد مع إمكانية دفعه بما هو أخف.

فإذا ما صال عليه أحد فيبدأ بدفعه أولاً بالكلام وذلك بأمره بالخروج فإن لم يستجب وعظه وحذره من عذاب الله تعالى، فإن لم يستجب للوعظ استعان بالناس بطلب المساعدة منهم، فإن لم يستجب لكل هذا فله أن يلجأ إلى الأخف من الضرب الذي يمكنه معه دفع الخطر عن نفسه أو أهله أو ماله، فإذا ما أهمل المصول عليه هذه الوسائل ولجأ مباشرةً إلى الضرب أوالجرح أو القتل فإنه يعدّ مُعتَدِياً.

وهذا كله إذا كان استعمال هذه الوسائل والتدرج بها ممكناً، وأما إن لم يمكنه التدرج بهذه الوسائل فيمكنه الدفع بما تيسر لحفظ نفسه أو أهله أو ماله، المهم في الأمر أن

يدفع الخطر والضرر بأخف وسيلة ممكنة، ذلك أن القاعدة الفقهية تنص على أن: (ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها)[1] .

ويقول النووي[2] رحمه الله تعالى: (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون.....)[3].

يقول الخِرَقي[4] رحمه الله تعالى:(ولو دخل رجل منزل رجل بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه بأسهل ما يخرجه به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة)[5].

الضابط الرابع- أن يستمر الصائل في عدوانه:

وهذا الشرط في الحقيقة هو شرطٌ لاستمرار الدفع،فإذا ما وجدت الشروط السابقة كان للمصول عليه دفع الخطر عن نفسه، فإذا ما بدأ بدفع المُعتَدي بما أمكن من وسائل ثم بعد ذلك توقف الصائل عن اعتدائه لأي سبب كان فلا يجوز حينئذٍ أن يستمر المصول عليه بالدفع، وذلك لعدم وجود اعتداء والذي هو شرطٌ لرد الصائل.

ولذا يقول الماوردي[6] رحمه الله تعالى: (ولا يجوز إذا ولّى الطالب مُدبراً أن يُتبع بجراح ولا قتل.....)[7].

وقال ابن قدامة[8] رحمه الله تعالى: (وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي)[9].

---

(1) المنثور في القواعد: للزركشي(٣٥,٣٠/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٤)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٥).

(2) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(3) روضة الطالبين: للنووي(٣٩٢/٧).

(4) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي، فقيه حنبلي، نسبته إلى بيع الخِرَق، من أهل بغداد، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه، يُعرف بمختصر الخرقي،توفي بدمشق عام(٣٣٤هـ)،(ينظر: الأعلام، للزركلي(٤٤/٥).

(5) مختصر الخرقي،لعمر بن الحسين الخرقي،تحقيق زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (١١٦/١).

(6) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(7) الحاوي: للماوردي(٤٥٥/١٣).

(8) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(9) المغني: لابن قدامة المقدسي(٥٣٢/١٢).

المبحث الرابع

حكم دفع الصائل على النفس العرض والمال

المطلب الأول- حكم دفع الصائل على النفس:

والمراد بهذه المسألة هو:

إذا صال إنسان أو حيوان على نفس غيره وبغير وجهٍ شرعي، فيُشرع للمصول عليه دفع خطر وضرر من صال على نفسه كما بينا سابقاً، ولكن ما طبيعة هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة؟

إذا كان خطر الصول على النفس ناتجاً عن كافرٍ أو بهيمةٍ فحينئذٍ يجب على المصول عليه أن يدفع ذلك الخطر، فلا يجوز له الاستسلام لذلك الخطر، لأن الله تعالى أمرنا بأن نحمي أنفسنا ولا نعرضها للهلكة،فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥].

إضافةً إلى أن الكافر غير معصوم الدم ولا يليق بعزة المؤمن بأن يستسلم ويخضع له، لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤١].

وأما البهيمة فهي تذبح من أجل استبقاء الآدمي واستمرار حياته، فكيف يستسلم لها لتؤذيه وقد يؤدي صيالها عليه إلى إهلاكه، لذا يلزمه دفع خطرها ولو أدى إلى إهلاكها[1].

يقول النووي[2] رحمه الله تعالى: (وإن قصد نفسه نظر إن كان كافراً وجب الدفع.....وإن كان بهيمة وجب)[3].

---

(1) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب(٥/٨٣).

(2) سبقت ترجمته في(صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(3) روضة الطالبين: للنووي(٧/٣٩٣).

فالدفع واجب على من وقع عليه خطر الصول وعلى كل من بيده مساعدته إن عجز من نزل الخطر به.

وأما إن كان الصائل آدمياً مسلماً مكلفاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب دفعه على الأقوال الآتية:

القول الأول:

يجب دفع الصائل على النفس ولو كان مسلماً، وهو قول الحنفية والأصح من مذهب المالكية ووجهٌ عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني:

لا يجب دفع الصائل عن النفس في هذه الحالة، بل يسن له الاستسلام.

وهو الأظهر مذهب الشافعية[2].

القول الثالث:

التفريق بين الزمن الذي يكون فيه فتن،والزمن الذي لا يكون فيه فتن فلا يجب دفع الصائل في زمن الفتن، بل الأفضل عدم الدفع في زمن الفتن، وأما الزمن الذي لايكون فيه فتن فيجب فيه دفع الصائل، وهو رواية عند الحنبلية[3].

بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة يتبين– والله تعالى أعلم– بأن القول بعدم وجوب الدفع عن النفس مطلقاً هو قولٌ لا يستقيم ومقاصد الشرع في الحث على حفظ النفس، كما أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول أدلة ضعيفة.

وأما القولان الآخران فيمكننا التوفيق بينهما بالقول بأن دفع الصائل عن النفس واجب إلا في حال الفتن فإنه لا يجب، لأن أدلة من قال بالوجوب واضحة ودلالتها على

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(١٢/١٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٥/٢٧٢)، منح الجليل، لمحمد عليش(٩/٣٦٨)، روضة الطالبين: للنووي(٧/٣٩٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب:للشيخ سليمان البجيرمي(٥/٨٣) الإنصاف: للمرداوي(١٠/٢٦٦)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٧/٤٦٦).

(2) ينظر: روضة الطالبين: للنووي(٧/٣٩٤)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٤/٢٥٧).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(١٠/٢٦٦)، المغني، لابن قدامة المقدسي(١٢/٥٣٣)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٧/٤٦٦).

الوجوب بيِّنة إلا أنه يستثنى زمن الفتن لأن حديث أبي ذرٍ الغفاري صرَّح بأولوية ترك دفع الصائل زمن الفتن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني- حكم دفع الصائل على العرض:

المقصود بهذه المسألة:

أن يتهدد المكلف خطرٌ في عرضه وأهله،يستلزم وجود هذا الخطر والضرر أن يبادر المكلف في دفعه عن عرضه وحريمه بالوسائل المتاحة والممكنة، فهل دفع هذا الخطر واجبٌ على المكلف أو مندوب أو مباح؟

للعلماء في دفع الصائل المعتدي على العرض قولان وهما:

القول الأول:

إن دفع الصائل على العرض واجبٌ شرعي، ومن تركه فهو آثم لأنه ترك ما أوجبه الله تعالى، فلو اعتدى أحدٌ على امرأة فيجب عليها أن تدفع الاعتداء عن نفسها، وكذا يجب على الملكف أن يدافع عن عرضه ولو أدى ذلك إلى قتل المُعتَدي إذا تم دفعه وفق الضوابط الشرعية.

وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وقول لبعض المالكية والصحيح من مذهب الحنبلية[1].

القول الثاني:

وينص على عدم وجوب دفع الصائل على العرض،إنما الدفع في هذه الصورة جائزٌ ،وهو قول ثانٍ للمالكية ورواية ثانية للإمام أحمد بن حنبل[2][3].

([1]) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش(٣٦٨/٩)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٢٥٧/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٨٣/٥)، الإنصاف: للمرداوي(٢٦٧/١٠)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٥٣٣/١٢).

([2]) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله،أحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة،عدد شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف، ومن الذين حدثوا عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم(ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٢١٢/٢١).

([3]) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش(٣٦٨/٩)، الإنصاف: للمرداوي(٢٦٧/١٠)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح الحنبلي (٤٦٦/٧).

بعد النظر في القولين يتبين– والله تعالى أعلم– بأن قول من قالوا بوجوب دفع الصائل عن العرض هو القول الصحيح، لأنه يتفق مع حرص الإسلام على الحفاظ على الأعراض والأنساب، ولكون الأدلة التي استدلوا بها ترجح قولهم وذلك لقوتها ولتحقيقها للمطلوب، ولأن القول بخلاف هذا القول يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها من انتشار الظلم وضياع الأنساب وفساد المجتمعات.

المطلب الثالث- حكم دفع الصائل على المال:

المقصود ها هنا:

أن يتهدد مال الشخص خطرٌ من الأخطار، كأن يعتدي أحدٌ على ماله يريد الاستيلاء عليه بلا وجه شرعي،فإذا ما تعرض المكلف لمثل هذا الاعتداء على ماله،فهل يجب عليه دفع ذلك المعتدي أو لا؟

للعلماء في هذه المسألة قولان وهما:

القول الأول:

إن الدفاع عن المال برد اعتداء من أراد الاعتداء عليه، هو من الأمور الجائزة في الشريعة الإسلامية، فلا يجب على المكلف أن يدفع من صال على ماله فهو مُخَيَّر بين أن يدفع من صال على ماله، وبين أن يترك المُدافعة عنه.

وهذا هو قول جمهور العلماءورواية عند الحنبلية[1].

واستثنى المالكية من الجواز ما إذا كان المصول عليه يخاف هلاك نفسه أو يخاف أن يصيبه أذىً شديد إذا ما ترك دفع الصائل عن ماله، كأن يكون في فلاة وليس عنده من الطعام سوى ما يريد أن يأخذه الصائل، أو لم يكن عنده سوى الدابة التي يركبها فإذا ما تركها للصائل هلك في الصحراء، ففي هذه الصور لا يكون دفع

([1]) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٤/٢٥٥)، البناية شرح الهداية: للعيني(١٢/١٣٧)، روضة الطالبين: للنووي (٧/٣٩٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/٨٢)،الإنصاف:للمرداوي(١٠/٢٦٧)،المبدع شرح المقنع:لابن مفلح(٧/٤٦٥).

الصائل جائزاً فحسب بل هو واجب كحكم دفع الصائل عن النفس.

فلذا يقول الدسوقي[1]:

(وأما على المال فإن ترتب على أخذه هلاك أو شدة أذى كان كدفع الصائل على النفس فيه الخلاف وإلا لم يجب اتفاقا)[2].

واستثنى الشافعية من حكم الجواز ثلاث حالات وهي الحالات الآتية[3]:

الحالة الأولى:

إذا كان المال المصول عليه مالاً له روح كالبهائم،وكان الصائل يقصد إتلافها فيكون حكم دفعه في هذه الحالة واجباً، بشرط ألا يخشى منه على نفسه أو على عرضه وإلا لم يجب.

الحالة الثانية:

إذا كان المال المصول عليه طعاماً، ومن قصد أخذه كان مضطراً إليه ولم يكن صاحب الطعام مضطراً له كالصائل، ففي هذه الحالة لا يجوز دفع الصائل فإن دفعه المصول عليه وأدى دفعه عن الطعام إلى هلاك الصائل وجب القصاص على من دفعه، لأن صيانة الأنفس مقدم على صيانة الأموال.

الحالة الثالثة:

إذا كان الصائل على المال مُكرَهاً على ذلك، كأن هدد بالقتل أو بإتلاف عضوٍ من أعضائه إن لم ينفذ ما أمره به المُكرِه، ففي هذه الحالة أيضاً لا يجوز دفعه حفاظاً على الأرواح.

القول الثاني:

إن دفع الصائل عن المال واجبٌ مطلقاً، ومن تركه يأثم لأنه ترك واجباً من الواجبات

---

(1) سبقت ترجمته(صـ٧٩) من هذه الرسالة.

(2) حاشية الدسوقي: للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه (٣٦٣/٢).

(3) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١(١٩٩٧م)،(٢٥٧/٤).

الشرعية، وهو الرواية الأصح عند الحنبلية، ورأي لبعض الشافعية[1].

يمكن القول– والله تعالى أعلم– بأن رأي جمهور العلماء والذين قالوا بجواز الدفع عن المال هو الأقرب للصواب، وذلك لقوة حجتهم وبالإضافة إلى أن القول بوجوب الدفع مطلقاً فيه تقديم المال على النفس، وهذا لا يصح لأن النفس مقدمة على المال في الأصل.

ويترجح أيضاً صحة ما استثناه المالكية من وجوب الدفع إن خشي الهلاك على نفسه لأن أثر الصول انتقل من المال إلى النفس، فيجب الدفع حفاظاً على النفس وليس المال.

وكذا ما استثناه الشافعية من الجواز حينما قالوا بعدم جواز الدفع في حال الإكراه والاضطرار إلى الطعام، وذلك حفاظاً على الأنفس في الحالتين، فنجد أن ما تم استثناؤه من الجواز سواء بالوجوب أو عدم الجواز إنما مرده ليس لذات المال وإنما لتعدي أثره إلى النفس.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين: للنووي(٣٩٤/٧)، الإنصاف: للمرداوي(٢٦٧/١٠)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٤٦٥/٧).

المبحث السابع

آثار دفع خطر الصائل

بعد أن بينت مشروعية دفع خطر من صال على غيره وذلك وفق الضوابط الشرعية التي ذكرها أهل العلم،كان من الضروري أن نوضح الأثر المترتب على دفع الصائل وذلك أن رد خطر الصائل قد يؤدي إلى أضرار تنزل بالصائل، فهل المصول عليه صار مؤاخذاً بذلك في الدنيا والآخرة؟

يمكننا أن نناقش هذه الآثار في مطلبين وهما:

المطلب الأول- أثر دفع الصائل في أحكام الدنيا:

والمراد ها هنا:

أن رد خطر الصائل وعدوانه قد يؤدي إلى قتله أو تلف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة من المنافع المتعلقة به، فهل على المصول عليه في هذه الحالة قصاص أو دية أو ضمان لما أتلفه؟

اتفق العلماء[1]على أنه إذا كان الصائل مكلفاً فلا قصاص على المصول عليه في هذه الحالة ولا دية ولا ضمان، لأنه كما سبق بيانه شرع له رد خطر وعدوان الصائل عليه.

ويقول الخطيب الشربيني[2]: (فإن قتله أي المصول عليه الصائل دفعاً فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ولا إثم لأنه مأمور بدفعه)[3]

وأما إن كان الصائل غير مكلف كالمجنون والصبي أو بهيمة فهل يجب الضمان على المصول عليه؟

---

(1) ينظر: البناية: للعيني(١٢/١٣٤)، الذخيرة: للقرافي(١٢/٢٦٢)، الحاوي: للماوردي(١٣/٤٥٢)، المغني،لابن قدامة(١٢/٥٣٢).

(2) سبقت ترجمته في (صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(3) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢٥٧).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وهما:

القول الأول:

ليس على المصول عليه في هذه الحالة ضمانٌ لما هلك أو تلف نتيجة دفعه خطر من صال عليه، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنبلية[1].

القول الثاني:

إذا كان الصائل غير مكلفٍ أو بهيمة، أدى دفع خطر الصائل إلى هلاكه أو تلف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة من منافعه، فإن على المصول عليه أن يدفع دية غير المكلف، وضمان قيمة الحيوان، وهو مذهب الحنفية[2].

ومنشأ الخلاف بين العلماء[3] في هذه المسألة مرتبط بطبيعة الاعتداء الذي تعرض له المَصول عليه.

فجمهور العلماء قالوا: بأن أيّ اعتداء من الصائل على المصول عليه يُبيح للمصول عليه الدفاع عن نفسه وأهله وماله.....،أي الصيالة بذاتها تُعدُّ علة مشروعية الدفاع، ومادام الدفاع مشروعاً فلا مسؤولية مطلقاً على المصول عليه اعتماداً على الضرورة المبيحة.

وأما الحنفية فيشترطون أن يكون هذا الاعتداء جريمةً مُعاقباً عليها، وأن يكون الصائل مسؤلاً جنائياً عنها، ولما كان فعل الصبي والمجنون ليس بجريمة وليسا مسؤولين عنها بوجوب ديتهما للضرورة الملجئة.

وأما أبو يوسف فقال: يجب أن يكون الاعتداء جريمة فقط ولم يشترط أن يكون الصائل مسؤلاً جنائياً عن الجريمة،ولهذا لم يوجب الدية بقتل الصبي والمجنون الصائليين، وذلك لكون فعلهما يُعدُّ جريمةً وإن سقط الإثم عنهما

---

(1) ينظر: الذخيرة، للقرافي(٢٦٢/١٢)، المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي(٢٦٢/٣)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٥٣٢/١٢).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني(١٣٤/١٢).

(3) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي،لعبد القادر عودة(٤٧٩/١)

القول الثالث:

وهو التفريق بين الآدمي غير المكلف والبهيمة، فإن كان الصائل صبياً أو مجنوناً فلا دية في قتله دفعاً لشره، وإن كانت بهيمة فيجب ضمانها أو ضمان ما تلف منها وهذا قول أبي يوسف[1] من الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة التوبة:٩١].

وجه الاستدلال:

دلّت هذه الآية على أن الذي يدفع الخطر عن نفسه هو محسنٌ في فعله هذا، ووصفه بكونه مُحسناً يستلزم ألا يكون عليه ضمان لما ينتج عن دفعه لخطر الصول، وإن كان المُعتَدي غير مكلفٍ أو بهيمة، لأن الآية الكريمة وصفت المدافع بالإحسان بشكل عام ولم تفرق بين مكلف أو غير مكلف.

وفي هذا يقول الماوردي[3]: (فهذا المدافع عن نفسه محسن فوجب أن لايكون عليه سبيل في الغرم)[4].

٢- ماروي سعيد بن زيد[5] ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(١٣٥/١٢).

(3) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(4) الحاوي: للماوردي(٤٥٢/١٣).

(5)هو:سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي،ولد بمكة عام(٢٢هـ)وهو ابن عم سيدنا عمر بن الخطابﷺ،صحابي جليل وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة،هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً،وولاه أبو عبيدة دمشق،وتوفي بالمدينة عام (٥١هـ)، (ينظر:سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي،(١٠٠/١).

فهو شهيد)[1].

وجه الاستدلال:

إن النبيﷺ أجاز للشخص أن يقاتل دفعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، بل عدَّه شهيداً إذا قتل وهو يدفع خطراً من تلك الأخطار، والشهادة لا تُنال إلا بأمرٍ مشروع والذي يفعل الأمر المشروع لا ضمان عليه، ولأن الجمع بين الأمر بدفع الصائل وبين ضمان ما ينتج عن ذلك الدفع فيه تناقض، وهو منفيٌ في الشريعة الإسلامية. يقول الشربيني[2]: (وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداٍ دل على أن له القتل والقتال)[3]. فلزم من ذلك عدم وجوب الضمان حال دفع الصائل ولا فرق في ذلك بين المكلف وغيره لأن الحديث لم يفرق بينهما.

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن أبي هريرة[4] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (العجماء جرحها جُبار)[5].

وجه الاستدلال:

ففي هذا الحديث دلالة على ضمان قيمة الحيوان المعتدي، لأن الحيوان المنفلت من صاحبه إذا أتلف شيئاً لغيره من غير علم صاحبه فإن الشيء المُتلف في هذه الحالة هدر ولا غرم على صاحبه[6]، لعدم وجود القصد من الحيوان فقصده غير معدٌّ

---

(١) أخرجه:مسلم في صحيحه،كتاب:الإيمان،باب:الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد،برقم(١٤١)،(١/٢٢٥).

(٢) سبقت ترجمته في (صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢٥٦).

(٤) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه:البخاري في صحيحه،كتاب الديات،باب:المعدن جُبار والبئر جُبار،برقم(٦٩١٢)،(١/٤٢)،(٤/٢٧٦)،ومسلم في صحيحه كتاب:الحدود،باب:جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،برقم(١٧١٠)،(٣/١٣٣٤)[العجماء:هي الدابة،وسميت بذلك لأنها لا تتكلم وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم أو أعجمي،جبار:هدر لا دية فيه،والبئر جبار:هي البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون فى البوادى يقع فيها إنسان أو دابة فذلك هدر،الركاز:هو دفين الجاهلية(شرح صحيح البخاري،لابن البطال(٨/٥٥٨)]

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري،دار الكتب العلمية،بيروت(٣/٢٤٢). العلمية،بيروت(٣/٢٤٢).

به، فلذا يسقط حكم اعتدائه فيكون الذي دفعه وقتله قاتلاً بغير اعتداء فلذا يلزم الدافع في هذه الحالة الضمان[1].

ويُجاب عن ذلك[2]:

بأن وجوب الضمان وعدمه يتوقف على جواز الفعل وعدم جوازه، فإن جاز الفعل المؤدي إلى الإتلاف أو القتل لم يجب الضمان إذا كان الفعل ضمن الضوابط الشرعية، وإن لم يجز الفعل المؤدي إلى الإتلاف أو القتل وجب الضمان.

كقتل المحرم للصيد فإن قتله لصوله لم يضمن لأن دفعه ها هنا مشروع،وإن قتله دون صول ضمنه، فدلّ ذلك على أن اعتداء الحيوان غير معتبر في الضمان ولا يجب الضمان في حال اعتدائه.

٢- وما روي عن ابن عباس[3] رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺقال:

(لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه)[4] .

وجه الاستدلال:

فالحديث ينص على عدم مشروعية أخذ مال غيره إلا برضاه وطيب نفسه، وهذا يدل على أن المصول عليه يلزمه ضمان ما أتلفه في حال دفعه للصائل لأن هذا المال استهلكه بغير إذن مالكه وبغير رضاه فلزم أن يكون مضموناً عليه.

والجواب عن ذلك:

إنّ المصول عليه إنما أتلف المال بالدفع المباح، وما دام فعله مباحاً فلا ضمان عليه في هذه الحالة قياساً على المكلف(البالغ العاقل) [5].

---

(1)ينظر :الحاوي:للماوردي(٢٤٢/١٣)،المغني،لابن قدامة(٥٣٠/١٢)،الذخيرة:للقرافي(٣٣٠/٤)

(2) ينظر: الحاوي، للماوردي(٢٤٢/١٣)، المغني، لابن قدامة(٥٣٠/١٢)، الذخيرة: للقرافي(٣٣٠/٤).

(3) سبقت ترجمته في (صـ٤٦) من هذه الرسالة.

(4) أخرجه: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب:العلم، برقم(٣١٨)، (١٦٠/١).

(5) ينظر: الحاوي، للماوردي(٤٥٢/١٣).

أدلة القول الثالث:

واستدل أبو يوسف[1] لقوله بالتفريق بين غير المكلف والبهيمة بما يأتي:

١- ما روي عن أبي هريرة[2] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (العجماء جرحها جُبار)[3].

وقد أوضحنا هذا الدليل والرد عليه في أدلة القول الثاني.

٢- إن عصمة الصبي والمجنون هي حق لهما وأما عصمة الدابة فهي حق لمالكها فكان فعل الصول منهما مُسقط لهذه العصمة فلا ضمان،وأما فعل الصول من الدابة فلا يُسقط عصمتها لأنها مُلك لصاحبها وهو لم يُسقطها، فيكون المصول عليه مُتلفاً لمالٍ معصوم بغير إذن صاحبه فيجب عليه الضمان[4].

والجواب عن ذلك:

بأن المصول عليه إنما أتلف الدابة بفعل أحله الشرع، وذلك لدفع خطرها عن النفس أو المال، فلا يضمن ما تلف نتيجة ذلك الفعل لوجود الإباحة في أصل الفعل.

ويمكن القول بأن الراجح- والله تعالى أعلم وأجل- من الأقوال هو القول بعدم وجوب الضمان على المصول عليه أياً كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف أو كان بهيمة، وذلك لقوة الأدلة ولأن الشرع الحنيف أجاز للإنسان أن يدفع خطر من صال عليه ولا يجمع بين الجواز والضمان لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)[5]، فكونه جاز له دفع الصائل يلزم منه ألا يترتب على ذلك الدفع ضمان ولا غرامة.

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(2) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(3) أخرجه: البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ١٦٢) من هذه الرسالة.

(4) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(١٣٥/١٢).

(5) مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٩١)، (صـ٢٧)، شرح القواعد الفقهية: للزرقا(صـ٤٩٩).

المطلب الثاني: أثر دفع الصائل في أحكام الآخرة.

لما كان الشرع الحنيف قد أجاز للمصول عليه دفع خطر الصائل وأذاه، فهذا يعني بأن المصول عليه لا يترتب على فعله أي إثم أو ذنب فيما إذا نزل بالصائل ضرر نتيجة رد خطره واعتدائه، بل على العكس للمُعتدى عليه في هذه الحالة ثواب من الله تعالى لأنه كان حريصاً على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.

فلا إثم على المصول عليه وإن أدى دفع الصائل إلى قتله أو تلف عضو من أعضائه لأن الصائل متعدٍ على غيره، وطبعاً على أن يكون الدفع ضمن الضوابط والشروط التي سبق بيانها.

فإن أدى دفعه– أي الصائل– إلى قتل المصول عليه فالمصول عليه في هذه الحالة يكون شهيداً لأنه قتل ظلماً وبغير وجه حق، ولقول النبيﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[1].

فالنبيﷺ صرح بكون من قتل في حال الدفاع عن نفسه أو دينه أو ماله أو عرضه شهيداً.

وأما الصائل فهو مقترفٌ لفعل حرمته الشريعة الإسلامية فربنا تعالى يقول:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٠]

وما دام معتدياً بفعله فهو آثم مستحق للعقاب، فإن أدى اعتدائه إلى قتل المصول عليه أو تلف عضو من أعضائه لزمه القود مع استحقاقه للعذاب لقول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ

([1]) أخرجه: مسلم في صحيحه، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٢٠٧) من هذه الرسالة.

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]

وإن قتله المصول عليه أثناء رده لخطره واعتدائه كان مستحقاً للنار إلا أن يعفو الله تعالى عنه، وهذا مابينه النبيﷺ عندما جاءه رجل يسأله ماذا يفعل إذا جاءه من يريد أخذ ماله فقال له النبي ﷺ: (فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)[1]

(1)أخرجه:أبو داود والترمذي،وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٢٠٩) من هذه الرسالة.

الفصل الخامس

تطبيقات الخطر في الأطعمة والأشربة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أثر خطر الهلاك في أكل المحرمات

المبحث الثاني: أثر خطر الهلاك في شرب الخمر

المبحث الأول

أثر خطر الهلاك في أكل المحرمات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل المُحرَّم عند الجوع

المطلب الثاني: مقدار الجائز أكله من المُحرَّم عند الجوع

المطلب الثالث: اجتماع الميتة وطعام غيره عند الجوع

المبحث الأول

أثر خطر الهلاك في أكل المحرمات

المطلب الأول- حكم أكل المُحرَّم عند الجوع:

إن المولى سبحانه وتعالى قد أباح لعباده تناول الطيبات التي تستطيبها الأنفس السويّة، وحرَّم عليهم كل ما هو خبيث،وذلك لِحِكَمٍ كثيرة منها أن الخبيث فيه أذىً وضرر ينزل بمن تناوله، وهذا الضرر قد يكون أثره على العقل لذا حرم الخمر، وقد يكون أثره في ذهاب الغِيرة من النفوس لذا حرم الخنزير، وقد يكون أثره على الجسد لذا حرمت الميتة ونحوها، وطبعاً الأساس في ترك ما حرَّم الله تعالى تناوله إنما هو تعبدي امتثالاً لأمر الله تعالى.

فيقول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ومن المحرمات في الشريعة الإسلامية الميتة والخنزير وغيرها لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [النحل:١١٥].

فالأصل أنه يَحرُم على الإنسان أن يأكل ما حَرَّمه الله تعالى،مكتفياً بما أحلَّ الله للعبد من الطيبات- وما أكثرها- وهذا في الأوضاع العادية، إلا أنه قد يصل الإنسان إلى حدٍ إذا لم يأكل من الشيء المحرم فإنه قد يهلك أو يتلف عضو من أعضائه أو تصيبه مشقةٌ لا تُحتمل وليس عنده شيء من المباحات فهل يجوز له أن يأكل من

المُحَرَّم حال الضرورة؟

لا خلاف بين أهل العلم[1] بأن المضطر إلى أكل المُحَرَّم كالميتة ونحوها يباح له ذلك،ولكن وفق ضوابط الشرع[2]وهي:

١- أن لا يكون عنده طعام مباح أحلّ الشرع أكله وإنما عنده المحرم فقط.

٢- أن يخاف من الهلاك بسبب الجوع أو تلف عضو من أعضائه، فلا يباح الأكل من الميتة ونحوها بمجرد الجوع الذي لا يخشى معه هلاكاً أو مشقةً فادحة.

٣- أن لا يكون مسافراً سفر معصية فإن كان مسافراً سفر معصية لايباح له الأكل من الميتة ونحوها في هذه الحالة وهذا الشرط عند جمهور العلماء[3]، بخلاف الحنفية الذين أجازوا ذلك حتى في سفر المعصية[4].

فإذا ما بلغ الإنسان حد الاضطرار وتوافرت فيه جميع الضوابط فيباح له حينئذٍ الأكل من الميتة ونحوها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]

وكما هو معلوم فإن القاعدة الفقهية تنص على أن: (الضرورات تبيح المحظورات)[5]. فيباح للمضطر أن يأكل من الميتة ونحوها دفعاً للضرر والأذى عن نفسه لأن حفظ النفس من مقاصد الشرع الحنيف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٧٦/١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(٣٨٤/١)، المجموع للنووي(٤١/٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي(٣٣٠/١٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤٤/٢٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(٣٨٤/١)، روضة الطالبين: للنووي(٥٤٩/٢) المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(١٤/٨).

(٣) ينظر: الأم، للإمام الشافعي(٢٧٧/٢)، المغني: لابن قدامة المقدسي(٣٣١/١٣).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين(٦٠٤/٢).

(٥) الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٤).

ويقول النووي[1] رحمه الله تعالى: (أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها)[2].

ويقول ابن قدامة المقدسي[3] رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات)[4].

ولكن ماحدود هذه الإباحة أي هل يجب على المضطر في هذه الحالة أن يأكل من المحرم أم لا يجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وهما:

القول الأول:

يجب على المضطر أن يأكل من الميتة ونحوها إن كان عدم الأكل يؤدي إلى هلاكه أو مشقة عظيمة، فإذا ما امتنع المضطر عن الأكل في هذه الحالة فإنه يكون بتركه للأكل آثماً لأنه ترك واجباً من الواجبات، وكما هو معلوم فإن ترك الواجب محرم في الشريعة الإسلامية، وهذا هو قول جمهور العلماء[5].

ومما استدل به جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه الأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ **[البقرة:١٩٥].**

فالمضطر الذي يخشى الهلاك بسبب الجوع وعنده طعام محرم يستطيع دفع الجوع والهلاك به، إذا لم يأكل من المحرم ليدفع خطر الهلاك عن نفسه يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة والله تعالى حَرَّم ذلك بنص الآية السابقة، فلزم وجوب الأكل من

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٢) المجموع: للنووي(٤٢/٩).

(٣) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي(٣٣٠/١٣).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤٣/٢٤)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي(٧٣/٤)، الذخيرة: للقرافي(١١٠/٤) المجموع:للنووي(٤٢/٩)، مغني المحتاج، للشربيني(٤١٢/٤)، المغني: لابن قدامة(٣٣١/١٣)، لإنصاف: للمرداوي(٣١٩/١٠).

الميتة ونحوها دفعاً للهلاك عن نفسه وامتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى.

٢- القياس على الأكل في حال الاختيار،فكما أن المكلف يلزمه الأكل من المباحات حال الاختيار دفعاً للهلاك عن نفسه كذلك يلزمه الأكل من الميتة ونحوها حال الاضطرار دفعاً للهلاك عن نفسه.

القول الثاني:

لايجب على المضطر أن يأكل من الميتة وغيرها من المحرمات، إنما الأمر مقتصرٌ على الإباحة فإن شاء أكل وإن شاء ترك الأكل، ولا شيء عليه وإن هلك بسبب ترك الأكل من الميتة ونحوها.

وهذا هو قول أبي يوسف[١]من الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنبلية[٢].

ومما استدل به أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي[٣] ﷺ صاحب رسول الله ﷺ: (أن طاغية الروم حبسه في بيتٍ وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي،ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش،وخشوا موته فأخرجوه،فقال:قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)[٤].

فلو كان الأكل من المحرم حال الضرورة واجباً لفعله ذلك الصحابي، فتركه للأكل من المحرم وقد حبس ومُنع عنه الطعام المباح يدل على أن الأكل من المُحَرَّم حال الضرورة غير واجب.

---

(١)سبقت ترجمته في (صـ١٣٦) من هذه الرسالة.

(٢)ينظر:المبسوط:للسرخسي(٢٤/٤٣)،المجموع:للنووي(٩/٤٢)،مغني المحتاج:للشربيني(٤/٤١٢)،المغني،لابن قدامة(١٣/٣٣٢).

(٣)هو:أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي،صحابي أسلم قديماً،وبعثه النبي ﷺإلى كسرى،وهاجر إلى الحبشة وأسره الروم في أيام عمر ثم أطلقوا سراحه،وقيل شهد غزوة بدر،حدث عنه:(سليمان بن يسار،و مسعود بن حكيم،وأبو وائل)وتوفي في مصر زمن خلافة سيدنا عثمان ﷺ سنة(٣٣هـ)،(ينظر:سير أعلام النبلاء:للذهبي(٣/٨)،الأعلام:للزركلي(٤/٧٨).

(٤) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٢٧/٣٦٠)، سير أعلام النبلاء: للذهبي(٣/٨)، المغني: لابن قدامة المقدسي(١٣/٣٣٢).

٢- إن إباحة الأكل من الميتة ونحوها من المحرمات حال الضرورة إنما هو رخصة من الشرع الشريف، وكما هو معلوم فإن إتيان الرخص ليس بواجب، وإنما هو ضمن دائرة الإباحة فيكون حكم الأكل من المحرمات حال الضرورة ليس بواجب كغيره من الرخص الشرعية.

وبعد عرض القولين يتبين- والله تعالى أعلم- بأن قول الجمهور الذين أوجبوا الأكل من الميتة ونحوها حال الضرورة هو الأقرب للصواب وذلك للاعتبارات الآتية:

١- لقوة الأدلة التي استدلوا بها وهي معتمدة على آيات قرآنية صريحة في دلالتها على المطلوب.

٢- ولأن حفظ النفس من مقاصد الشرع الحنيف التي يجب على المكلف الحفاظ عليها، والحفاظ عليها لا يكون إلا بإيجاب الأكل في هذه الحالة.

٣- إن استدلال الفريق الثاني بماروي عن عبد الله بن حذافة السهمي إن صح فهو يحتمل عدة أمور، فربما لم يصل إلى درجة الضرورة، وربما يكون ترك الأكل للتأكيد على عزة المؤمن وعدم فسح المجال لهم للشماتة بالإسلام بقوله: (لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)، وكما هو معلوم: أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- وأما التفريق بين الأكل حال الاختيار والأكل حال الاضطرار فمحل نظر لأن الأكل في الحالين لا بد منه أي هو واجب لدفع الهلاك عن النفس والحفاظ عليها فلا فرق بينهما.

المطلب الثاني- مقدار مايجوز أكله من المُحرَّم عند الضرورة:

بيَّنا فيما سبق أن العلماء اتفقوا على أنه يشرع لمن تحققت فيه شروط الاضطرار أن يأكل من الميتة ونحوها، حفاظاً على نفسه من الهلاك، ولكن هل يجوز للمضطر أن

يأكل من المُحَرَّم ما شاء أم أن هناك مقدار معيناً يجوز له تناوله دون سواه؟

إن العلماء في هذه المسألة اتفقوا على أمرين واختلفوا في الأمر الثالث على النحو التالي:

أما الأمران اللذان اتفقوا عليهما فهما[1]:

الأمر الأول: اتفق العلماء على أن للمضطر أن يأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يسد رمقه أي بقدر ما يدفع به الخطر والهلاك عن نفسه ويحفظ به حياته وأعضاءه من التلف، لأنه لما جاز له الأكل من المحرم للضرورة جاز له الأكل منه إلى أن تندفع تلك الضرورة، ولا تزول الضرورة وترتفع دون سد الرمق، فكان الأكل منها إلى سد رمقه ودفع الخطر عن نفسه أمراً لا بد منها.

الأمر الثاني: اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة وغيرها من المحرمات فوق حد الشبع، لأن الأكل من المحرمات كان للضرورة والضرورة تقدر بقدرها،والأكل فوق حد الشبع فيه تجاوز للحد المسموح به شرعا فلا يجوز ذلك.

وأما ما اختلف فيه الفقهاء في هذه المسألة فهو:

حكم الأكل من الميتة وغيرها من المحرمات حال الضرورة إلى حد الشبع دون الزيادة على الشبع؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

للمضطر الذي خشي على نفسه من الهلاك بسبب الجوع أن يأكل من الميتة ونحوها مايسد رمقه ويدفع به الخطر عن نفسه، ولا يجوز له الزيادة فوق ذلك، أي لا يجوز الأكل إلى الشبع وحتى دونه إن زاد عن ما يسد به الرمق ويدفع به الضرر عن نفسه

([1]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين(٤٨٨/٩)، المجموع: للنووي(٤٤/٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي (٣٣٠/١٣).

وهذا هو قول الحنفية والحنبلية[1] والأظهر عند الشافعية[2] وقول بعض أصحاب مالك[3] مالك[3] كابن الماجشون[4] وابن حبيب[5].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

إن النص القرآني حرَّم الميتة والخنزير فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [النحل:١١٥]، وجاء الاستثناء في حالة الضرورة بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، والضرورة تندفع بأكل ما يسد الرمق دون الزيادة على ذلك، ويندفع الخطر عن المكلف باندفاعه، وبارتفاع حكم الضرورة بسد الرمق ترجع الميتة وغيرها من المحرمات إلى الأصل وهو حرمة تناولها، فيكون تناول ما زاد عن سد الرمق مُحرَّماً شرعاً، لأن المكلف بعد ذلك يكون غير مضطر.

القول الثاني:

يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة ونحوها إلى حد الشبع ولا يزيد على ذلك.

وهذا هو قول الإمام مالك[6] وهو معتمد مذهبهم[7] وقول عند الشافعية[8] ورواية عند الحنبلية[9].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٥/١٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم(١٩/٣٦٧) المغني، لابن قدامة(١٣/٣٣٠) المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٨/١٥).

(2) ينظر: المجموع، للنووي(٩/٤٤)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٤/٤١٣).

(3) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش(٢/٤٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد(١/٣٨٤).

(4) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح تلميذ الإمام مالك،مفتي المدينة ودارت عليه الفتيا في زمانه، وقال ابن عبد البر: كان فقيها فصيحا،دارت عليه الفتيا في زمانه، توفي سنة(٢١٣هـ) وقيل سنة(٢١٤هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٩/٣٤٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان(٣/١٦٦).

(5) هو: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، ولد بألبيرة عام(١٨٤هـ) وسكن قرطبة، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ورأسا في الفقه المالكي، ومن مصنفاته: (طبقات الفقهاء، الواضحة، الرغائب والرهائب، طبقات المحدثين)، توفي بقرطبة في رابع رمضان سنة(٢٣٨هـ)، (ينظر: تهذيب التهذي: لابن حجر العسقلاني(٦/٣٤٧)، الأعلام: للزركلي(٤/١٥٧).

(6) سبقت ترجمته في (صـ١٤٩) من هذه الرسالة.

(7) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش(٢/٤٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لابن رشد(١/٣٨٤).

(8) ينظر: المجموع: للنووي(٩/٤٤)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٤/٤١٣).

(9) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي(١٣/٣٣١)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٨/١٥).

قال الجويني[1]: (وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغاً ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطبق عليه اسم جائع أمسك)[2]

ومما استدل به أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- ما روي عن جابر بن سمرة[3] ﷺ أنه قال: (أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل:إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول اللّه ﷺ، فأتاه فسأله فقال: (هل عندك غنى يغنيك) قال: لا قال: (فكلوه) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك)[4]

فالنبي ﷺ أذن لهم بالأكل منها دون أن يقيد الأكل بقدر محدد،وإنما كان الإذن مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، فجاز الأكل من الميتة ونحوها حتى الشبع لإطلاق الحديث للإذن بالأكل منها.

٢- إنه لما جاز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يسد رمقه ويدفع الخطر عن نفسه، جاز له أن يصل إلى حد الشبع لوجود الرخصة في الأكل منها حال الضرورة والأصل أن الضرورة موجودة ابتداءً.

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٩٣) من هذه الرسالة.

(2) المجموع: للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة(٩/٤٤).

(3) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، وقد اختلف في كنيته فقيل أبو خالد، وقيل أبو عبد الله، وله ولأبيه صحبة مشهورة أمه خالدة بنت أبي وقاص، وهو من رواة الأحاديث عن النبي ﷺروى له البخاري ومسلم وغيرهما (١٤٦)حديثاً، وتوفي في الكوفة سنة (٧٤هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء،للذهبي، (١٥/٣٤٢).

(4) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة ، برقم(١٩٦٣٥)، (٩/٥٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في المضطر إلى الميتة، برقم(٣٨١٦) (٤/١٠٨)، وأحمد بن حنبل في مسنده، حديث جابر بن سمرة السوائي، برقم(٢٠٩٠٣)، (٣٤/٤٦٠)، وقال الشوكاني: حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني(٨/١٧٠).

(الحرة: بفتح الحاء والراء المشددة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود، فنفقت: أي ماتت يُقال نفقت الدابة نفوقاً، إسلخها: انزع جلدها، حتى نُقدد شحمها ولحمها: أي نجعله قديداً وذلك بأن يُجفف (ينظر: عون المعبود، للآبادي(٢/٢٥١).

بأن الرخصة وجدت مع وجود الضرورة للأكل، وهذه الضرورة تنتفي بمجرد سد الرمق وانتفاء الضرر والخطر عن المكلف، فالزيادة بعد سد الرمق يعتبر أكل للمحرم في غير اضطرار فلا يجوز.

القول الثالث:

إذا كان المضطر في بادية أو مكان بعيد عن العمران بحيث إذا لم يشبع من الميتة ونحوها خاف على نفسه من الهلاك قبل أن يصل إلى العمران، فحينئذٍ يجوز له أن يأكل حتى يشبع، وأما إن كان في مكان قريب من العمران وتوقع أن يحصل على طعام حلال قبل أن يرجع إليه الضرر، فها هنا لا يجوز له الشبع بل يقتصر على سد الرمق وما يدفع به خطر الهلاك، وهذا هو قول للشافعية واختاره الجويني[1] والغزالي[2][3]، وحجة هذا القول هي:

أن المضطر الذي يكون في مكان بعيد عن العمران ولا يرجو طعاماً حلالاً قبل عودة الضرورة إليه يكون في حالة اضطرار حكماً حتى بعد سد رمقه، لأن عودة الضرر متوقعة، وأما القريب من العمران فيتوقع الحصول على طعام مباح قبل عودة الخطر إليه فلا يزيد على سد رمقه.

المطلب الثالث- اجتماع الميتة مع طعام الغير:

وصورة هذه المسألة: أن يكون الشخص في حالة اضطرار إلى تناول الطعام وليس عنده سوى الميتة وطعام للغير فأيهما يتناول؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول:

لا يجوز للمضطر تناول طعام الغير في هذه الحالة،وإنما يأكل من الميتة.

وهذا هو قول جمهور الحنفية، والحنبلية والأصح عند الشافعية[4] واستدلوا بما يأتي:

١- إن جواز الأكل من الميتة أمر منصوصٌ عليه شرعاً، وأما الأكل من مال الغير

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٩٣) من هذه الرسالة.

(2) سبقت ترجمته في (صـ١٢) من هذه الرسالة.

(3) ينظر: المجموع، للنووي(٩/٤٤)، روضة الطالبين: للنووي(٢/٥٤٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي(١٣/٣٣٧).

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٩٩)، روضة الطالبين: للنووي(٢/٥٥٥)، المغني: لابن قدامة المقدسي(١٣/٣٣٧).

عند الضرورة فهو أمرٌ مُجتَهدٌ فيه، وترك المنصوص عليه إلى المجتهد فيه لا يصح، فيؤخذ بالمنصوص عليه وهو الأكل من الميتة ويترك طعام الغير.

٢- إن الأكل من الميتة متعلق بحقوق الله تعالى، وأما الأكل من مال الغير متعلق بحقوق العباد، وكما هو معلوم فإن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وأما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة[١]، ولذا حق الله تعالى لا غرامة فيه بينما حقوق العباد يلزمها التعويض والضمان.

القول الثاني:

من وجد طعاماً للغير وميتة عند الاضطرار لا يجوز له تناول الميتة وإنما يأكل من طعام الغير، وهذا قول عند الحنفية وقول للشافعية[٢].

لأن الميتة أبيحت لعدم وجود الطعام الحلال، وما دام قد وجد طعاماً حلالاً- وإن كان للغير- فلا يجوز الرجوع للميتة، ويأكل من طعام الغير وعليه أن يضمن لصاحب الطعام ما أكله، لأن اضطراره إلى الطعام لا يلغي حق الآخرين فيما أكله من طعامهم وهذا ما تشير إليه القاعدة الفقهية التي تنص على أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٣]

القول الثالث:

وهو قول المالكية[٤]، إذ يرون أنه يندب تقديم طعام الغير على الميتة عند اجتماعهما وذلك بشرط أن لا يكون صاحب الطعام مضطراً إليه وإلا كان هو أولى بطعامه،وأن لا يُعَد آخذه سارقاً بأخذه، وأن يضمن المضطر الطعام لصاحبه.

وهذا الخلاف كله إن كان صاحب الطعام غير موجود أو منعه من أخذه، وأما إن كان صاحب الطعام موجوداً وأذن له بأن يأكل من طعامه ففي هذه الحالة لم يجز له الأكل من الميتة ويأكل من طعام الغير ولو بثمن المثل، وذلك لارتفاع حكم الضرورة بوجود الطعام الطاهر الحلال[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي(٣٣٨/٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٩٩)، روضة الطالبين: للنووي(٥٥٥/٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية(صـ١٣)، شرح القواعد الفقهية: للزرقا(صـ٢١٣).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي(١١١/٤).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض، (٣٣٧/١٣).

المبحث الثاني

أثر خطر الهلاك في شرب الخمر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم شرب الخمر دفعا لخطر العطش

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر للتداوي

المطلب الثالث: حكم شرب الخمر دفعا لخطر الغصة

المبحث الثاني

أثر خطر الهلاك على شرب الخمر

المطلب الأول- حكم شرب الخمر دفعا لخطر العطش:

إن الشريعة الإسلامية حرمت على المكلفين بعض الأشربة لما فيها من ضررٍ على العقول والأجساد،ومن المعلوم أن حفظ الأنفس والعقول من مقاصد هذا الدين الحنيف ومن تلك الأشربة التي حرمتها الشريعة الإسلامية الخمر وهي أم الخبائث، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[المائدة:٩٠].

وعن ابن عمر[1] رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة)[2].

وهذا هو الحكم الشرعي للخمر في الحالة الطبيعية، ولكن قد يكون المكلف في حالة اضطرار كأن يكون في حالة من العطش شديدة ولم يكن عنده شيء من الطاهرات التي يدفع بها العطش، وإنما وجد شيئاً من الخمر فهل يجوز له شرب الخمر ليدفع ما نازله من العطش؟

للعلماء في هذه المسألة قولان وهما:

القول الأول:

لا يجوز شرب شيء من الخمر قلَّ أو كَثُر بحجة دفع العطش لعدم غيره من المباحات، وهذا هو قول المالكية والأصح عند الشافعية وهو قول الحنبلية[3] إلا أنهم-

---

(1) سبقت ترجمته في (ص٤٩) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب: الأشربة، برقم(٥٥٧٥)، (١١/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب:الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم(٢٠٠٣)، (١٥٨٧/٣) واللفظ لمسلم.

(3) ينظر: الثمر الدانى، للأبي الأزهري(٤٠٢/١)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٢٤٧/٤)، المغني: لابن قدامة(٥٠٠/١٢).

أي الحنبلية،قيدوا حرمة شرب الخمر في هذه الصورة في حال كانت الخمر صِرفاً بأن لم تكن ممزوجة بما يروي من العطش عادةً، وأما إن كانت ممزوجةً بما يروي من العطش فلا حرج في شربها لدفع العطش.

ومما استدل به أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- إن الميتة أُبيحت عند خشية الهلاك بسبب الجوع، لأن الجوع يندفع بالأكل منها وأما شرب الخمر لدفع العطش على خلاف ذلك، فالخمر لا تُذهب العطش ولا تزيله بل على العكس من ذلك فهي تزيد في العطش لأنها حارة بطبعها فتزيد من العطش.

يقول الخطيب الشربيني[١]: (وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب)[٢]

٢- وما يُستدل به لقول الحنبلية بحرمتها إن كانت صِرفاً وإباحتها إن كانت ممزوجة بما يروي من العطش، ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي[٣] صاحب رسول الله ﷺ: (أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماءٍ ولحم خنزيرٍ مشوي، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)[٤]

فدلّ على أنها مباحة حال كانت ممزوجة بما يروي من العطش لقوله: (قد كان الله أحله لي لأني مضطر) وهي كما سبق كانت ممزوجة بماء.

القول الثاني:

للمضطر الذي أصابه عطشٌ شديدٌ يخشى معه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه وليس عنده شيء من المباحات أن يشرب من الخمر ما يدفع به خطر الهلاك

---

(١) سبقت ترجمته في (صـ٦٢) من هذه الرسالة.

(٢) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني(٤/٢٤٧).

(٣) سبقت ترجمته في (صـ٢٣٢) من هذه الرسالة.

(٤) سبق بيانه في (صـ٢٣٢) من هذه الرسالة.

– بسبب العطش– عن نفسه.

وهذا هو قول الحنفية[1] وقول عند الشافعية واختاره الجويني[2] والغزالي[3]رحمهما الله تعالى[4].

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يأتي:

١– إنّ القول بأن الخمر لا تُذهب العطش وإنما تزيده هو قول غير مستقيم، لأن الخمر تُخفّف العطش وإن كانت لا تزيله بالكلية، ومادامت كذلك فإنها مباحة حال الضرورة كغيرها من المحرمات المباحة حال الاضطرار.

٢– إنّ الشريعة الإسلامية أباحت للمكلف أن يتناول المحرمات في حال الضرورة وذلك حفاظاً على نفسه من الهلاك، وهذا عام في سائر المحرمات التي يضطر الشخص إلى استعمالها حال الضرورة فيدخل فيها الخمر كغيره.

وبعد النظر والتأمل في القولين يظهر– والله تعالى أعلم– أن سبب الخلاف يرجع في الأصل إلى قدرة الخمر على دفع العطش عن المكلف، فمن قال إنّ الخمر لا تدفع العطش حرم شربها حال الضرورة لعدم الفائدة من شربها، ومن قال أنها تخفف العطش أباح شربها عند الضرورة، فترجيح أحد القولين يرجع إلى التحقق من قدرة الخمر على تخفيف العطش عند الضرورة.

المطلب الثاني- حكم شرب الخمر للتداوي:

مِن المعلوم بأن الخمر من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، بل هي من الكبائر التي أمر البيان الإلهي باجتنابها أشد الاجتناب، إلا أنه قد يصاب الإنسان بمرضٍ من الأمراض المستعصية، ويخشى مع هذا المرض على نفسه من الهلاك أو

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٤/٢٦)، بدائع الصنائع: للكاساني(١١/١١٣).

(٢) سبقت ترجمته في (صـ٩٣) من هذه الرسالة.

(٣) سبقت ترجمته في (صـ١٢) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي(٩/٥٦).

يخشى تلف عضو من أعضائه بسبب ذلك المرض،وأُخبر من قبل أهل الاختصاص بأن استعمال الخمر يفيد في علاج ذلك المرض، فهل يجوز له في هذه الحالة– والحال حال اضطرار– أن يستعمل الخمر شُرباً ونحوه من أجل علاج ذلك المرض؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة(حكم التداوي بالخمر) على قولين وهما:

القول الأول: يحرم استعمال الخمر بحجة التداوي أياً كان السبب في ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والصحيح المعتمد عند الشافعية وهو مذهب الحنبلية[1].

يقول السمرقندي[2] الحنفي عن الخمر: (ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره)[3].

ويقول النووي[4]: (قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش)[5].

واستدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١– ما روي عن طارق بن سويد الجعفي[6] أنه سأل النبي ﷺعن الخمر؟ فنهاه أو كره كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[7].

وهذا كلامٌ واضحٌ وصريح من النبي ﷺ في تحريم استعمال الخمر للتداوي، لأن الله تعالى لما حرم الخمر سلب ما فيها من منافع ولم يبق فيها غير الضرر ونحن مأمورون باجتنابه.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٩/١٧)، مجمع الأنهر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٩هـ)، (٢٥٢/٤)، الثمر الدانى: للآبى الأزهري(٧١١/١)، الذخيرة: للقرافي (٢٠٢/١٢)، المجموع: للنووي(٥٥/٩)، حاشية البجيرمي(٣٧/٥)، المغني: لابن قدامة(٥٠٠/١٢)، المبدع شرح المقنع: لابن مفلح(٤١٧/٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، من كبار فقهاء الحنفية، ومن أشهر مصنفاته كتابه:(تحفة الفقهاء)، وله كتب أخرى منها: (الأصول)، وتوفي في سنة(٤٥٠هـ)، (ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة(٢٢٨/٨) (الأعلام: للزركلي(٣١٧/٥).

(٣) تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣٢٦/٣).

(٤) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٥) المجموع: للنووي(٥٥/٩).

(٦) هو: طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، ويقال سويد بن طارق، وقال بن السكن والبغوي له صحبة، وروى عنه: وائل بن حجر، وابنه علقمة،(ينظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم(١٥٥٩/٣)، أسد الغابة: لابن الأثير (٦٧/٣).

(٧) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، برقم(١٩٦٧٦)، (١٥٧٣/٣).

يقول النووي عند شرحه لهذا الحديث: (هذا دليلٌ لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرُم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها)[1].

٢- ما روي عن أم سلمة[2] رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (نبذت نبيذاً في كوز فدخل رسول الله ﷺوهو يغلي فقال: (ما هذا) قلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3].

وجه الاستدلال:

وذلك لو كان في الخمر نفع وشفاء للعباد لما حرمه الله تعالى أما وقد نص الشارع على حرمتها فهذا يدل على أنها لا شفاء فيها ولا فائدة.

قال الصنعاني[4]: (والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس)[5].

القول الثاني:

يجوز التداوي بالخمر عند الضرورة، وهذا هو قول لبعض الحنفية ووجهٌ عند

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي(١٥٣/١٣).

(2) هي: أم سلمة هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة، القرشية المخزومية، وبنت عم خالد بن الوليد، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، كان زوجها الأول أبو سلمة وهو أخو النبي ﷺمن الرضاعة وولدت له أربعة أولاد،ومات أبو سلمة فخطبها النبي ﷺ وتزوجها في سنة ثلاث من الهجرة، وبلغ ما روته من الحديث(٣٧٨)حديثاً، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وتوفيت بالمدينة سنة(٦٢هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٧٨/٣)، معرفة الصحابة: أبو نعيم(٣٢١٨/٦).

(3) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، برقم(١٩٦٧٩)، (٨/١٠)، صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، برقم(١٣٩١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢(١٤١٤/ ١٩٩٣م)، (٢٣٣/٤)،وذكره البخاري معلقاً في صحيحه عن ابن مسعودﷺ(ينظر:صحيح البخاري،كتاب:الأشربة، باب: شراب الحواء،والعسل (٤٢/١) وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان (ينظر: مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(١٠٥/٥)، وقال ابن حجر العسقلاني: وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة(ينظر:التلخيص الحبير،لابن حجر العسقلاني (١٩٧/٥).

(4)هو:أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصنعاني،وينسب إلى كحلان وهي المدينة التي ولد فيها عام(١٠٩٩هـ)،ونشأ وتوفي بصنعاء عام(١١٨٢هـ)أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له قرابة مئة مؤلفمنها: (سبل السلام، شرح بلوغ المرام،منحة الغفار،المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية،ارشاد النقاد) (ينظر:الأعلام،للزركلي(٣٨/٦).

(5) سبل السلام: للصنعاني(٦٨/٥).

الشافعية[1]، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما قيدوا ذلك بالشروط الآتية:

١- أن لا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة.

٢- أن يكون المُستعمَل منه للدواء قليل لا يؤدي إلى السكر.

٣- أن يكون الشفاء مُتيَقن الحصول أو يغلب على الظن حصوله.

٤- أن يخبره الطبيب المسلم الثقة الخبير بذلك.

ومما استدل به أصحاب هذا القول الأدلة الآتية:

١- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ[2] قال: (قدم أناس من عكل - أو عرينة-فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺبِلِقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)[3]

وجه الاستدلال:

لما أمر النبيﷺ العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل لمعالجة ما كانوا يعانون منه من مرض وهي نجسة دل ذلك على جواز التداوي بالنجس عند الضرورة، ولذا تدخل الخمر في حكم الجواز هذا قياساً على بول الإبل لاشتراكهما في كونهما نجسين ومُحَرَّمَين[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٣٤٩/١٩)، المجموع: للنووي(٥٥/٩).

(٢)سبقت ترجمته في (صـ١٥١) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم(٢٣٣)، (٩٤/١) ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، برقم(١٦٧١)، (١٢٩٦/٣) ولفظه عند مسلم: (أن ناساً من عرينة قدموا على رسول ﷺالمدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ:(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ،فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا)، [فاجتووها:أي استوخموها من الجوى وهو داء في الجوف، بِلقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدرّ، وسَمَل أي فقأ، وسَمَر: بالراء والميم المخففة أي كحل بالمسمار، عُرَينة بضم العين المهملة وفتح الراء وياء تحتية ونون وهاء قبيلة معروفة، معنى فاجتووا المدينة: أي كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم(الديباج على مسلم: للحافظ جلال الدين السيوطي(١٣٢/١).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٧١/٤).

ويُعترض على هذا الدليل بأنه:

يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم بطريق الوحي أن شرب أبوال الإبل فيه شفاء لهؤلاء القوم[1]، فقد يكون هذا الحكم خاصاً بهم وإذا قلنا أنه خاص فلا يصح القياس عليه، ذلك أن الخاص لا يقاس عليه.

إضافةً إلى أن قياس الخمر على بول الإبل هو قياس مع الفارق، لأن الخمر جاء النص الشرعي بتحريمها وأما أبوال الإبل فالنص جاء بالإباحة فيكون القياس باطلاً.

٢- إنّ المريض الذي لا علاج له إلا الخمر هو في حالة اضطرار، فيجوز له التداوي بالخمر كما يجوز شرب الخمر لدفع الغصة حال الاضطرار[2].

ويُعترض على هذا الدليل:

بأن هناك فرق بين شرب الخمر للتدواي وبين شربه لدفع الغصة، فشرب الخمر لدفع الغصة أمر متفقٌ عليه لأنه لا بد منه لإنقاذ نفسه من خطر الهلاك وتحقق دفع الخطر هنا أمرٌ مقطوعٌ به، وهذا بخلاف التداوي بالخمر فالشفاء باستعمال الخمر أمر غير مقطوع به بل الأحاديث نصت على نفيه.

المطلب الثالث- حكم شرب الخمر دفعاً لخطر الغُصَّة:

إذا كان الشخص يتناول طعاماً من الأطعمة وأثناء تناوله لذلك الطعام غصَّ بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه اللقمة من الطاهرات المباحة وإنما بجانبه شيء من الخمر، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يشرب من الخمر ما يدفع به الضرر عن نفسه؟

اتفق العلماء[3] على جواز شرب الخمر لإساغة اللقمة، إذا لم يوجد عنده غيرها من

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٦١/١).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي(٥٠٠/١٢).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٨٩/١)، التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د.سالم بن الحسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي(٤٠٨/١)، المجموع:للنووي(٥٦/٩)، المغني: لابن قدامة المقدسي(٤٩٩/١٢).

المباحات بل إن ذلك واجب عليه للحفاظ على نفسه من الهلاك، وهذا بشرط أن لا يجد غير الخمر وأن يقتصر على ما يدفع به الغصة دون زيادة لأن الإباحة كانت للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وإباحة الخمر في هذه الحالة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣].

والضرورة ها هنا موجودة وهي ضرورة إساغة اللقمة لأن تركها دون إساغة فيه تعريض لنفسه للهلاك وهذا لا يجوز شرعاً.

وبالإضافة إلى أن تحقق السلامة والنجاة من الأذى والضرر بشرب الخمر لإساغة اللقمة هو أمرٌ مقطوعٌ به وأمرٌ متحقق، وهذا بخلاف شرب الخمر للتداوي أو للعطش فهو أمرٌ غير متحقق.

الفصل السادس

تطبيقات فقهية معاصرة للخطر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:حكم التأمين التعاوني

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء

المبحث الثالث: حكم نقل الدم

المبحث الثاني

حكم التأمين التعاوني

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التعاوني

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

المبحث

التأمين التعاوني

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني

التأمين التعاوني هو:

(أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطرٌ معين) [1].

فيقوم الأشخاص الذين يتم الاتفاق بينهم على دفع اشتراكات معينة توضع في صندوق التأمين، وهذا الصندوق له ذمة مالية مستقلة، وعند تعرض أحد المشتركين بهذا الصندوق لأيِّ ضررٍ من الأضرار الناتجة عن وقوع خطرٍ من الأخطار، فإنه يتم تعويضه عن ذلك الضرر ورفعه عنه بحسب ما هو متفق عليه.

وهذا النوع من التأمين من العقود المالية المعاصرة التي لم تكن موجودةً من قبل، ويسمى أيضاً بالتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي.

وورد في معجم لغة الفقهاء: (التأمين التبادلي: اتفاق جماعة من الناس يجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم مما يجبونه منهم، فإن زاد مما جبوه شيئاً رُدَّ عليهم، وإن نقص دفعوا مبلغاً آخر حتى يسد النقص)[2].

وهذا التأمين تعاوني لأن غايته التعاون لدفع الأخطار وليست الربح والكسب المادي.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التعاوني

إن عقد التأمين التعاوني من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية[3]، فهو مبني على

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي(٤/٤٤٢)

(2) معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعجي(صـ١١٩).

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي(٤/٤٤٢)

التعاون ورفع الأخطار عمن التزم به.

فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ):

١ – إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

٢ – إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

وقرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧\١٤هـ:

الإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرَّم.

والأدلة على جوازه كثيرة ومنها ما يأتي:

١– قول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة:٢].

وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [سورة العصر].

وجه الاستدلال:

هذه الآيات وغيرها من مثيلاتها تحث على التعاون في شتى مجالات الحياة التي تعود بالخير والنفع على أفراد المجتمع، وهذا يدل على أن الإسلام دين تراحم وتعاون، فالله تعالى أمر عباده بأن يتعاونوا على محاربة الشر وفعل الخير.

٢– ما رواه أبو موسى الأشعري[١] ﷺ عن النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في

([١])هو:عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب،من بني الأشعر، من قحطان،ولد في زبيد(باليمن) عام(٢١ق هـ)،وهو صحابي جليل،من الشجعان الولاة الفاتحين، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم قصيراً،له(٣٥٥)حديثاً،وتوفي في الكوفة عام(٤٤هـ)،(ينظر:الإصابة في تميز الصحابة: لابن حجر العسقلاني ،تحقيق علي محمد البجاوي،دار الجيل–بيروت،ط(١٤١٢هـ)، (٢١١/٤)، الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق:إحسانعباس،دار صادر، بيروت،ط١ (١٩٦٨م)،(١٠٥/٤).

الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه إشارة واضحة وجلية على ضرورة التعاون والتكافل بين أفراج المجتمع، ولا سيما وقت المحن والشدائد والأخطار فقد مدح رسول الله ﷺ الأشعريين على تعاونهم عند الحاجة في جمعهم لطعامهم كلٌّ حسب استطاعتهم، ثم يقتسمونه بينهم، وهذا فيه دلالة قوية على جواز التأمين التعاوني الذي لا يختلف كثيراً عن هذا المعنى.

٣- لأنه من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات، يقصد منه التعاون على تفتييت الأخطار، فكل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس منه لتخفيف آثار الخطر والتعاون مبدأ عظيم دعا إليه الإسلام[2].

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

التأمين التجاري: (هو أن يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن، وهو شركة التأمين المكونة من أفراد المساهمين، يتعهد(أي المؤمِّن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين)[3].

وهذا النوع من التأمين محرَّم شرعاً كما بيَّنا ذلك سابقاً، ويتجلى الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري في الأمور الآتية[4]:

١- الهدف المقصود من التأمين التعاوني أو التكافلي هو تحقيق التعاون بين الأفراد المشتركين فيه، فليست الغاية منه الربح أو الكسب المادي وإنما دفع الأخطار والمضار عن المشتركين فيه باستخدام المبالغ الموجودة في صندوق التأمين.

وأما التأمين التجاري فالأساس فيه الربح القائم على الجهالة في التعويض.

---

(١) البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد ....، برقم(٢٤٨٦)، (٢/٢٠٤).

(٢) ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته،للزحيلي(٤/٤٤٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

٢- في التأمين التعاوني المؤمَّنون هم المستأمِّنون، والأقساط التي يدفعونها لا تذهب لفرد أو شركة خارجية وإنما تعود بالنفع عليهم جميعاً.

وأما في التأمين التجاري فالمستأمَّن هو عضو خارجي عن شركة التأمين والتي تقوم باستغلال أموال المستأمَّنين بما يعود بالنفع عليها وحدها.

٣- في التأمين التعاوني يكون المؤمَّن شريكاً في له نصيب من الأرباح الناتجة عن الاستثمار، وأما في التأمين التجاري فالربح يكون كلها للشركة المؤمِّنة.

٤- في التأمين التعاوني لا يوجد احتكار، ذلك أن الأموال تعود لمجموعة المستأمَّنين وأما في التأمين التجاري فالاحتكار موجود لأن المؤمِّن شركة خاصة تسيطر عليها فئة محدودة.

٥- يلتزم المستأمَّنون في التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية عند إدارتهم لعمليات لتأمين والاستثمار، بينما التأمين التجاري غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- في التأمين التعاوني العقد عقد تبرع، وأما في التأمين التجاري فالعقد عقد مفاوضة بين الشركة المؤمِّنة والمستأمَّن.

المبحث الثاني
حكم نقل الأعضاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة مسألة نقل الأعضاء

المطلب الثاني: حكم نقل العضو وزرعه في الشخص نفسه

المطلب الثالث: حكم نقل عضو من شخص لآخر تبرعاً

المطلب الرابع: حكم نقل العضو من شخص لآخر بيعاً

المبحث الثاني
حكم نقل الأعضاء

المطلب الأول-صورة مسألة نقل الأعضاء:

إن مسألة نقل الأعضاء وزراعتها هي من المسائل المعاصرة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المسلمون سابقاً، ولم يعالجوها بصورة مباشرة في كلامهم،فظهور هذه المسألة في هذا الزمان كان نتيجة للتقدم العلمي الكبير في مجال الطب وللتطور الملحوظ في عمليات نقل الأعضاء وزراعتها.

فقد يكون أحد الأشخاص مريضاً بمرض من الأمراض التي لا علاج لها إلا باستقطاع عضو من غيره وزرعه في جسم الشخص المريض،أي أن تكون حياته متوقفة على زرع عضو من الأعضاء في جسمه وهذا العضو الذي يتم زرعه قد يكون من أعضاء المريض نفسه ينقل من مكان لآخر،وقد يكون العضو منقولاً من جسم شخص آخر إلى جسم المريض، وقد يكون الشخص الآخر الذي نقل منه العضو حياً وقد يكون ميتاً، وقد يكون نقل العضو من شخص لآخر على سبيل البيع أو على سبيل التبرع.

وفي كل هذه الصور والحالات لا بد أن يكون الشخص المريض في حالة اضطرار وليس حالة اختيار، فنقل الأعضاء في حالة الاختيار لا يدخل ضمن نطاق هذا البحث.

المطلب الثاني- حكم نقل العضو وزرعه في الشخص نفسه:

إذا كانت حياة الشخص متوقفة على نقل عضو من أعضائه وزرعه في مكان آخر من جسده فهل ذلك جائز في الشريعة الإسلامية؟

إن العلماء السابقين لم يناقشوا هذه المسألة بهذه الكيفية، إلا أنهم تكلموا عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في باب الأطعمة، وهي مسألة من اضطر إلى تناول الطعام وليس عنده شيء يدفع به خطر الجوع عن نفسه فهل يجوز له الانتفاع بجزء من بدنه لإنقاذ حياته من الهلاك؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز للإنسان أن يقطع عضواً من أعضائه أو شيئاً من جسده لإنقاذ حياته.

وهو قول الحنفية والحنبلية وقول للشافعية[1].

يقول ابن نجيم[2] عند شرحه لقاعدة"الضرر لا يزال بالضرر": (ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر،ولاشيئاً من بدنه)[3].

ويقول النووي[4] عند بيان حكم أكل المضطر من بدنه عند الضرورة: (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله)[5].

ويقول ابن قدامة[6]: (فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه)[7].

وحجتهم على ذلك:

١- إن الضرر لا يزال بإحداث ضرر آخر، فلربما أدى قطع العضو من البدن إلى موت الشخص وهلاكه، فيكون قد أحدث ضرراً آخر هو في الحقيقة أعظم من الضرر الأول.

٢- إن العضو المقطوع من الحي حكمه كحكم الميت من حيث وجوب الدفن وعدم جواز الانتفاع به، فكما يجب دفن الميت ومواراته في التراب كذلك يجب دفن العضو الذي أبين وقطع من الإنسان ولا يجوز الانتفاع به بأي صورة من صور الانتفاع.

القول الثاني:

يجوز للشخص أن يقطع شيئاً من جسده لينتفع به إنقاذاً لحياته من الهلاك.

وهو المعتمد عند الشافعية، ويقول النووي عند بيان حكم أكل المضطر من بدنه عند الضرورة: (والأصح تحريم قطع بعضه لأكله،قلت:الأصح جوازه)[8].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٩٥)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للنووي(صـ٥٤٠)، المغني: لابن قدامة المقدسي (٣٣٨/١٣).

(٢) سبقت ترجمته في (صـ٤٨) من هذه الرسالة.

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٥).

(٤) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للنووي(صـ٥٤٠).

(٦) سبقت ترجمته في (صـ٦٧) من هذه الرسالة.

(٧) المغني: لابن قدامة المقدسي (٣٣٨/١٣).

(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للنووي(صـ٥٤٠).

وهذا الجواز ليس على إطلاقه بل بشروط وهي[1]:

١- أن لا يوجد شيء آخر يأكله المضطر ليدفع الهلاك عن نفسه كالميتة ونحوها.

٢- وأن يكون الضرر المترتب على قطع العضو أو شيء من البدن أقل من الضرر المترتب على ترك الأكل.

وحجتهم على ذلك:

١- القياس على اليد المتآكلة والسِّلْعَةِ (خَرّاج كهيئة الغدة بين الجلد واللحم يكون بين الحمصة والبطيخة)[2]، فكما يجوز القطع فيهما يجوز القطع في حال الاضطرار بجامع أن كلاً منهما فيه إنقاذ لحياته من الهلاك.

٢- إنّ في قطع شيء من جسده أو عضوٍ من أعضائه إبقاء لحياته وحفاظٌ لها من الهلاك، أي أن التضحية بالبعض فيه استبقاء للكل وهذا جائز.

وبعد النظر فيما سبق يتضح أن من حرم على الشخص الانتفاع بعضو من أعضائه إنما حرم ذلك إذا كان الدافع له الأكل منه لإنقاذ نفسه من الهلاك بسبب الجوع والكلام ها هنا ليس عن الأكل من الجسد حال الضرورة وإنما عن قطع العضو من الشخص ليزرع في مكان آخر من جسده للتدواي، فالغرض والغاية من قطع العضو يختلف في هذه الحالة عن سابقتها.

ومع ذلك فما دام هناك من أجاز للشخص قطع شيء من بدنه ليأكله إنقاذاً لحياته من الهلاك جوعاً، فمن باب أولى أن يجوز قطع العضو ليزرع في جسد الشخص ذاته.

ويُستدل لجواز نقل العضو وزرعه في جسد الشخص ذاته، بما استَدَل به من أجاز للشخص أكل شيء من بدنه للضرورة، بالإضافة إلى مايأتي:

١- إذا كان نقل العضو من مكان إلى آخر في جسد الشخص نفسه لإنقاذ حياته من الهلاك فهو من باب المداواة وديننا الحنيف أمرنا بالتداوي ومعالجة الأمراض التي تصيب الإنسان.

٢-وقياساً على العضو المقطوع من الشخص بغير قصد منه،فكما يجوز إعادة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٤١٦)، المجموع:للنووي(٩/٤٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢٦٤).

العضو المقطوع من الشخص إلى مكانه، كذلك يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسد الشخص نفسه إذا كان فيه حفظ لحياته وضرورة لذلك، بجامع دفع الضرر والمشقة عن الشخص وصيانة حياته من الهلاك بل قد يكون ذلك أولى.

فيتضح من كل ما سبق بأنه لا حرج من أخذ عضوٍ من جسد الشخص وزرعه في مكان آخر من جسده كالجلد والشرايين ونحوهما.

المطلب الثالث- حكم نقل عضو من شخص لآخر تبرعاً:

إن نقل الأعضاء البشرية من شخصٍ- ميت أو حي- لآخر على سبيل التبرع وبدون مقابل لم تُبحث في السابق من قبل الفقهاء القدامى فهي من المسائل المستجدة في هذا الزمان.

وللعلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول:

لا يجوز نقل الأعضاء من شخص لآخر سواء أكان المنقول منه العضو حياً أم ميتاً، وهو قول بعض العلماء المعاصرين[1] ومنهم الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى[2]، والشيخ عبدالله صديق الغماري[3]، والدكتور حسن علي الشاذلي.

فالشيخ الشعرواي له مقالة في هذا السياق بين فيها رأيه في هذه المسألة وهي بعنوان: (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها).

والشيخ الغماري له رسالة بعنوان: (تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام).

ويقول الدكتور حسن علي الشاذلي: (ومن هنا يتبين لنا أن حياة الإنسان وأن أجزاء

---

(1) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٥٤).

(2) هو: الشيخ محمد متولي الشعراوي ولد بقرية دقادوس من محافظة الدقهلية بمصر عام(١٩١١م)، حفظ كتاب الله تعالى بعمر الحادية عشر،وفي عام(١٩٢٦م)، التحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، ثم دخل المعهد الثانوي، ثم التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة وتخرج عام(١٩٤٠م)، وحصل على إجاز في التدريس عام(١٩٤٣م)، وأكثر ما اشتهر به الشيخ الشعراوي تفسيره لكتاب الله تعالى الذي كان متميزاً عن غيره من التفاسير، ومن مؤلفاته: (من فيض القرآن،نظرات في القرآن،القضاء والقدر،المنتخب في تفسير القرآن الكريم)، (ينظر:http//www.ghrib.net/vb/showthread.php?t=16511).

(3) هو: أبو الفضل عبدالله ابن العلامة محمد الصديق الغماري، ولد بطنجة عام(١٣٢٨هـ/١٩١٠م)،حفظ كتاب الله تعالى في وقت مبكر وحفظ الكثير من متون العلم، وهو محدث الديار المغربية، و من مؤلفاته:(الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، فضائل القرآن، سمير الصالحين)، توفي رحمه عام(١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ودفن بطنجة قرب والده رحمهما الله تعالى. (ينظر:htt://.alsunna.org/2008-12-31-20-45-20.htm#gsc.tab=0).

النفس الآدمية هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأن ما كان حقاً لله تعالى فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً بيعاً أو شراءً أو تبرعاً)[1].

واستدل من منع نقل الأعضاء من شخص لآخر بعدد من الأدلة ومنها:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة:١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تقتلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[النساء:٢٩].

فتبرع الإنسان بعضوٍ من أعضائه لغيره فيه إلقاء لنفسه في التهلكة وفيه قتلٌ لنفسه لأن استقطاع عضوٍ من بدنه قد يؤدي به إلى الموت وهذا من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية.

والجواب عن هذا الدليل:

بأن هذا الدليل في غير محله لأن انتفاء الضرر أحد شروط جواز التبرع، فلو كان التبرع بالعضو يؤدي إلى ضررٍ بالمُتَبَرِّع لنتج عن ذلك حرمة التبرع، هذا إن كان المُتَبرِّع حياً، وأما إن كان المُتَبرِّع ميتاً فلا إشكال في ذلك أصلاً.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[الإسراء:٧٠].

فاستقطاع عضو من جسد الإنسان ولو كان على سبيل التبرع فيه منافاة للتكريم الذي خَصَّ به المولى تعالى العنصر البشري، ولا سيما إن كان الاستقطاع من الميت لأن فيه إهانة له وتعدياً على حرمته وكرامته.

والجواب عن هذا الدليل:

بأن أخذ العضو من شخص وزرعه في جسد شخصٍ آخر مُحتاج إليه هو في الحقيقة تكريم للإنسان المُتَبرِّع سواء أكان ميتاً أم حياً، لأن فيه إنقاذ لحياة الغير دون أن يتضرر المُتَبرع وفيه تعاون على الخير وعلى ما فيه النفع للغير ونحن مأمورون

---

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي،كتاب الجمهورية ١٩٨٩م، (صـ١١٤).

بذلك فربنا تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] .

٣- ما روي عن السيدة عائشة[١] رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٢] .

فهذا الحديث يدل على أن حرمة الإنسان ثابتة في الشريعة سواء أكان حياً أم ميتاً فكما يحرم التعدي على جسد الميت بأي وسيلة كانت كذلك يحرم التعدي على جسد الميت باستقطاع عضو من أعضائه مهما كان السبب.

وكذلك هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ها هنا، لأن النهي عن كسر عظم الميت يكون في حال كان كسر العظم بقصد العبث وبلا سبب مفيد، وأما ها هنا فالمراد استقطاع العضو من الميت بهدف إنقاذ حياة شخص آخر.

٤- واستدلوا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن: (ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا)[٣].

فالأصل في البيع أن تتم مبادلة مال بمال وأن يكون المبيع ملكاً للبائع،وهذا لاينطبق على أعضاء الإنسان فليست أعضائه مالاً وليست ملكاً له بل ملكاً لله تعالى، فلا يجوز بيعها، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز هبة الأعضاء للغير ولو بدون مقابل[٤].

والجواب عن هذا الدليل:

بأن كل قاعدة فقهية لها استثناءات،ولا سيما إن كان ما يدفع إلى هذا الاستثناء هو الضرورة المتمثلة بإنقاذ حياة إنسان ودفع الضرر عنه[٥].

---

(١) سبقت ترجمتها في (صـ١٦٢) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه: أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقد سبق تفصيل تخريجه في(صـ٢٨٠) من هذه الرسالة.

(٣) المنثور في القواعد: للزركشي(١٣٨/٣).

(٤) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي(صـ١٠٩).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٨٨).

٥- القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن)[١].
فما دام الشخص لا يستطيع التصرف بجسده إلا بما فيه مصلحة له، فهو لا يملك أن يتصرف ببدنه بما فيه مضرة، وبالتالي لا يملك أن يأذن لغيره في شيء من تلك التصرفات وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه)[٢].

والجواب عن هذا الدليل: بأن الإنسان له أن يتصرف ببدنه بما فيه خير ومنفعة له في الدارين، وإذن الشخص بنقل عضو من أعضائه لشخص محتاج له، فيه منفعة له بالحصول على الثواب من الله تعالى، ومنفعة لغيره في تفريج كربته[٣].

القول الثاني:

جواز التبرع بعضو من أعضاء الشخص- الميت أو الحي- لغيره، بغرض العلاج والتداوي وذلك عن طريق استقطاع العضو من المُتَبَرِّع وزرعه بجسد الشخص المريض(المُتَبَرَع له).

وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين[٤] ومنهم: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٥]، والدكتور وهبة الزحيلي[٦]، والشيخ جاد الحق[٧] رحمهم الله تعالى، والدكتور أحمد شرف الدين.

فالشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية له فتوى حول هذا الموضوع رقم(١٣٢٣) بتاريخ (١٤٠٠/١/١٥هـ الموافق ١٩٧٩/١٢/٥م)،ونصها:

---

(١) المنثور في القواعد: للزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد (٢١١/٣).

(٢) ينظر: حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: للدكتور حسن علي الشاذلي(صـ١٠٩).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٨٧).

(٤) نقلاً عن رسالة ماجستير للدكتور: مزاحم مصطفى بعنوان: (الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق)، (صـ١٨٤).

(٥) سبقت ترجمته في (صـ١٠٩) من هذه الرسالة.

(٦) سبقت ترجمته في (صـ٢٥) من هذه الرسالة.

(٧) هو: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ولد في محافظة الدهقلية عام(١٩١٧م)، حنفي المذهب، حصل على الشهادة العالية في كلية الشريعة عام(١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية وحصل فيها على الدرجة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي عام(١٩٤٥م)، تم تعيينه مفتياً للديار المصرية عام(١٩٧٨م)، وفي عام(١٩٨٢)، تم اختياره وزيراً للأوقاف وفي نفس العام تم تعيينه شيخاً للأزهر الشريف، (ينظر: الفتاوى الإسلامية: الشيخ جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة ،ط١(٢٠٠٥م)،(٥/١).

(أنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفاً)[1].

وهي أن يكون التبرع للضرورة وألا يترتب على التبرع ضرر بالمُتبَرِّع وأن يكون هناك فائدة للمُتبَرَّع له، وسنوضح هذه الشروط مفصلة في محله.

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين: (يجوز شرعاً الانتفاع بأجزاء الآدمي حياً أو ميتاً لعلاج آدمي آخر متى كان هذا الانتفاع نتيجة الضرورة)[2].

كما أن أكثر المجامع والمؤتمرات والهيئات الفقهية قد تبنت هذا الرأي[3]، ونصت على على جواز التبرع بالأعضاء ومنها:

١- الفتوى التي صدرت عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[4]في الدورة الثامنة والتي انعقدت بمكة المكرمة بتاريخ(٢٨/٤/١٤٠٥هـ،الموافق لـ١٩/ يناير/١٩٨٥م) وتتضمن الآتي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية كما أن فيه مصلحة كبيرة وإنسانية خيرة للمزروع فيه، هو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط الآتية:

أ- أن لا يضر أخذ العضو من المُتبَرِّع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

ب- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

ج- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

---

(١) نقلاً عن رسالة ماجستير للدكتور: مزاحم مصطفى بعنوان: (الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق)، (صـ١٨٤).

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين، ط٢(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، (صـ١٢٧).

(٣) مثل المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا في إبريل عام(١٩٦٩م)، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى رقم(٤٩١)، ولجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ (٦ ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ)، (ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٥٦).

(٤) نقلاً عن رسالة ماجستير للدكتور: مزاحم مصطفى بعنوان: (الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق)صـ١٨٣

د- أن يكون نجاح كل من العملتين النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعدّ جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات الآتية:

أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرٍ إليه،بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته....

٢- وصدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم(٩٩)، بتاريخ(١٤٠٢/١١/٦هـ) وفيه:

(وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، أمنت الفتنة في نزعه ممن أُخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك)[١].

ومن خلال ما سبق بيانه من أقوال للعلماء وقرارات للمجامع الفقهية يتبيّن أن الذين أجازوا نقل الأعضاء البشرية قيدوا ذلك بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها وهي[٢]:

١- أن يكون المُتَبَرِّع مُكلفاً بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون التبرع برضا المُتَبَرِّع وموافقته وبدون إكراه، فإن كان نقل العضو من الميت فيلزم موافقته قبل موته أو موافقة ورثته إذا كانت الجثة معروفة، فإن لم تكن معروفة بأن كانت مجهولة لزم موافقة ولي الأمر أو من ينوب عنه.

٣- أن يكون من نقل العضو إليه مضطراً لذلك، بحيث يخشى الهلاك على نفسه إن لم ينقل إليه العضو.

٤- أن يكون الاستقطاع بقدر الضرورة التي تستلزم المحافظة على حياة المريض فلا يجوز التبرع بكلية لمن لديه كلية سليمة وتعمل بشكل طبيعي لعدم وجود الضرورة.

---

(١)ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثاؤرسغر المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٥٥).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين(صـ١٣٧,١٣٩,١٤٠,١٤٣,١٤٥,١٥٥).

٥- أن يغلب على ظن الطبيب الثقة المختص بأن العضو الذي يراد نقله للمريض سيستفيد منه ذلك المريض.

٦- أن يكون التبرع بدون مقابل مالي.

٧- أن لا يؤدي التبرع بعضو من الأعضاء إلى ضررٍ يخل بحياة المُتَبَرِّع،لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٨- أن يكون العضو الذي يُراد استقطاعه له بديل ونظير يقوم مقامه، كالكلية وأما إن لم يكن له نظير وبديل ويؤدي استقطاعه إلى الموت كالقلب والكبد فلا يجوز الاستقطاع ويحرم ذلك،لأن فيه قتلاً للنفس وإلقاء لها في التهلكة،هذا إن كان المنقول منه حياً، فأما إن كان ميتاً فيصح نقل أي عضو إذا تحققت الشروط المطلوبة.

٩- فإذا كان الاستقطاع من الميت لزم التحقق والتيقن من موت المُعطي، وتتجلى أهمية هذا الشرط في حال كان الاستقطاع لعضوٍ من الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب، وهو ما لا يجوز استقطاعه حال الحياة لأن ذلك يؤدي إلى الوفاة،فلا بد من تحقق الوفاة في هذه الحالة ليصح الاستقطاع.

واستدل من أجاز نقل الأعضاء من الشخص الحي أو الميت وزرعها في جسم شخص آخر مضطر إليها بالأدلة الآتية:

١- الآيات التي تبين حالات الاضطرار وأحكامها ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة البقرة:١٧٣].

ب- وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة:٣].

جـ- وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[الأنعام:١١٩].

فهذه الآيات تدل على جواز فعل المحظورات عند الاضطرار وهذا بشكل عام،والتبرع بعضو للمضطر يندرج تحت هذا الأصل العام، ما دام هناك ضرورة لنقل العضو وزراعته في جسم المضطر إنقاذاً لحياته من الهلاك[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة:٣٢].

فالذي يتبرع بعضو من أعضائه ليُزرع في جسم شخص محتاج إليه يُعدُّ مُتسبباً في إحياء نفس ذلك الشخص، فكأنه أحيا جميع الناس وهذا أجره وثوابه عند الله تعالى عظيم.

٣- ما روي عن أبي هريرة[٢]ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٣].

فالحديث الشريف يحث على التداوي والعلاج، ومن يتبرع بعضو من أعضائه لمن هو مضطر إليه ودون أن يلحق ضرراً بنفسه يُعدّ قد ساهم وساعد المريض في معالجة ما يعاني من مرض.

٤- تبرع الشخص بعضو من أعضائه لإنقاذ حياة غيره فيه نوع من التعاون كبير وحرص على الخير، وفيه نفع للغير ونحن مأمورون بالتعاون على الخير ونفع الآخرين.

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين(صـ١١٩).

(٢) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم(٥٦٧٨)، (٣٢/٤).

٥- واستدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة من القواعد الفقهية[١] ومنها:

أ- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٢].

ب- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[٣].

جـ- قاعدة: (الضرر يزال)[٤].

فالقاعدة الأولى تشير إلى تحول المُحرَّم إلى مباح عند وجود الاضطرار، والقاعدة الثانية تشير إلى أنه متى ما وجدت المشقة وُجِدَ معها التيسير على المكلف، والقاعدة الثالثة تشير إلى أنه متى وقع المكلف في ضرر لا يُحتمل فإنه لا بد من رفع ذلك الضرر وإزالته.

فالشخص المريض الذي يحتاج لزراعة عضو من الأعضاء تنطبق عليه جميع القواعد الفقهية السابقة، فهو مضطر يُباح له ما حَرُمِ، وهو في مشقة لا تُحتمل وهذه المشقة يرافقها التيسير على المكلف،وهو في ضررٍ شديد ولا بد من رفع ذلك الضرر.

والتيسير المطلوب مع المشقة ورفع الضرر كله يكون بإباحة نقل العضو من الغير وزراعته في جسم ذلك المريض.

المطلب الرابع- حكم نقل العضو من شخص لآخر بيعاً:

تقدم الكلام فيما سبق عن انتفاع الإنسان بعضو من أعضائه لمصلحة الشخص نفسه، وأما الكلام هنا فعن انتفاع الشخص بعضو من أعضاء غيره على أن يكون ذلك الانتفاع على سبيل البيع، أي أن يقوم شخص ما ببيع عضو من أعضائه لغيره سواء أكان من قام ببيع عضوه حياً أو باعه في حياته على أن يُقتطع بعد موته أو باعه ورثته بعد موته فهل يجوز ذلك في كل هذه الحالات؟

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٣٧٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٩٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٨٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٧٦).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٩٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي(صـ٨٣).

بعد النظر والبحث في الشريعة الإسلامية يتضح بأنه لا يوجد نص صريح في القرآن أو السنة يبين حكم هذه المسألة، ولم ينص الفقهاء على حكم لها صراحة فهي تندرج تحت قواعد الشرع الكلية.

إلا أن الفقهاء اتفقوا على حرمة بيع الآدمي الحر، فمن عَقَدَ عَقْدَ بيعٍ على حرٍ فإنه آثمٌ في ذلك، ويُعدّ ذلك العقد باطلاً لكون المبيع- الإنسان الحر- ليس محلاً للبيع[1].

وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء التي تدل على حرمة بيع الآدمي الحر:

يقول ابن عابدين[2]: (والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له: أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه)[3].

ويقول الحطاب الرُّعيني[4]: (ولا يجوز بيع الحر)[5].

ويقول الشيرازي عند كلامه عن الأعيان الطاهرة: (وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه)[6]، ويقول البهوتي[7]: (ولا يصح بيع الحر)[8].

فهذه النصوص تدل على حرمة بيع الآدمي الحر ويؤخذ منها حرمة بيع أي عضو من أعضاء الإنسان ميتاً كان أم حياً، لأن هذه الأعضاء الظاهر منها والباطن هي التي يتألف منها جسم الإنسان وحقيقته، فحتى نحافظ على الإنسان وجسمه ونصونه من أن يكون سلعة تباع وتشترى لا بد من حفظ كل عضو من أعضائه.

فلا الشرع الحنيف ولا الطبع السليم ولا العقل القويم يسمح ببيع أعضاء الإنسان

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[الإسراء:٧٠].

ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى كرَّم الإنسان وفضَّله على غيره من

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/٧٢).

(2) سبقت ترجمته في (صـ١٤٢) من هذه الرسالة.

(3) حاشية رد المحتار: لابن عابدين(٥/١٧٦).

(4) سبقت ترجمته في (صـ١٩١) من هذه الرسالة.

(5) مواهب الجليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(٦/٦٧).

(6) المهذب: للشيرازي(٢/١١).

(7) سبقت ترجمته في (صـ٣٢) من هذه الرسالة.

(8) كشاف القناع: للبهوتي(٥/٢٣٤).

المخلوقات، ويقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: (أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة)[1].

وما دام الإنسان مُكَرماً من قبل الله تعالى فلا يصح ولا يليق أن يكون محلاً للبيع والشراء بكليته أو بعضو من أعضائه التي هي جزء منه.

يقول الكاساني[2]: (والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء)[3].

٢- ماروي عن أبي هريرة[4] ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[5].

فدلالة الحديث ظاهرة على أن من جعل من الإنسان محلاً للبيع والشراء فقد استحق خصومة الله تعالى والعياذ بالله تعالى، والفعل الذي يؤدي بصاحبه إلى خصومة الله تعالى هو بطبيعة الحال فعل محرمٌ شرعاً.

٣- إنّ جسم الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملكٌ لخالقه وهو الله سبحانه وتعالى،فلا يجوز له أن يتنازل عن أي عضو من أعضائه مقابل مبلغ من المال،فأعضاؤه أمانة عنده وعليه أن يحفظ هذه الأمانة.

٤- الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمون على حرمة بيع الآدمي الحر، ومن الذين نقلوا الإجماع على ذلك ابن المنذر[6]بقوله: (وأجمعوا على أن بيع الحر باطل)[7].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢٩٣/١٠).

(2) سبقت ترجمته في (صـ٧٠) من هذه الرسالة.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٤٥/١١).

(4) سبقت ترجمته في (صـ٣٣) من هذه الرسالة.

(5) أخرجه: البخاري: كتاب:الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، برقم(٢٢٧٠)، (١٣٣/٢).

(6) سبقت ترجمته في (صـ١٤٩) من هذه الرسالة.

(7) الاجماع: لابن المنذر،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف،مكتبة الفرقان –عجمان،ط٢(١٩٩٩م)، (صـ١٢٨).

المبحث الثالث

حكم نقل الدم لوجود لضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دم الإنسان

المطلب الثاني: حكم التبرع بالدم للضرورة

المطلب الثالث: حكم بيع الدم

المبحث الثالث

حكم نقل الدم لوجود لضرورة

المطلب الأول- حكم دم الإنسان:

إن الدم المراد معرفة حكمه ها هنا إنما هو دم الآدمي الذي يخرج من العِرق، فقد اتفق العلماء[1]على أن هذا النوع من الدماء حرام ونجس، ولا يجوز الانتفاع به بأي وجه من الوجوه في حالة الاختيار، يقول القرطبي[2]:(اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به)[3]

واستدل العلماء على نجاسة الدم وحرمته بالأدلة الآتية:

١- النصوص القرآنية التي تدل على حرمة الدم ونجاسته ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [النحل:١١٥].

ب- وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة:٣].

وجه الاستدلال:

فهاتان الآيتان تشيران إلى حرمة الدم ونجاسته مطلقاً، إلا أن أهل العلم قيدوا هذا الإطلاق بما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ **[الأنعام:١٤٥].**

فحملوا المطلق على المقيد[4] ليكون المراد بالدماء في الآيات المطلقة ما قيدته الآية الأخيرة وهو قول الله تعالى﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٢٥٦/١)، الذخيرة: للقرافي(١٠٦/٤)، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (١٣٠/١)، المغني: لابن قدامة المقدسي(٤٨٤/٢).

(2) سبقت ترجمته في (صـ٧١) من هذه الرسالة.

(3) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي(٢٢١/٢).

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٣٧٧/١).

فيكون المقصود بالدم المُحرم النجس إنما هو الدم المسفوح، يقول الجصاص[1] عند تفسير هذه الآية: (دلّ ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره)[2].

ويبين البغوي[3] رحمه الله تعالى معنى الدم المسفوح بقوله: (أي مهراقاً سائلاً)[4].

وأما القول بنجاسة الدم فمأخوذة من قوله تعالى: (فإنه رجس) أي نجس[5].

٢- ما روي عن سهل بن سعد[6] ﷺ عند ما سُئل عن جرح وجه رسول اللهﷺ يوم أحد فقال: (كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺتغسله وعلى بن أبي طالب يسكب الماء)[7]

٣- ما روي عن السيدة عائشة[8] رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: (إذا أقبلت أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[9]

ودلالة الحديث على نجاسة الدم ظاهرة، لأن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل الدم بعد الطهر لتصلي فلو لم يكن الدم نجساً لما أمر النبي ﷺبذلك.

٤- الإجماع: انعقد الإجماع على حرمة الدم المسفوح ونجاسته.

وممن نقلوا الإجماع على ذلك ابن عبد البر[10] إذ يقول: (وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس)[11]

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٣٢) من هذه الرسالة.

(2) أحكام القرآن: للجصاص(١٥١/١).

(3) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، أبو محمد، نسبته إلى(بغا) من قرى خراسان ولد عام(٤٣٦هـ)، ويلقب بمحيي السنة، فقيه شافعي، محدث ومفسر، ومن مؤلفاته: (التهذيب، لباب التأويل في معالم التنزيل، مصابيح السنة)، توفي عام(٥١٠هـ)، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٤١٣/١٧)، الأعلام: للزركلي(٢٥٨/٢).

(4) معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(١٩٨/٣).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(١٨٧/١).

(6) هو: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، من مشاهير الصحابة، من أهل المدينة المنورة، توفي عام(٩١هـ)، عاش نحو مئة سنة،له في كتب الحديث(١٨٨)حديثاً، (ينظر: الأعلام، للزركلي(١٤٣/٣).

(7) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب:المغازي، باب: ما أصاب النبي صلى ﷺ من الجراح يوم أحد، برقم(٤٠٧٥)، (١٠٩/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، برقم(١٧٩٠)،(١٤١٦/٣).

(8) سبقت ترجمتها في (صـ١٦٢) من هذه الرسالة.

(9) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب:الغسل، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، برقم(٣٣١)،(١٢٣/١).

(10) سبقت ترجمته في (صـ٧٢) من هذه الرسالة.

(11) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى مؤسسة القرطبه، (٢٣٠/٢٢).

ونقل الإجماع على ذلك أيضاً النووي[1] ويقول: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي[2] عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع)[3].

المطلب الثاني- حكم التبرع بالدم للضرورة:

إن عمليات نقل الدم لم تكن معروفة في صدر الإسلام الأول، كما أن علماء السلف لم يبينوا الحكم الشرعي لهذه العمليات،لأنها لم تكن موجودة أو معروفة في عصورهم فهي من الأمور المعاصرة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي الكبير في مجال الطب ومعالجة الأمراض.

فقبل القرن السابع عشر الميلادي لم يكن معروفاً في العالم أجمع شيء عن عمليات نقل الدم، وإنما تمت أول عملية نقل دم في القرن السابع عشر الميلادي عندما قام الأطباء بنقل دم الأغنام إلى البشر لكن هذه العمليات لم يكتب لها النجاح.

وتوقفت هذه العمليات إلى القرن التاسع عشر الذي شهد التقدم العلمي في مجال الطب[4]، وتم نقل الدم من شخص لآخر ونجحت تلك العمليات، ومنذ ذلك الوقت إلى إلى يومنا هذا وعمليات نقل الدم في تقدم وتطور كبير ساهم بإنقاذ حياة الكثير من البشر الذين كانوا عرضة للهلاك.

فالمريض قد يكون في حالة خطرة ويلزمه دم ينقل إليه من غيره، بحيث إذا لم ينقل إليه الدم فإنه معرض للهلاك، فما هو الحكم الشرعي لعملية نقل الدم من شخص لآخر في حالة الضرورة ووجود خطر على المريض؟

أجاز أهل العلم نقل الدم من شخص إلى شخص آخر مُحتاج إليه، يقول الشيخ جاد

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٦٦) من هذه الرسالة.

(2) صاحب الحاوي: هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، وقد سبقت ترجمته في(صـ٥٣) من هذه الرسالة.

(3) المجموع: للنووي(٢/٥٧٦).

(4) نقلاً عن رسالة ماجستير: للدكتور مزاحم مصطفى بعنوان: (الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق)، (صـ١٨٦).

الحق[1]: (يجوز نقل عضو أو جزء من عضو من حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط)[2].

وجاء في فتاوى الأزهر: (إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته،جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم)[3].

والعلماء عندما أباحوا نقل الدم لمن هو بحاجته لم يبيحوا ذلك على إطلاقه بل قيدوا ذلك ببعض الشروط وهي[4]:

١- أن يكون المريض الذي ينقل إليه الدم مُحتاجاً لذلك الدم، بحيث إن لم يتم نقل الدم إليه فإن حياته تكون معرضة للخطر، وهذا إنما يثبت بشهادة الطبيب العدل.

٢- ألا يكون هناك بديل يقوم مقام نقل الدم إلى المريض، أي أن يكون العلاج الوحيد للمريض هو نقل الدم إليه من غيره.

٣- أن يكون المتبرع بالدم بالغاً عاقلاً، فلا يجوز إن كان الدم منقولاً من صغير أو مجنون.

٤- ألا يؤدي نقل الدم إلى ضرر بالمتبرِّع أو المُتبَرَّع له.

٥- أن يكون نقل الدم مقتصراً على ما يدفع الضرر والهلاك عن المريض، لأن نقل الدم أُبيح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها دون زيادة على ذلك.

واستدل العلماء على جواز نقل الدم من شخص لآخر بالأدلة الآتية:

١- قال الله سبحانه تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

فمن يساعد ويتسبب في إحياء النفس المعصومة له فضل ومزية على غيره وله

---

(1) سبقت ترجمته في (صـ٢٦١) من هذه الرسالة.

(2) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق(٤٢٨/٣).

(3) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين(صـ٢٠٢).

(4) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي(صـ٥٨٣)، الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق: رسالة ماجستير للدكتور مزاحم مصطفى(صـ١٨٧).

كرامة عند الله تعالى، وهذا ينطبق على من ساهم في إحياء غيره عن طريق التبرع له بالدم.

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

ودلالة هذه الآية وأمثالها واضحة على أن ما حرم الله تعالى قد يتغير حكمه من الحرمة إلى الإباحة عند الاضطرار،والمريض الذي تتوقف حياته واستقرارها على نقل الدم له من غيره هو في حالة اضطرار، فيكون الحكم الشرعي لنقل الدم هو الإباحة.

٣- ما روي عن أسامة بن شريكﷺ[١] عن النبي ﷺ أنه قال: (تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم)[٢].

ووجه الاستدلال:

أن النبيﷺ أمر بالتداوي من الأمراض، ومن احتاج لنقل الدم هو مريض يدخل ضمن هذا الأمر وليس له دواء إلا نقل الدم إليه من غيره، فيكون نقل الدم مما لا حرج فيه.

٤- ويستدل لذلك أيضاً بقواعد الشرع التي تدل على ضرورة رفع الحرج والمشقة عن المكلف ومنها:

أ- الضرر يزال[٣]، والمشقة تجلب التيسير[٤]، والضرورات تبيح المحظورات[٥].

---

(١) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، لا يعرف عنه غير زياد بن علاقة، صحابي نزل بالكوفة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، (ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١/٢٢٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، كتاب: الأطعمة، برقم(٧٥٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٤/٣٢٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(صـ٩٤)، الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٨٣).

(٤) الأشباه والنظائر: لابن نجيم(صـ٨٤)، الأشباه والنظائر: للسيوطي(صـ٧٦).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث- حكم بيع الدم:

إن الأصل في الشريعة الإسلامية حرمة بيع الدم والانتفاع به إلا في حالة الضرورة لأن الدم نجس ولا يصح بيعه لكرامة الإنسان قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء: ٧٠].

ونهى النبيﷺ عن الثمن الذي يؤخذ مقابل بيع الدم فدل على حرمة ذلك،فقد ورد عن النبي ﷺأنه: (نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور)[1].

فهذا هو الأصل إلا أنه إذا اضطر المريض إلى الدم ولا يوجد مُتبَرِّع إلا من يبيع الدم بيعاً، فحينئذٍ يجوز للمريض أن يدفع الثمن والإثم على البائع.

وكما يجوز أن يُدفع للمتبرع بالدم شيء من المال على سبيل الهدية أو المكافأة،وذلك تشجيعاً للناس على فعل الخير.

وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة(١٤٠٩هـ) ما يلي:

(أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم؛ فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، كما صح أنه نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضا

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور، برقم(٥٩٦٢)،(٨٣/٤).

ملخص البحث

١- إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس(الدين، النفس، العقل العرض، المال)، وذلك من أجل استقرار الحياة واستمرارها بشكل صحيحٍ وسوي.

٢- لا يجوز للشخص أن يُلحق الضرر بنفسه أو غيره لأي سببٍ كان، لأن الشرع الحنيف حرم ذلك وعدّه تجاوزاً لحدوده.

٣- إذا تعرض الشخص لإكراه مُلجئ ليتلفظ بكلمة الكفر، فإن الشرع أباح له ذلك على أن يبقى قلبه مطمئناً بالإيمان، وإنما يُجري لفظ الكفر على لسانه دفعاً للخطر المُتوقع نزوله به إذا لم يستجب لذلك الإكراه.

٤- يجوز النظر واللمس للمرأة إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان بقصد التداوي والعلاج، وهذا وفق الضوابط الشرعية وليس على إطلاقه.

٥- إن الله تعالى قد جعل للصلاة كيفية واضحة ومحددة على كل مُكلف الالتزام بها دون تغيير أو تبديل، إلا أنّ المكلف قد يكون في حالة من الخطر لا يستطيع معها الإتيان بالكيفية الأصلية للصلاة، كمن كان في حالة جهاد في سبيل الله تعالى،فها هنا أجازت له الشريعة الغراء أن يأتي بكيفيات أخرى عند أدائها جماعة.

٦- إنّ وجود مرض من الأمراض يُعتبر سبباً مبيحاً للإفطار في رمضان، لأن الصوم مع وجود المرض فيه خطر على حياة المكلف، فأُبيح له الفطر دفعاً لذلك الخطر، إلا أنّ هناك فرقٌ بين المرض المُزمِن وغير المُزمِن فالمرض المُزمِن يُبيح الفطر مع الفدية دون القضاء، وأما المرض غير المُزمِن فيبُيح الفطر مع القضاء عند الشفاء من المرض دون الفدية.

٧- أباح الإسلام للمرأة الحامل أو المرضع الإفطار في رمضان إذا كان الصوم فيه

خطر عليهما أو على ولديهما.

٨- لما كانت الشريعة الإسلامية تحرص على الحفاظ على حياة الإنسان وماله وعرضه جاز للمكلف أن يدفع كل اعتداء يتعرض له من قبل غيره سواء أكان المُعتدي إنساناً أم حيواناً، فالعلماء متفقون على جواز دفع الصائل على النفس أو المال أو العرض إلا انهم اختلفوا في ذلك هل هو على الوجوب أم الإباحة.

٩- إذا لم يكن عند المكلف شيء من المباحات يتناوله ليدفع به الجوع فإنه يجوز له تناول ما عنده من المحرمات كالميتة ونحوها دفعاً لخطر الهلاك على إلا يتجاوز القدر اللازم لدفع خطر الجوع وذلك عند جمهور العلماء.

١٠- إذا أصاب المكلف عطشٌ شديد وليس عنده مباح يدفع به ذلك العطش، وإنما عنده شيء من الخمر فيجوز له شرب الخمر دفعاً لخطر الهلاك عطشاً وهذا عند الحنفية خلافاً لجمهور العلماء الذين لم يُجيزوا ذلك لأن الخمر لا تدفع العطش وإنما تزيده.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات وتستمطر بمنِّه وجوده الخيرات في الحياة الدنيا وبعد الممات،والصلاة والسلام على سيد السادات وإمام الكائنات سيدنا محمدﷺ الذي ختم به المولى عز وجل الرسالات.

فبحمده تعالى وعونه تم إنجاز هذا البحث الذي أسأل المولى تعالى أن يتقبله بمحض كرمه وجوده وأن يجعله حجةً لكاتبه لاحجةً عليه، وبعد هذه المسيرة المباركة في هذا البحث لا بد من بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها والتي تتمثل بالأمور الآتية:

١- يمكن أن نُعرِّف الخطر بأنه: (حالة تعتري الإنسان، تُهدِده بالهلاك أو الضرر الشديد الذي لا يُحتمل، أو الوقوع في الحرج والضيق، أو أقل من ذلك، ولايُدفع إلا بتطبيق أحكام خاصة تُخالف الأصل الشرعي ضمن قيود الشرع وضوابطه).

٢- الضرورة حالة من حالات الخطر فقد يوجد الخطر ولا توجد الضرورة،وذلك إذا كان خطراً بسيطاً،والخطر الذي تتحقق معه الضرورة هو الخطر الجسيم الذي لا يُحتمل.

٣- إن الخطر له تأثير واضح وجلي في تغيير الأحكام الشرعية، وهذا التغيير يكون بحسب الحالة التي تعتري المكلف، فقد يتغير الحكم الشرعي من المنع إلى الجواز،أو من الجواز إلى المنع، وقد يرفع الخطر حكم الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو الحرمة ونحو ذلك .

٤- للخطر أنواع كثيرة وذلك بحسب الأمور التي يتعلق بها وبحسب من يقع عليه الخطر وطبيعة ذلك الخطر كالخطر الحقيقي والوهمي والعام والخاص.

٥- وجود خطر من الأخطار يُعدّ سبباً مُبيحاً في تغيير الأحكام الشرعية في حق من

نزل به ذلك الخطر.

٦- ليس كل خطر له أثر في تغيير الأحكام الشرعية، بل لا بد من تحقق ضوابط الخطر فيه، وإلا كان ذلك ذريعةً لأصحاب الأهواء والشهوات للتهرب من الأحكام الشرعية إلى ما يحقق أهواءهم وشهواتهم المحرمة.

٧- ضوابط الخطر منها مايتعلق بحقيقة الخطر ككونه حقيقياً وجسيماً، ومنها مايتعلق بما يدفع به الخطر كتعين فعل المحظور كوسيلة لدفع ذلك الخطر، ومنها ما يتعلق بمن ينزل به الخطر ككون من نزل به الخطر غير متسبب بذلك الخطر.

٨- للخطر أثره في كثير من الأحكام الفقهية ومنها ما يأتي:

أ- وجود خطر في طريق الحج يرفع وجوب الحج عن المكلف، لعدم تحقق شرطه وهو أمن الطريق.

ب- لا يجوز للمحرم قتل صيد الحرم، إلا أنه إذا تعرض المُحرِم للصول من حيوان من حيوانات الحرم فإنه يجوز له قتل ذلك الصيد دفعاً لخطره عنه.

جـ- إن الأصل في عقود المعاملات المالية في الإسلام أن تقوم عى الرضا، فإذا ماانعدم الرضا فيها بطلت تلك العقود، وذلك حفاظاً على أموال الناس من الضياع والاستيلاء عليها بغير رضا أصحابها.

ب- إن الأصل في الحياة الزوجية أن تكون مبنيّة على المحبة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الزوجين، إلا أن هذا الأمر غير مطرد فقد تعتري الحياة الزوجية بعض الخلافات التي يمكن تحملها وتجاوزها، ولكن إذا تجاوزت الخلافات والنزاعات الحد الذي يمكن تحمله بأن تحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يُطاق فحينئذٍ أحل الشرع التفريق بين الزوجين عن طريق القضاء رفعاً لذلك النزاع والضرر القائم بين الزوجين.

د- دفع الصائل يكون ضمن الضوابط الشرعية وبدون إفراط،فإذا ما التزم المصول عليه بدفع الصائل ضمن ضوابط الشرع فلا يتحمل أي مسؤولية عما ينتج عن دفعه

للصائل.

هـ- يجوز نقل الدم من شخص لآخر على أن يكون بدون عِوض، مع العلم بأنه يجوز أن يُقدِّم المُتَبَرَّع له شيء من المال على سبيل الهبة، فإن لم يجد مُتَبَرِّعاً إلا بعوض جاز له ذلك دفعاً للخطر عن نفسه، ويكون الإثم على الآخذ دون المُعطي.

٩- إن كل أثر من الآثار المترتبة على وجود خطر من الأخطار على على نفس المكلف أو عرضه أو ماله، يُثبت بشكل جلي سماحة الدين الإسلامي وما فيه من يُسرٍ وتخفيفٍ على العباد، ومدى حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج والمشقة عن العباد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصحيفة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ .... ﴾	البقرة	١٧٣	٦٣-٢٣٠-٢٤٧-٢٧٤
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ .....﴾	البقرة	١٧٣	٥٠-٧١-٧٣-٧٩-٨٢-٩٦-٢٦٤
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ....﴾	البقرة	١٧٩	١٤
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ....﴾	البقرة	١٨٤	٥٠-١١٦-١٥٢
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ ..... ﴾	البقرة	١٨٥	٥١-١١١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ..... ﴾	البقرة	١٨٥	٥٤-٦١-٨٠-١٢٧-١٤٥
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ .... ﴾	البقرة	١٩٠	٢٢٥
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ .....﴾	البقرة	١٩٤	٧٣-٢٠٨-٢١٠
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ..... ﴾	البقرة	١٩٥	١٤٧-١٥٦-١٦٥-٢١٣-٢٣١-٢٥٩
﴿ فَإِنۡ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ..... ﴾	البقرة	٢٣٠	١٩٣

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ..... ﴾	البقرة	٢٢٩	٢٠٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ..... ﴾	البقرة	٢٣١	٤٢
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ .....﴾	البقرة	٢٧٥	١٧٦-١٧٧-١٨٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ۗ ..... ﴾	البقرة	٢٨٦	٢١-١١٣-١٤٥
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ..... ﴾	آل عمران	٣١	١٣٩
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ.... ﴾	آل عمران	٩٧	١٥٨-١٥٩-١٧٠
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ ..... ﴾	النساء	٢٩	٨١-١٤٧-١٥٦-٢٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ..﴾	النساء	٢٩	١٨٤-١٨٦
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا... ﴾	النساء	٩٣	٢٢٥
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ۚ .....﴾	النساء	٩٥	٣٨
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ .....﴾	النساء	١٠٢	١١٧-١٣٦
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ... ﴾	النساء	١٤١	٢١٣

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ.... ﴾	المائدة	٢	٢٥١-٢٦٠
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ .....﴾	المائدة	٣	٤٩-٩٦-٢٧٠
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ .....﴾	المائدة	٣	٦٠-٧١-٧٧-٨٢
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ .... ﴾	المائدة	٦	٤٥-٥٤-٦١
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا .... ﴾	المائدة	٣٢	٢٦٥
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُواْ...﴾	المائدة	٣٨	١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا....﴾	المائدة	٩٠	٦٤-٢٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ.. ﴾	المائدة	٩٥	١٦٤
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ.....﴾	المائدة	٩٦	١٦٤
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ ۟ ....﴾	الأنعام	١١٩	٦٠-٩٦
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ..... ﴾	الأنعام	١٤٥	٩٦-٢٢٩-٢٧٠
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ..... ﴾	الأعراف	١٥٧	٢٢٩

﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ..... ﴾	التوبة	٩١	٢٢١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ.... ﴾	الأنفال	٤٥	٨٣
﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا.. ﴾	يوسف	٨٨	٣٨
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ .....﴾	النحل	٩	١١
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ..... ﴾	النحل	١٠٦	١٠٠-٩٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ .... ﴾	النحل	١١٥	٢٧٠-٢٣٥-١٢٩-١٧
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ..... ﴾	الإسراء	٧٠	٢٧٥-٢٦٧-٢٥٩
﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ ..... ﴾	الحج	٧٨	١٢٧-٢١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ .....﴾	الحج	٧٨	٢٦٤-١١٢-٩٨-٦١
﴿ وَأَنكِحُوا ٱلۡأَيَـٰمَىٰ ..... ﴾	النور	٣٢	١٩٢
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ .... ﴾	المجادلة	١١	٣
﴿ وَٱلۡعَصۡرِ... ﴾	العصر	١-٢-٣	٢٥١

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصحيفة
١	اجتنبوا السبع الموبقات.....	أبو هريرة	١٨٣
٢	اجعلوها في يساره فإنّه.....	علي بن أبي طالب	٥٠-١٢٨
٣	ادن فكل.....	أنس بن مالك	١٥١
٤	البيّعان بالخيار مالم.....	حكيم بن حزام	١٧٦
٥	الزاد والراحلة.....		
٦	الضبع إذا عدا.....	علي بن أبي طالب	١٦٧
٧	العجماء جرحها جبار.....	أبو هريرة	٢٢٢-٢٢٤
٨	القَصْدَ القَصْدَ.....	أبو هريرة	١١
٩	إذا أقبلت الحيضة.....	السيدة عائشة	٢٧١
١٠	إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا....	أبي واقد الليثى	٩٧
١١	إن الأشعريين إذا أرملوا.....	أبو موسى الأشعري	٢٥١
١٢	إن الدين يسر ولن يشاد الدين.....	أبو هريرة	٤٦-١١٤
١٣	إن الله لم يجعل شفاءكم.....	أم سلمة	٢٤٤
١٤	إن الله وضع عن أمتي....	ابن عباس	١٢١-١٩٥
١٥	إنما الأعمال بالنيات....	عمر بن الخطاب	١٧٦
١٦	إنما البيع عن.....	أبو سعيد الخدري	١٨٢-١٨٧
١٧	أخذ المشركون عمار بن ياسر.....	محمد بن عمار بن ياسر	١٠٠
١٨	أرأيت إن جاء رجل...	أبو هريرة	٢٠٩
١٩	أليس حسبكم سنة رسول اللهﷺ....	عبد الله بن عمر	
٢٠	أن رجلاً نزل الحرة ومعه.....	جابر بن سمرة	٢٣٦
٢١	أنه توضأ وكفه معصوبة....	ابن عمر	١٢٩
٢٢	أهلي بالحج واشترطي....	ابن عباس	١٦٢
٢٣	بني الإسلام على خمس شهادة.....	عبد الله بن عمر	١٤٥

٢٤	تداووا عباد الله فإن.....	أسامة بن شريك	٢٧٤
٢٥	ثلاث جدهن جد.....	أبو هريرة	١٩٣
٢٦	جاءت امرأة من خثعم	ابن عباس	١٦٩
٢٧	خرجنا في سفر فأصاب.....	جابر بن عبد الله	٥٩-١٢٨
٢٨	دخل رسول اللهﷺ على....	السيدة عائشة	١٩٦
٢٩	رفع عن أمتي الخطأ.....	ابن عمر	١٠١-١٢١
٣٠	سأل النبي ﷺعن الخمر....	طارق ابن سويد الجعفي	٩٣
٣١	شهدت مع رسول اللهﷺ.....	جابر بن الله	١٤٠
٣٢	صدقة تصدق الله بها.....	عمر بن الخطاب	٥٠
٣٣	صلّ قائماً.....	عمران بن حصين	٧٢
٣٤	صلوا كما رأيتموني....	مالك بن الحويرث	١٣٨-١٣٩
٣٥	قال الله تعالى:ثلاثة أنا خصمهم....	أبو هريرة/قدسي	٢٦٨
٣٦	قد رأيت ما صنعتم.....	السيدة عائشة	٥٥
٣٧	قد كان الله أحله.....	عبدالله بن حذافة السهمي	٢٣٢
٣٨	قدم أناس من عكل.....	أنس بن مالك	٢٤٥
٣٩	قيل يارسول الله:أي االأديان.....	ابن عباس	٤٦-١١٤
٤٠	كانت فاطمة عليها السلام بنت...	سهل بنت سعد	٢٧١
٤١	كسر عظم الميت.....	السيدة عائشة	٢٦٠
٤٢	كل طلاق جائز	أبو هريرة	١٩٤
٤٣	كل مسكر خمر وكل مسكر.....	ابن عمر	٢٤٠
٤٤	كن عبد الله المقتول.....	حذيفة بن اليمان	٢٠٩-٢٢٦
٤٥	كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ...	أبو عياش الزرقي	١٣٧
٤٦	لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	١٤٦-٢٠٣
٤٧	لا طلاق في إغلاق	السيدة عائشة	١٩٥
٤٨	لا يحل لامرئ من مال.....	ابن عباس	١٨٦-٢٢٣

٤٩	ما العمل في أيام العشر أفضل....	ابن عباس	٢٤
٥٠	ما أنزل الله داء إلا.....	أبو هريرة	٢٦٥
٥١	من أسلف فليسلف	ابن عباس	٥٠
٥٢	من لم يشكر الناس....	أبو هريرة	٢
٥٣	من يرد الله به خيراً...	معاوية بن أبي سفيان	٣
٥٤	نهى عن ثمن الدم....	وهب بن عبد الله السوائي	٢٧٥

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة الفقهية	الصحيفة
١	إذا تعارضت مفسدتان روعي.....	٧٦
٢	إذا ضاق الأمر اتسع	١١٩
٣	الأمور بمقاصدها	٨٧
٤	الرخص لا تناط بالشك	٦٦
٥	الجواز الشرعي ينافي الضمان	٢٢٤
٦	الضرر لا يزال بالضرر	٧٦
٧	الضرر يزال	٨٧-٢٦٦-٢٧٤
٨	الضرورات تبيح المحظورات	٧٥-٩٠-٢١٥-٢٣٠-٢٦٦-٢٧٤
٩	الضرورة تقدر بقدرها	١٧-٧٤-٢١٢
١٠	العادة محكمة	٨٧
١١	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني...	١٧٧
١٢	المشقة تجلب التيسير	٨٧-١٠٦-٢٦٦-٢٧٤
١٣	الميسور لا يسقط بالمعسور	١٣١
١٤	اليقين لايزول بالشك	٨٧

١٥	كل ماتجاوز حده انعكس ضده	١١٩
١٦	لا عبرة بالظن البين خطؤه	٦٥
١٧	ما جاز بيعه جازت هبته	٢٦٠
١٨	ما جاز لعذر بطل بزواله	٦٧
١٩	من لا يملك التصرف لا يملك الإذن	٢٦١

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصحيفة
١	ابن العربي المالكي	٤٠
٢	ابن الماجشون	٢٣٥
٣	ابن المنذر	١٤٩-١٦٨-٢٦٨
٤	ابن حبيب	٢٣٥
٥	ابن حجر العسقلاني	١٠٢-١١٤-١٨٢
٦	ابن حجر الهيتمي	٤٠-٢٠٦
٧	ابن رشد	١٥٥
٨	ابن عابدين	١٤٢-٢٦٧
٩	ابن عباس	٤٦-٥٠-١١٤-١٢١-١٥٣-١٦٢-١٦٩-١٩٥-٢٠٢-٢٢٣
١٠	ابن عبدالبر	٧٢-٨١-٢٧١
١١	ابن عمر	٤٩-١٠١-١٢٩-١٥٨-١٦٠-١٦٢-٢٤٠
١٢	ابن قدامة	٦٧-٧٩-١٢٧-١٤١-١٤٧-١٤٨-١٦٨-٢١٢-٢٣١-٢٥٦
١٣	ابن منظور	٩٠-٩٢-١٠٦

١٤	ابن مودود الموصلي	١٥٢
١٥	ابن نجيم	٤٨-٦٦-٧٦-٨٧-١٢٩-١٣٠-١٥٩-١٩٩-٢٥٦
١٦	الإمام أبو حنيفة	١٣٠-١٨٢
١٧	الإمام أحمد بن حنبل	٢١٥
١٨	الإمام الشافعي	٢٦-٦٤-٧٠-٧٩-١١٩
١٩	الإمام مالك	١٤٩-٢٣٥
٢٠	الآمدي	٤٤-٩١
٢١	البغوي	٢٧١
٢٢	البهوتي	٣٢-١٩٢-٢٦٧
٢٣	البيهقي	١٦٣
٢٤	الجرجاني	١٩١
٢٥	الجصاص	٣٢-٦٠-٦١-٦٣-٩٧-٢٧١
٢٦	الجويني	٩٣-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٢
٢٧	الحموي الحنفي	١٢٠
٢٨	الخرقي	٢١٢

٢٩	الخطابي	١٩١-٢٦٧
٣٠	الدسوقي	٧٩-٢١٧
٣١	الدكتور: وهبة الزحيلي	٢٥-٣٣-٣٤-٥٤-٥٥-١٠٧-٢٠١-٢٠٢
٣٢	الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي	١٠٩-٢٦١
٣٣	الرازي	٤٦-٩٣
٣٤	الزبيدي	٩٢-١٠٦
٣٥	الزرقاني	٣٩-١٠٠
٣٦	السرخسي	١٠١-١٤٩-١٦٦-١٨١
٣٧	السمرقندي	٢٤٣
٣٨	السيدة عائشة	٥٤-١٦٢-١٩٥-٢٦٠-٢٧١
٣٩	السيوطي	٣٣-٦٦-٧٦-٨٧-١١٢
٤٠	الشاطبي	١٢-١٣-١٤-١٥-٤٤-٥٣-٩٨-١١١-١١٥
٤١	الشربيني	٦٢-١٠٣-١٦٧-١٩٢-٢٠٠-٢١٩-٢٢٢-٢١٤
٤٢	الشعراوي	٢٥٨
٤٣	الشيخ جاد الحق	٢٦١-٢٧٣

٤٤	الشيخ خليل	١٠٢
٤٥	الصنعاني	٢٤٤
٤٦	الطاهر بن عاشور	١٢-٦٠
٤٧	الطبري	٢٠٩
٤٨	العز بن عبد السلام	١٠٧-١١٠
٤٩	العيني	١٩١
٥٠	الغزالي	١٢-٤٨-١١٩-٢٣٧
٥١	الغنيمي	١٤٨
٥٢	القدوري	٩٩-١٤٧
٥٣	القرافي	٨٥
٥٤	القرطبي	٧١-٧٤-١٤٦-٢٠٨
٥٥	الكاساني	٧٠-١٠٤-١٢٧-١٥٥-١٨٤-١٩٣-١٩٩-٢٦٨
٥٦	الكرخي	٨٧
٥٧	الماوردي	٦٧-٢١٢-٢٢١
٥٨	المزني	١٣٦-١٣٩-١٤١
٥٩	المناوي	٣٩

٦٠	النووي	٦٦-٧٣-١٣٢-١٣٣-١٣٨-١٤٢-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٥٥-١٥٨-١٦٠-١٦٣-١٦٥-١٩٩-٢٠٦-٢٠٩-٢١٢-٢١٣-٢٣١-٢٤٣-٢٥٦-٢٧٢
٦١	أبو طاهر الدباس	٨٦
٦٢	أبو عياش الزرقي	١٣٧
٦٣	أبو موسى الأشعري	١٤٠-٢٥١
٦٤	أبو هريرة	٤٦-٨٣-١٦٧
٦٥	أبو يوسف	١٣٦-١٣٨-١٧٧-٢٢٠-٢٢١-٢٢٤-٢٣٢
٦٦	أبي واقد الليثى	٩٧
٦٧	أسامة بن شريك	٢٧٤
٦٨	أم سلمة	٢٤٤
٦٩	أنس بن مالك	١٥١-٢٤٥
٧٠	جابر بن عبد الله	٥٩-١٢٨-١٣٣
٧١	جابر بن سمرة	٢٣٦
٧٢	حذيفة بن اليمان	١٤٠
٧٣	خُبيب بن عدي	١٠٢
٧٤	خنساء بنت خذام	١٩٦

٧٥	زفر	١٦٦-١٦٧-١٨٤
٧٦	سعيد بن العاص	١٤٠
٧٧	سعيد بن جُبير	٧٩
٧٨	سعيد بن زيد	٢٢١
٧٩	سهل بن سعد الخزرجي	٢٧١
٨٠	طارق ابن سويد الجعفي	٢٤٣
٨١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٩٨
٨٢	عبد الله بن حذافة السهمي	٢٣٢-٢٤١
٨٣	عبدالقادر عودة	٢٠٦
٨٤	عبدالله صديق الغماري	٢٥٨
٨٥	عطاء	١٢٨
٨٦	علي بن أبي طالب	١٢٨-١٦٧
٨٧	عليش	١٠٣
٨٨	عمار بن ياسر	١٠٠
٨٩	عمران بن حصين	٧١
٩٠	قتادة	٧٨

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

التفسير:

١- أحكام القرأن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢- أحكام القرآن: لابن العربي محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣- الإكليل في استنباط التنزيل: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، راجعه: أبو الفضل عبدالله الغماري.

٤- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٦- تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط١(١٣٦٥هـ/١٩٤٦م).

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١(١٤٢٢هـ).

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين الآلوسي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت ط(١٣٩٩ هـ /١٩٧٩م).

١٠- معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤(١٩٩٧م).

١١- مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).

الحديث الشريف:

١- الأدب المفرد: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض،ط١(١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢- الأذكار: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط(١٩٩٤م).

٣- الجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المطبعةالسلفية، القاهرة، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،تحقيق: محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥- المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط٢ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٦ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار الحرمين، القاهر، ط(١٤١٧هـ/١٩٩٧)

٧- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض،ط١(٢٠٠٤م).

٩- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠- الموطأ: للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١١- سنن ابن ماج: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١٩٩٨م).

١٣- سنن الدار قطني: للحافظ علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤).

١٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١(١١٨هـ/١٩٩٧م).
١٥- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢(١٤١٤/ ١٩٩٣م).
١٦- صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- مجمع الزوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت(١٤١٢هـ).

شروح الحديث الشريف:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط،و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٢- التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.
٤- الدراية: لابن حجر العسقلاني، تحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٥- الديباج على مسلم: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
٦- المنهاج شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢(١٣٩٢م).
٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨- حاشية السندي على النسائي: لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط(١٩٨٦م).

٩- سبل السلام: لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني،مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، راجعه: محمد عبد العزيز الخولى، ط٤(١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١١هـ).
١١- شرح السنة: لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م).
١٢- شرح سنن أبي داود: للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة:الأولى، ط١(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١٣- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبةالرشيد، الرياض.
١٤- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١(١٩٢٩م)
١٥- عمدة القاري: لبدر الدين العيني الحنفي، ضبطه: عبدالله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود:لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤١٥هـ).
١٧- غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط(١٤٠٢هـ).
١٨- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١(١٣٥٦هـ).
٢٠- مصباح الزجاجة: لشهاب الدين البوصيرى، دار الجنان، بيروت.
٢١- منهج النقد: للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر،دمشق، ط٣(١٩٨١م).
٢٢- نصب الراية: لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١(١٤١٨هـ).
٢٣- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.

أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق وتعليق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة أولى.

٢- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف،مكتبة الفرقان،عجمان،مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة،ط٢(١٩٩٩م).

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن ابي علي محمد الآمدي، علق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط١(٢٠٠٣م).

٤- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١(٢٠٠٠م).

٥- المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الراسالة.

٦- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٨- الورقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الصميعي، السعودية ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٩- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر،دمشق، ط١(١٩٨٦م).

١٠- أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زُهرة، دار الفكر العربي.

١١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٩٧م).

١٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢(١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الكتب العلمية، بيروت.

٢- البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١(٢٠٠٢م).

٣- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت ط٢(١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٤- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٦- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،دراسة وتحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

٩- تبيين الحقائق:لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،المعرفة، بيروت، ط١

١٠- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٩٩٤م).

١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،بيروت (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٣- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٧م).

١٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي،تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١(١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م).

الفقه المالكي:

١- التفريع: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، تحقيق: د.سالم بن الحسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

٢- الثمر الدانى: لشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب بيروت(١٩٩٤م).

٤- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، أحياء الكتب العربية، بيروت.

٥- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت(١٩٩٥م).

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.

٨- مختصر خليل: للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط١(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٩- منح الجليل: لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت (١٤٠٩هـ /١٩٨٩م).

١٠- مواهب الجليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب طبعة خاصة(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الفقه الشافعي:

١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دارالفكر، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ)

٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣- الحاوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ط١(١٤١٤هـ/ ١٩٩٤).

٤- المجموع: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد،جدة.
٥- المهذب في فقه الامام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي،ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٩٩٥م).
٦- الوسيط فى المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام.
٧- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي، المعرفة، بيروت.
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- حاشية البجيرمي على الخطيب(المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب وشرح الخطيب معروف بالاقناع): للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٧م).
١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة: للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، تحقيق ومراجعة: طه عبد الرؤف سعد، المكتبة التوفيقية.
١١- روضة الطالبين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار عالم الكتاب، السعودية، طبعة خاصة (٢٠٠٣م).
١٢- كفاية الأخيار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، الكتب العلمية، بيروت(١٤٢٢هـ).
١٣- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت، ط١(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١٥- نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، دارالكتب العلمية بيروت(١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

<u>الفقه الحنبلي:</u>

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢- الروض المربع:للبهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
٣- الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٨م).
٤- المبدع شرح المقنع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٥- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الرياض.
٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي الرياض، ط١(١٤٢٣هـ).
٧- كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١(١٤١٨هـ).
٨- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل:لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت(١٤٠٣هـ).

الفقه الظاهري:

المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، مصر، تحقيق:أحمد شاكر.

الفقه المعاصر:

١- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين، ط٢(١٩٨٧م).
٢- التشريع الجنائي الإسلامي: للشيخ عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي،بيروت.
٣- الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيليا،الرياض ط١ (٢٠٠٨ م)،.
٤- الضرورة الشرعية بين النظر والتطبيق: رسالة ماجستر للدكتور مزاحم مصطفى (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٥- الفتاوى الإسلامية: الشيخ جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، ط١(٢٠٠٥م).
٦- الفقه الإسلامي وأدلته:للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٥(١٩٨٥م).
٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة.

٨- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي:للدكتور حسن علي الشاذلي كتاب الجمهورية ١٩٨٩م.
٩- رفع الحرج في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية فقهية، مطبعة جامعة المنصورة، مصر.
١٠-قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: د.حسن السيد الخطاب، بحث منشور في مجلة الأصول و النوازل العدد الثاني في شهر رجب عام(١٤٣٠هـ).
١١- مشكلة الإجهاض: د.محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ط١(١٩٨٥م).
١٢- نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

القواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٠٣هـ).
٢- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ط١(١٩٨٣م).
٣- الفروق: للقرافي، الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ضبطه وصححه: خليل المنصور.
٤- المنثور في القواعد: للزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢(١٤٠٥هـ).
٥- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تنسيق ومراجعة: د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٧- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه كمال حماد/د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٨- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

مراجع اللغة

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ).
٢- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية،دار الفكر

سورية، ط١(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال،تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي.
٤- القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢(١٩٨٨م).
٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز
٧- الوسيط: تأليف:إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٨- تاج العروس: للزبيدي، دار الهداية.
٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠- مختار الصحاح: لمحمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي، ضبطه وصححه: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٤م).
١١- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
١٢- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت ط١(١٩٨٥م).
١٣- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

التراجم والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت، ط١(١٤١٢هـ).
٢- الإصابة في تميز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط(١٩٩٢م).
٣- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥(٢٠٠٢م).
٤- السيرة النبوية: لأبى الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد،دار المعرفة، بيروت(١٣٩٦هـ /١٩٧١م).
٥- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١(١٩٦٨م).
٦- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن

أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط١(١٤٠٧هـ).
٧- أسد الغابة: لابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١(١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٨- تاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب،تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق، القاهرة، ط١(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٩- تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت ط١(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٠- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]،ط١(١٩٩٦م)
١١- تهذيب التهذي: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١(١٩٨٤م)
١٢- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت ط١(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٣- طبقات الشافعية: لابن قاضى شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٧هـ).
١٤- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي،بيروت،ط١ (١٩٧٠م) تحقيق: إحسان عباس.
١٥- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦- معرفة الصحابة: لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١(١٤١٩هـ /١٩٩٨م).
١٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الشابكة:

١- http//eldor.net/science/article/13060
٢- ttp//www.ghrib.net/vb/showthread.php?t=16511
٣- https//www.naseemalsham.com/ar/pages.php?page=mufty&pg id=1992
٤- htt://.alsunna.org/2008-12-31-20-45-20.htm#gsc.tab=0

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
الإهداء	١
الشكر والتقدير	٢
المقدمة	٣
أهمية البحث	٣
أسباب اختيار البحث	٤
إشكالية البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٦
خطة البحث	٧
الفصل تمهيدي: المقاصد الشرعية وبيان صلة الخطر بها	١٠
المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة	١١
المبحث الثاني: أقسام مقاصد التشريع	١٣
المبحث الثالث: صلة الخطر بمقاصد الشريعة	١٧
الباب الأول: ماهية الخطر	١٩
الفصل الأول: مفهوم الخطر وأنواعه وبيان الألفاظ ذات الصلة	٢٠
توطئة	٢١
المبحث الأول: مفهوم الخطر والمخاطرة	٢٣
المطلب الأول: تعريف الخطر	٢٤
المطلب الثاني: تعريف المخاطرة	٢٦
المبحث الثاني: أنواع الخطر	٢٨
المبحث الثالث: الخطر والضرورة	٣١
المطلب الأول: الضرورة لغةً	٣٢

المطلب الثاني: الضرورة اصطلاحاً	٣٢
المطلب الثالث: المقارنة بين الخطر والضرورة	٣٤
المبحث الرابع: الخطر والضرر	٣٧
المطلب الأول: تعريف الضرر لغةً	٣٨
المطلب الثاني: تعريف الضرر اصطلاحاً	٣٩
المطلب الثالث: المقارنة بين الخطر والضرر	٤١
المبحث الخامس: الخطر والرخصة	٤٣
المطلب الأول: تعريف الرخصة	٤٤
المطلب الثاني: مشروعية الرخصة	٤٥
المطلب الثالث: أسباب الرخصة	٤٧
المطلب الرابع: أحكام الرخصة	٤٩
المبحث السادس: الخطر والحاجة	٥٢
المطلب الأول: تعريف الحاجة	٥٣
المطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية	٥٤
المطلب الثالث: الفرق بين الحاجة والضرورة	٥٥
المطلب الرابع: علاقة الحاجة بالخطر	٥٦
الفصل الثاني: ضوابط الخطر	٥٧
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالخطر ذاته	٥٨
الضابط الأول: أن يكون الخطر جسيماً فاحشاً أو فيه مشقة وحرج	٥٨
الضابط الثاني: أن يكون الخطر حالّاً	٦٢
الضابط الثالث: أن يكون الخطر مُتَيقناً غير متوهم	٦٥
الضابط الرابع: استمرارية الخطر	٦٧

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بما يدفع به الخطر	٦٩
الضابط الأول: أن يتعين الفعل المحظور لدفع الخطر	٦٩
الضابط الثاني: أن يكون دفع الخطر بالقدر اللازم	٧٢
الضابط الثالث: ألا يدفع الخطر بما فيه ضرر كضرره أو أعظم من ضرره	٧٥
المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بمن نزل به الخطر	٧٧
الضابط الأول: ألا يكون من نزل به الخطر مُتسبباً بحلوله.	٧٧
الضابط الثاني: ألا يكون من وقع عليه الخطر مُلزماً بتحمله	٨١
الفصل الثالث: أنموذج من القواعد الفقهية المتصلة بالخطر	٨٤
القاعدة الفقهية وتاريخ نشأته	٨٥
المبحث الأول: قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات"	٨٩
المطلب الأول: معنى الإباحة لغة واصطلاحاً	٩٠
المطلب الثاني: معنى المحظورات لغة واصطلاحاً	٩٢
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابطها	٩٣
المطلب الرابع: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	٩٥
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة	٩٨
المسألة الأولى: التلفظ بالكفر في حالة الضرورة	٩٨
المسألة الثانية: النظر واللمس للتداوي	١٠٣
المبحث الثاني: قاعدة"المشقة تجلب التيسير"	١٠٥
المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة	١٠٦
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابط استعمالها	١٠٨
المطلب الثالث: أدلة القاعدة	١١١
المطلب الرابع: تطبيقات فقهية للقاعدة	١١٥
المبحث الثالث: الأمر إذا ضاق اتسع	١١٨
المطلب الأول: أصل القاعدة	١١٩
المطلب الثاني: معنى القاعدة	١١٩

المطلب الثالث: أدلة القاعدة	١٢٠
المطلب الرابع: الفروع الفقهية للقاعدة	١٢١
الباب الثاني: التطبيقات الفقهية في الخطر	١٢٣
الفصل الأول: تطبيقات الخطر في العبادات	١٢٤
المبحث الأول: أثر خطر الضرر على صاحب الجبيرة	١٢٥
المطلب الأول: تعريف الجبيرة	١٢٦
المطلب الثاني: حكم صاحب الجبيرة	١٢٧
المطلب الثالث: شروط المسح على الجبيرة	١٣١
المطلب الرابع: كيفية طهارة صاحب الجبيرة	١٣٢
المبحث الثاني: صلاة الخوف	١٣٤
المطلب الأول: تعريف صلاة الخوف	١٣٥
المطلب الثاني: حكم صلاة الخوف	١٣٦
المطلب الثالث: سبب صلاة الخوف وشروطها	١٤١
المبحث الثالث: حكم الصيام مع وجود خطر على الشخص أو على غيره	١٤٤
المطلب الأول: أثر المرض في الصوم	١٤٥
الحالة الأولى: حكم الصيام مع المرض الذي يرجى برؤه	١٤٦
الحالة الثانية: حكم الصيام مع المرض الذي لا يرجى برؤه	١٤٨
المطلب الثاني: حكم صيام الحامل والمرضع عند وجود الخطر	١٥٠
الحالة الأولى: خوف الحامل والمرضع على نفسيهما	١٥٠
الحالة الثانية: إن كان الخوف على ولديهما فقط	١٥١
الحالة الثالثة: وهي خوفهما على نفسيهما وولديهما معاً	١٥٥
المطلب الثالث: أثر إرهاق الجوع والعطش في الصائم	١٥٧
المبحث الرابع: آثار الخطر في الحج	١٥٨
المطلب الأول: حكم الحج عند عدم أمن الطريق	١٥٨
المطلب الثاني: حكم من اشترط عند الإحرام عدم وجود ما يُخاف منه	١٦١

المطلب الثالث: حكم قتل المحرم للصيد دفعاً للضرر	١٦٤
المطلب الرابع: حكم الإنابة في أداء المناسك خوفاً من الضرر	١٦٨
الفصل الثاني: تطبيقات الخطر في المعاملات المالية	١٧١
المبحث الأول: بيع التلجئة	١٧٢
المطلب الأول: تعريف بيع التلجئة	١٧٣
المطلب الثاني: صور بيع التلجئة	١٧٤
المطلب الثالث: حكم بيع التلجئة	١٧٥
المطلب الرابع: علاقة بيع التلجئة بالخطر	١٧٨
المبحث الثاني: بيع المُكرَه	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الإكراه	١٨٠
المطلب الثاني: شروط الإكراه	١٨١
المطلب الثالث: الحكم الفقهي لبيع المُكرَه	١٨٢
الترجيح	١٨٧
الفصل الثالث: تطبيقات الخطر في الأحوال الشخصية	١٨٨
المبحث الأول: أثر الإكراه على النكاح والطلاق	١٨٩
المطلب الأول: تعريف النكاح	١٩٠
المطلب الثاني: تعريف الطلاق	١٩١
المطلب الثالث: حكم النكاح والطلاق مع الإكراه	١٩٢
الترجيح	١٩٦
المبحث الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر	١٩٧
المطلب الأول: تعريف الفسخ والفرق بينه وبين الطلاق	١٩٨
المطلب الثاني: تعريف الشقاق والضرر	٢٠٠
المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر	٢٠١

الفصل الرابع: دفع الصائل	٢٠٤
المبحث الأول: تعريف دفع الصائل	٢٠٥
المطلب الأول: تعريف الصائل لغةً	٢٠٥
المطلب الثاني: تعريف الصائل شرعاً	٢٠٦
المبحث الثاني: مشروعية دفع الصائل	٢٠٨
المبحث الثالث: ضوابط دفع الصائل	٢١٠
المبحث الرابع: حكم دفع الصائل على النفس والعرض والمال	٢١٢
المطلب الأول: حكم دفع الصائل على النفس	٢١٣
المطلب الثاني: حكم دفع الصائل على العرض	٢١٥
المطلب الثالث: حكم دفع الصائل على المال	٢١٦
المبحث الخامس: آثار دفع خطر الصائل	٢١٩
المطلب الأول: أثر دفع الصائل في أحكام الدنيا	٢١٩
المطلب الثاني: أثر دفع الصائل في أحكام الآخرة	٢٢٥
الفصل الخامس: تطبيقات الخطر في الأطعمة والأشربة	٢٢٧
المبحث الأول: أثر خطر الهلاك في أكل المحرمات	٢٢٨
المطلب الأول: حكم أكل المُحرَّم عند الجوع	٢٢٩
المطلب الثاني: مقدار مايجوز أكله من المُحرَّم عند الضرورة	٢٣٣
المطلب الثالث: اجتماع الميتة مع طعام الغير	٢٣٧
المبحث الثاني: أثر خطر الهلاك في شرب الخمر	٢٣٩
المطلب الأول: حكم شرب الخمر دفعا لخطر العطش	٢٤٠
المطلب الثاني: حكم شرب الخمر للتداوي	٢٤٢
المطلب الثالث: حكم شرب الخمر دفعا لخطر الغصة	٢٤٦
الفصل السادس: تطبيقات فقهية معاصرة للخطر	٢٤٨
المبحث الأول: حكم التأمين التعاوني	٢٤٩
المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني	٢٥٠

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التعاوني	٢٥٠
المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري	٢٥٢
المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء	٢٥٤
المطلب الأول: صورة مسألة نقل الأعضاء	٢٥٥
المطلب الثاني: نقل العضو وزرعه في الشخص نفسه	٢٥٥
المطلب الثالث: حكم نقل العضو من شخص لآخر تبرعاً	٢٥٨
المطلب الرابع: حكم نقل العضو من شخص لآخر بيعاً	٢٦٦
المبحث الثالث: حكم نقل الدم لوجود لضرورة	٢٦٩
المطلب الأول: حكم دم الإنسان	٢٧٠
المطلب الثاني: حكم التبرع بالدم للضرورة	٢٧٢
المطلب الثالث: حكم بيع الدم	٢٧٥
ملخص البحث	٢٧٦
الخاتمة	٢٧٨
الفهارس العامة	٢٨١
فهرس الآيات القرآنية	٢٨٢
فهرس الأحاديث والآثار	٢٨٦
فهرس القواعد الفقهية	٢٨٩
فهرس الأعلام	٢٩١
فهرس المراجع	٢٩٧
فهرس الموضوعات	٣٠٩

ثم بعونه تعالى وتوفيقه

اللهم أسألك القبول يا حي يا قيوم